

تطور مسار مبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية بالجزائر: أي ترميم للديمقراطية التمثيلية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

- د. ميسون يسمينة

من إعداد الطالبين:

- شاوش واهيب
- دبو أمير

أعضاء لجنة المناقشة

- د. تواتي غيلاس / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- رئيسا
د. ميسون يسمينة / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- مشرفا ومقررا
د. بلخالد سعدي / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- ممتحنا

تاريخ المناقشة 2026/06/23

تطور مسار مبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية بالجزائر: أي ترميم للديمقراطية التمثيلية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

- د. ميسون يسمينة

من إعداد الطالبين:

- شاوش واهيب
- دبو أمير

أعضاء لجنة المناقشة

- د. تواتي غيلاس / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- رئيسا
د. ميسون يسمينة / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- مشرفا ومقررا
د. بلخالد سعدي / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- ممتحنا

تاريخ المناقشة 2026/06/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى أن وفقنا على إنجاز هذه المذكرة، فله الحمد أولاً وأخيراً

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "ميسون يسمينة" التي لم تبخل علينا بنصائحها ودعمها وتوجيهاتها القيمة، التي أسدتها في مختلف مراحل إعداد هذا العمل، فكانت لنا نعمّ المشرفة، نسأل الله تعالى العظيم أن يجزيها خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وكذلك أساتذتنا الكرام من الطور الابتدائي إلى غاي الطور الجامعي على ما قدّموه لنا طيلة فترة دراستنا.

شاوش واهيب و دهبو أمير

الإهداء

إلى جنّتي في الأرض وملاكي في الحياة من حملتني وهنا على وهن، وسقتني من نبع حنانها، وكان دعاؤها سرّ توفّيقِي ونجاحي، إلى تلك الإنسانة الرائعة أُمّي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى ذلك الإنسان الغالي، إلى نور عيني إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز، إلى من عمل بكد في سبيلي، وعلمني معنى الكفاح، وأوصلني إلى ما أنا عليه **والدي العزيز** رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، إليك أهدي ثمرة هذا العمل، عرفانا بفضلك ووفاء لذكراك الطيبة.

إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

أهدي لكم ثمرة جهدي، داعياً الله أن يطيل في أعماركم ويرزقكم الخيرات

شاوش واهيبج

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت لأرقد، وتعبت لأرتاح
يا من كانت لي الدعاء الذي لا يرد، والحزن الذي لا يضيق، والصبر الذي لا
ينفذ، أُمي أسأل الله أن يلبسك ثوب الصحة والعافية، وأن يجعلك من سيدات أهل
الجنة، وأن يرزقني برك في الدنيا والآخرة.
إلى من كان لي بعد الله سنداً وعضداً، ودرعاً حصيناً في وجه تقلبات الأيام "أبي
الغالي"، كنت لي المعلم الأول في دروس الحياة، والمثل الأعلى في الجد
والاجتهاد، أسأل المولى يحفظك ويطيل في عمرك.
إلى أخي وأختي...يا قطعة من روحي، أنتم شركاء الذكريات، وأجمل أقدار الله
لي.

أهدي لكم ثمرة جهدي هذا، داعياً الله أن يطيل في أعماركم ويرزقكم الخيرات.

دبر أمير

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ج: جزء

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ص: صفحة

- ط: طبعة

- م ش ب: مجلس الشعبي البلدي

- ع خ: عدد خاص

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : **Page**

P P : de la **Page** à la **Page**

N° : **Numéro**

مقدمة

تعد البلدية الخلية الأساسية للتنظيم الإداري المحلي، التي تمثل قاعدة اللامركزية في الجزائر، والإطار المؤسساتي الأقرب إلى المواطن، باعتبارها الفضاء الذي تتجسد فيه مختلف السياسات العمومية ذات الصلة بالحياة اليومية للسكان، وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير التي مرت على الجزائر، وهو ما كرسه التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 17 منه على أن " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"¹، كما أكد نص المادة 01 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية ذلك "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"².

وقد أدى تطور وظائف الجماعات المحلية وتزايد متطلبات التنمية المحلية إلى بروز الحاجة إلى إشراك المواطن بصورة أوسع في إدارة الشأن العام المحلي، بما يتجاوز دوره التقليدي المتمثل في انتخاب ممثليه داخل المجالس المنتخبة، نحو تمكينه من المساهمة الفعلية في إعداد القرارات المحلية ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.

فقد شهدت الديمقراطية التمثيلية خلال العقود الأخيرة العديد من التحديات المرتبطة بتراجع ثقة المواطنين في المؤسسات المنتخبة، وضعف مستويات المشاركة السياسية، الأمر الذي دفع إلى البحث عن آليات جديدة من شأنها تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، وترميم أوجه القصور التي أفرزتها الممارسة التمثيلية التقليدية. وفي هذا السياق برزت الديمقراطية التشاركية كأحد أهم التطورات التي عرفها الفكر الديمقراطي المعاصر، حيث تقوم على توسيع دائرة المشاركة الشعبية وإشراك المواطنين والفاعلين المحليين في صناعة القرار العمومي، بما يحقق قدرا أكبر من الشفافية والفعالية، والاستجابة لانشغالات المجتمع المحلي.

ووعيا بأهمية هذا التوجه عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المشاركة الشعبية ضمن المنظومة القانونية. حيث عرفت النصوص الدستورية المتعاقبة تطورا ملحوظا في الاعتراف بحق

¹ المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب القانون رقم 20-01، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² المادة 01 من قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011، المعدل ومتمم بالقانون رقم 21-13، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر في 31 أوت 2021.

المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، إلى أن تم النص صراحة على الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية مساهمة المواطن في السياسة العامة وتعزيز الحکامة المحلية. كما تضمن قانون البلدية مجموعة من الآليات التي تسمح للمواطن بالتعبير عن آرائه ومقترحاته في معالجة القضايا المحلية.

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة، إذ تتناول أحد أهم الرهانات التي تواجه الجماعات المحلية في الوقت الراهن، والمتمثل في تعزيز مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية تجسيدا للحکامة المحلية. كما تكمن أهميتها في محاولة إبراز دور الديمقراطية التشاركية في ترميم الديمقراطية التمثيلية، وتجاوز محدودية الطرق التقليدية للمشاركة السياسية، من خلال الوقوف على مختلف الآليات القانونية والمؤسسية والرقمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مشاركة المواطن في الشأن العمومي.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتقوم على مزيج من دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فعلى المستوى الذاتي، الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة موضوعات القانون الإداري، وارتباط الموضوع بمجال التخصص، وكذا الإهتمام بدراسة آليات المشاركة البلدية لأنها تخصنا كمواطنين، أما الأسباب الموضوعية، فترجع من جهة إلى الإهتمام الأكاديمي المتزايد بالديمقراطية التشاركية كركيزة للحکامة المحلية المعاصرة، ومن جهة أخرى إلى كون البلدية مجالا خصبا لتجسيد هذه الديمقراطية واستعراض آليات إشراك المواطن في الشأن العام، كحق المواطن في الحصول على فرصة الأخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة ومتابعة المشاريع المنجزة وتقييمها ، إضافة للتوجهات التي تعرفها الرقمنة وبرامج إصلاحية مثل كابدال.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها، تحديد طبيعة العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، وتتبع مراحل تطور التكريس الدستوري والتشريعي للتشاركية الديمقراطية في البلدية، إلى جانب تصنيف الآليات القانونية التقليدية والحديثة للمشاركة ومساهمتها في تسيير الشأن البلدي.

وتأسيسا على ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة في:

كيف كرس القانون آليات مشاركة المواطن في تسيير الشؤون البلدية بالجزائر مراعيًا في ذلك خصوصية الديمقراطية التشاركية والتمثيلية؟

وينتزع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، ما طبيعة العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، كيف تطور التكريس الدستوري والتشريعي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟، ما الآليات التقليدية والحديثة التي تمكن المواطن من المشاركة في الشأن البلدي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد أساسا على المنهج الوصفي والتحليلي، لوصف وتحليل مختلف النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لمشاركة المواطن في تدبير الشأن البلدي، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور مسار المشاركة المواطنة في الجزائر، ومراحل تكريس الديمقراطية التشاركية ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة لفصلين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي، بينما خصص الفصل الثاني لتسليط الضوء على آليات تجسيد مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية.

الفصل الأول
الإطار العام المفاهيمي للتسيير
البلدي التشاركي

تعد الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم الحديثة والأكثر إستعمالا في نطاق الإصلاحات السياسية والإدارية، حيث تقوم على مبدأ جوهره يكمن أساسا في إشراك المواطن في صناعة القرارات والإقتناع بها بطريقة حضارية، فهي بالأحرى أسلوب تعبر وتدل عن ذلك التطور الذي تشهده الديمقراطية الكلاسيكية. وقد إرتبط ظهور الديمقراطية التشاركية بتزايد الإنتقادات الموجهة إلى النظام التمثيلي خاصة في ضعف الثقة بين المواطن والمؤسسة المنتخبة، وتراجع نسب المشاركة الانتخابية، وأيضا غياب تفاعل مستمر بين الحاكم والمحكوم. وقد برزت ملامحها بوضوح في القرن العشرين³، ثم تطورت تدريجيا مع توسع دور المجتمع المدني وتعزيز المشاركة بسرعة أوضح، لتصبح أحد ركائز إصلاح الشأن المحلي. تأثر التسيير المحلي بالجزائر بالتطور الحاصل في الديمقراطية، فنجد المشرع الجزائري سعى إلى تجسيد وتنظيم مشاركة المواطن في إطار لامركزية تسيير شؤون الدولة، فالبلدية باعتبارها قاعدة لامركزية للدولة والحقل الذي يثبت فيه المواطن مشاركته في صناعة القرارات على المستوى المحلي، ارتبط بها مفهوم الديمقراطية التشاركية بشكل أكبر. لذا ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية مقارنة عصرية للديمقراطية المحلية.

المبحث الثاني: مسار التكريس القانوني لمبدأ مشاركة المواطن في التسيير البلدي.

³ تعتمد الديمقراطية التشاركية على إشراك المواطن مباشرة في صنع القرار بدلا من الحكومات المنتخبة، مارستها تاريخيا بعض الأنظمة القبلية، أثينا القديمة، ومناطق لا سلطوية في إسبانيا، وبعض المدن الأوروبية الأخرى. في العصر الحديث، انطلقت من بورتو أليغري بالبرازيل ثم انتشرت بأمريكا الجنوبية وأوروبا والصين، ويعود الفضل في بلورتها لمفكرين أمريكيين في ستينيات القرن الماضي لمعالجة الفقر عبر إشراك العمال في الإدارة. عادت للانتشار مع بداية الألفية الثانية في مختلف مناطق العالم على إثر "سيادة البراديغم الديمقراطي"، الذي أشاع فكرة المحاسبة والشفافية والرقابة الذاتية على الاستبداد والتسلط في الحكم، ثم تبناها البنك العالمي ضمن "الإدارة التنموية الجديدة". للمزيد من المعلومات أنظر: الندوي محسن، الديمقراطية التشاركية المفهوم - النشأة - الآليات، ط. 01، مطبعة الخليج العربي، المغرب، 2018، ص. 30.

المبحث الأول:

الديمقراطية التشاركية مقارنة عصرية للديمقراطية المحلية

أصبح مفهوم الديمقراطية التشاركية موضوع له من الأهمية الكثير في ميدان العلوم السياسية، والذي تزامن والتوجه نحو اللامركزية، ومنح سلطات أوسع للمواطنين لأجل مشاركتهم في صنع القرار، فهي شكل من أشكال تقاسم السلطة من خلال مؤسسات شرعية وسطحية تمثل مصالح المواطنين، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وعلى قدرات المشاركة البناءة⁴، فالمشاركة المحلية لا تهدف إلى إلغاء الهيئات المنتخبة أو الحلول محلها، وإنما تسعى إلى تعميق مجال مشاركة المواطنين، وهنا تظهر العلاقة التكاملية بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، لأنها تضيف عنصر المشاركة المستمرة إلى جانب التمثيل الإنتخابي الدوري⁵.

ومن هنا سنتناول في المطلب الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية كمظهر للديمقراطية المحلية، وأما في المطلب الثاني سنبين طبيعة العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية كمظهر للديمقراطية المحلية

اختلف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم جامع وموحد للديمقراطية التشاركية، فكل جهة تنظر إليها بمنظور مختلف، ومع ذلك يشتركون في اعتبارها آلية من الآليات الأساسية التي تتيح للمواطنين فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالبلدية (الفرع الأول)، وتقوم المشاركة على مجموعة من المتطلبات الأساسية لبنائها وضمان نجاحها (الفرع الثاني)، فتزايد الفجوة بين المواطنين ومؤسساتهم المنتخبة، أدى إلى تراجع الثقة في العمل السياسي التقليدي وارتفاع الحاجة إلى إشراك الفاعلين المحليين في اتخاذ القرار، من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور المشاركة (الفرع الثالث)، كما يسعى إلى تحقيق أهداف محلية يتمثل جوهرها في تحسين جودة الخدمات العمومية وترسيخ ثقافة المشاركة والمساءلة بين مختلف الفاعلين (الفرع الرابع).

⁴ زياني صالح، «تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2009، ص. 58.

⁵ العباسي بوعلام، «الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجا»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 37، العدد 3، 2023، ص. 185.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

لكل مصطلح سياسي أو قانوني مضمون لغوي يعكس جذوره الثقافية، ومضمون اصطلاحى يعكس تطوره النظري والتطبيقي.

ومصطلح "الديمقراطية التشاركية" تنطبق عليه هذه القاعدة، لذلك وقبل الخوض في تفاصيل هذا المفهوم، لابد من الوقوف عند دلالاته اللغوية (أولاً)، ثم تحديد معناه الإصطلاحي (ثانياً).

أولاً: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية

يتكون لفظ الديمقراطية التشاركية من كلمتين: "الديمقراطية" و "التشاركية".

1- الديمقراطية: هي كلمة ذو أصل يوناني مكونة من جزئين: (ديمو) ويعني "الشعب"، و (كراتوس) ويعني "الحكم" أو "السلطة"، وعليه فالمعنى اللغوي للديمقراطية هو: حكم الشعب أو سلطة الشعب.

2- التشاركية: وهي عبارة مشتقة من الفعل "شارك" الذي يدل على الإشتراك والمشاركة فالتشاركية تعني: المشاركة المتبادلة بين الأطراف في أمر معين، بحيث لا يمكن ان يقوم به فرد منفرد بل جماعة متحدة⁶.

وعند الجمع بين العبارتين فالمدلول اللغوي لهما هو: حكم الشعب عند مشاركته الفعلية والمباشرة، أي أن السلطة لا تنحصر في نواب ينتخبهم الشعب فقط، بل يمارسها الشعب بنفسه وذلك بالمشاركة والتشاور، والتعاون في تدبير شؤونه⁷.

ثانياً: المدلول الإصطلاحي للديمقراطية التشاركية

توصف الديمقراطية التشاركية بأنها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي تشير الى نماذج سياسية تستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي، حيث يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك قصد إشراكهم في اتخاذ القرارات ومناقشة الوضع المحلي⁸.

⁶ راجع معجم المعاني، www.almaani.com شوهد بتاريخ 09 مارس 2026، الساعة 14:00.

⁷ مزياني فريدة، رشاشي نسيم، «الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص. 04.

⁸ حناش يمينه، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، 2020، ص. 50.

وقد عرفها عمار بوضياف على أنها " إطار أو مقارنة جديدة للديمقراطية، كما تعتبر وسيلة ناجحة في مشاركة المواطنين إلى جانب ممثليهم، من خلال زيادة انخراطهم ومشاركتهم في النقاش العام وفي عملية اتخاذ القرار على المستوى السياسي⁹.

كما عرفت أيضا بعض الدراسات، بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة إليهم¹⁰، عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة. وتتفق على أن الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما انها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة¹¹. خلاصة القول، الديمقراطية التشاركية هي مساهمة أفراد المجتمع في التأثير في صناعة القرار من خلال توسيع مشاركتهم بإدخالهم في الحوار والنقاش العام، خصوصا على المستوى المحلي مما يمكنهم من تجاوز مرحلة التعبير عن مطالبهم للسلطات المعنية، والوصول إلى مرحلة المساهمة في اتخاذ القرار¹².

الفرع الثاني: متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية

بعد التطرق إلى بعض التعاريف التي تخص الديمقراطية التشاركية، تعين أنه لا يمكن أن تتركز إلا بتوفرها على مستلزمات لبنائها، والتي تشمل الشفافية والمساءلة (أولا)، تحقيق العدالة الاجتماعية (ثانيا)، التداول على السلطة (ثالثا).

⁹ تكوك خيرة، يوسف رحمة، «واقع المشاركة السياسية في الجزائر وانعكاساتها»، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص. 164.

¹⁰ Habiba Naili, la démocratie participative et le financement du développement local, revue arabe des recherche et étude en sciences humaines et sociales, faculté de droit, université d'Alger 1, volume 12, N° 03, 2020, p 19.

¹¹ باقي ناصر الدين، «دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر - دراسة في الأبعاد والمؤشرات»، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص. 162.

¹² حموني محمد، يامة إبراهيم، «الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص. 190.

أولاً: الشفافية والمساءلة

تشكل الشفافية والمساءلة أبرز المتطلبات الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية، لضمان إشراك فعال وفعلي للمواطنين في صنع القرار المحلي.

1- الشفافية

تعد الشفافية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها بناء الديمقراطية التشاركية، إذ لا يمكن الحديث عن مشاركة فعلية للمواطن في تسيير الشأن العام المحلي في ظل غياب المعلومات واحتكارها من طرف السلطات المحلية، وقد أكدت الدراسة أن من بين مستلزمات هذا البناء، ضرورة تحسين الشفافية في القرارات السياسية والمالية والتسييرية¹³، وذلك باعتماد المعايير المطروحة، الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية كتطبيق مبادئ انتخابات حرة ونزيهة، وضمان سرية الاقتراع. وكذلك من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع على مختلف البرامج التنموية المحلية، وكيفية إعداد الميزانيات وتوزيع الموارد، وكذا معرفة الأولويات التي تعتمدها الجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها. كما يجب توفير إعلام مستقل ومتعدد يسمح بتكوين رأي عام واع حول القضايا المحلية، إضافة إلى ذلك توفير وسائل اتصال دائمة وفعالة كوسائل الإعلام التقليدية والحديثة، والمواقع الإلكترونية وقنوات التواصل الاجتماعي بهدف تسهيل التواصل بين الإدارة والمواطنين وتمكينهم من عرض مسائلهم ومناقشتها¹⁴.

2- المساءلة

وترتبط الشفافية كذلك بمبدأ المساءلة في مراقبة أداء المنتخبين المحليين ومحاسبتهم¹⁵، والتي عرفها الأستاذ " مسير محمد عبد الوهاب" بأنها تحميل الأفراد، والمنظمات مسؤولية الأداء، والذي يقاس بموضوعية، وكما يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها " طلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام مهامهم، وتحديد

¹³ مزياني فريدة، رشاشي نسيم، المرجع السابق، ص. 236.

¹⁴ صادقي نوال، «دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي»، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص. 104.

¹⁵ خيذر جميلة، «مستلزمات وآليات بناء الديمقراطية التشاركية في الجزائر»، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 10، العدد 02، جوان 2022، ص. 112.

واجباتهم والعمل بالانتقادات المقدمة لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وتحمل المسؤولية عند إخفاقاتهم¹⁶.

ثانيا: تحقيق العدالة الاجتماعية

تمثل العدالة الاجتماعية الركيزة الاقتصادية للديمقراطية التشاركية، إذ تقوم على مبدأ التوزيع العادل للثروات وعوائد النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بانعدام العدالة، لأنها تقصي القوى الاجتماعية عن دائرة توزيع الموارد، وبالتالي فإن الفئات المغيبة سياسيا هي نفسها المهمشة اقتصاديا، ومع تفاقم الحرمان واتساع رقعة الفقر، تفقد الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان جوهرها، لأن المساواة والعدالة الاجتماعية شرطان أساسيان لقيام بناء ديمقراطي تشاركي فعلي¹⁷.

ثالثا: التداول على السلطة

يعني هذا المبدأ أن الوصول إلى الحكم أو التخلي عنه يخضع لإرادة الشعب سواء محليا أو مركزيا، وبالتالي فهو يرفض أسلوب احتكار تدبير الجماعات المحلية من قبل الحزب الواحد، أو فرد واحد، كما يرفض استخدام القوة أو الوصاية المركزية للاستيلاء على القرار المحلي¹⁸. ويقوم هذا المبدأ على الإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حكامه على مستوى المجالس البلدية والولائية، أو اختيار ممثليه في الهيئة التشريعية والتنفيذية¹⁹.

الفرع الثالث: أسباب ظهور التشاركية في تسيير البلدية.

يعتبر عجز البلديات المادي السبب الرئيسي الذي اقتضى الانتقال الى نمط جديد في تدبير الشأن المحلي، أصبحت فيه البلدية معتمدة على التمويل الذاتي، دون الاتكال التام على إعانة ميزانية

¹⁶ مزياني فريدة، رشاشي نسيم، المرجع السابق، ص.236.

¹⁷ حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص.37.

¹⁸ مقورة مفيدة، «الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الرشيد»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص.227.

¹⁹ حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص. 37.

الدولة. فبالتالي نجد الفشل التنموي الذي تسبب فيه بعد السلطة المركزية عن المواطن، الذي أدى إلى تصاعد مظاهر وأشكال الفوضى والاضطرابات، والاحتجاجات، هاته الأشكال هي الفاعل الأساسي لفتح المجال للمساهمة والمشاركة في التسيير البلدي، وأضحى دور المواطن بالغ الأهمية في تسهيل تحريك العجلة سواء السياسية (أولاً)، وحتى الاقتصادية (ثانياً) والاجتماعية (ثالثاً).

أولاً: الأسباب السياسية

سياسياً، يمكن القول إن الديمقراطية التشاركية في الإطار البلدي كانت وريث شرعي لتراكمات سياسية بدأت بانفتاح التعددية الحزبية أواخر الثمانينات، وتواصلت مع تصاعد المطالبة بالشفافية والمحاسبة، وبلغت ذروتها عندما أدركت الدولة أن استمرار عزوف المواطنين عن المشاركة في الشأن المحلي يهدد شرعية المجالس المنتخبة نفسها²⁰.

ونستعرض فيما يأتي أبرز هذه الأسباب:

. تعتبر ظاهرة العزوف الانتخابي من أهم الأسباب للجوء لنموذج الديمقراطية التشاركية، وهذا انعكس سلماً على الواقع المحلي²¹.

. إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين من خلال عملية الترشح والانتخاب²².

. تحقيق مشاركة السكان المحليين في تسيير شؤون البلدية، حيث يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها، من دون اللجوء لممارسة العنف أو خلق الاضطرابات²³.

. ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، حيث يمارس سكان البلدية رقابتهم على المجلس المنتخب للتأكد من قيام الأعضاء بعملها بكفاءة وفاعلية²⁴.

²⁰ عيساوي عز الدين، «الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر 2015، ص. 221.

²¹ أوكيل محمد أمين، «المشاركة الديمقراطية كنموذج لحكومة الشأن العام المحلي: قراءة في الدوافع ورهانات التفعيل»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص. 14.

²² عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 222.

²³ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 14.

²⁴ العمري صورية، الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد الحكم المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2018، ص. 19.

- ساهمت الدراسات في مجال الإدارة العامة في إقناع صناع القرار بأن الاكتفاء بالانتخابات غير كاف، وأنه من الضروري إشراك المواطنين بشكل مباشر في المسائل التي تخصهم²⁵.
- أما الحوكمة التشاركية، تساهم توجيهاتها حول "الحكم الرشيد"²⁶ في دفع السلطات المحلية نحو تعزيز الشفافية، وفتح المجال أمام إسهام الأفراد والمجتمع المدني في الشأن العام²⁷.
- ومع توجه الدولة إلى توسيع صلاحيات البلديات، برزت الحاجة إلى انخراط الشعب بشكل أكبر، والمساهمة في تحديد الأولويات عبر آليات التشاركية المحلية²⁸.
- رغم تعدد الأسباب السياسية يبقى تقريب الإدارة من المواطن هو الجوهر الأهم حيث ينبغي أن تكون البلدية قاعدة للإدارة المحلية الفعالة من خلال التآور والتشاور، وتجسيد الديمقراطية التشاركية كأداة لممارسة السلطة بمشاركة الجمهور²⁹.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

على المستوى الاقتصادي، لم تكن الدعوة إلى الديمقراطية التشاركية في البلديات الجزائرية مجرد خيار سياسي، بل كانت ضرورة فرضتها محدودية الموارد المحلية، وازدياد الحاجة إلى ترشيد النفقات، وتحقيق عدالة أفضل في توزيع الاعتمادات بين الأحياء والمناطق ... وغيرها من العوامل.

²⁵ عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 222.

²⁶ مصطلح "الحكم الرشيد" يربط في مفهومه بين كل ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي باعتبار أن الولاية على شؤون الناس تستدعي الإطلاع على متطلباتهم واحتياجاتهم في أدق الأمور، فهو وسيلة لتحقيق غاية أسمى تتمثل في رفاهية وأمن المجتمع وتطبيق أسس العدالة الاجتماعية. للمزيد من المعلومات أنظر: بوزيان العربي، جلطي غالم، «مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخدامها»، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص. 429.

²⁷ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 12.

²⁸ جناد حميدة، رمضان مفتاح، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 32.

²⁹ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 15.

ومن بين هذه الأسباب نجد:

. ضمان استقلالية البلدية، من خلال توفير التمويل المحلي والذي يساهم في سد جزء من تكلفة المشروعات والأعمال المحلية، ويدعم الدولة، ويخفف العبء على الخزينة العمومية³⁰.

. اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها من الإدارة المركزية يوفر الوقت، ويقلل من الإنفاق ويحسن إنجاز العمل³¹.

. المشاركة في استهداف مشاريع استثمارية تساهم في الرقي الثقافي والاجتماعي للبلديات، مثل استحداث المكتبات ومؤسسات اقتصادية تعود بالفائدة على السكان المحليين³².

. يعود توجه المجالس المحلية البلدية لإشراك المواطنين، للحد من هجرتهم وتوفير مناصب العمل لهم بما يضمن كرامتهم، وقيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المدني، مع السعي في حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية البلدية لضمان تحقيق العدالة، والمساهمة في تنمية البلدية والنهوض بها³³.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

إلى جانب الأسباب السياسية والإدارية والاقتصادية، هناك أسباب اجتماعية أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية في النظام البلدي من أبرزها:

³⁰ بوحنية قوي، غزير محمد الطاهر، «أسس الديمقراطية المحلية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر»، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص.303.

³¹ برايج عبد المجيد، «مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها»، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، المجلد 01، العدد 01، 2012، ص. 105.

³² بوحنية قوي، غزير محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.304.

³³ برايج عبد المجيد، المرجع السابق، ص.106.

1- تأثير العولمة على الإدارة المحلية

أدت العولمة إلى تحسن مظاهر الحياة اليومية، لكنها فرضت معايير دولية في التدبير العمومي، حتى على مستوى البلديات³⁴.

فأصبح المواطن يقارن بين الخدمات المقدمة في بلديته ونظيراتها في الخارج، مما زاد من وعيه بحقوقه، كما أن تدفق المعلومات عبر وسائل الاتصال الحديثة جعل القرارات البلدية تحت رقابة أوسع، كالمنصات الإلكترونية والبوابات الحكومية واستطلاعات الرأي الإلكتروني³⁵.

2- ترقية حقوق الإنسان ودورها في تأسيس مواطنة بلدية فاعلة

من بين الأهداف الرئيسية التي قامت عليها الديمقراطية على المستوى المحلي، هو بناء مواطنة حقيقية تنطلق من الحقوق المدنية والسياسية، وتجعل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كالسكن، الصحة، النظافة، النقل) محورا أولويا للنظام السياسي³⁶. وهذا يعني توسيع ممارسة السلطة داخل البلدية، بحيث لا تبقى حكرا على الرئيس والمجلس البلدي فقط، بل تتاح للمواطن فرصة التفاعل والتعبير عن رأيه باعتباره عنصرا هاما في النظام السياسي الإقليمي، ويتحقق ذلك عبر تطبيق آليات تشاركية مستمرة ومتنوعة، تمكن من تحقيق تنمية مستدامة³⁷.

³⁴ «تعرف العولمة بأنها ظاهرة دولية تتمثل في تجاوز العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للحدود الوطنية، في ظل تنامي دور المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، والتطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، حيث تقوم على توحيد بعض القواعد القانونية والتنظيمية بين الدول، تكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الإتفاقيات الدولية، مما ساعد في بروز مفاهيم حديثة كالحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة». للمزيد من المعلومات أنظر: العجال محمد الأمين، «العولمة في مجال القانون الدولي والعلوم السياسية»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، العدد 02، 2002، ص ص. 66-71.

³⁵ زايدي إلياس، زرقيني محمد أمين، مشاركة المواطن في التسيير المحلي عبر وسائط التكنولوجيا الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص. 87.

³⁶ بلحاجي أمينة، «المواطنة ودورها في التنمية المحلية»، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 01، العدد 07، 2019، ص. 40.

³⁷ بلقرع خيرة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016، ص. 46.

الفرع الرابع: أهداف المشاركة الديمقراطية في العمل البلدي

يمكن تلخيص أهم الأهداف فيما يلي:

- فتح المجال أمام الفاعلين المحليين لتنفيذ سياسة التنمية المحلية بالتعاون مع الإدارات العمومية من أجل التكاتف والتعاون المشترك فيما بينهم لصالح بلديتهم³⁸.
- تسعى لإصلاح النظام القائم في البلدية عبر تعزيز الشعور بالانتماء والمسؤولية لدى المواطنين، مما يحفزهم على بذل قصارى جهدهم لتحسين أوضاع بلديتهم³⁹.
- تهدف إلى ترسيخ مبدأ المشروعية والمساواة بين المواطنين أمام القانون ليشعروا بالأمان، ويقدموا جهودا أكبر من أجل بناء مجتمع محلي متماسك ومتكامل⁴⁰.
- تقرب وجهات النظر بين المواطنين وممثليهم في المجلس البلدي، وتعزيز المشاركة الجادة في مناقشة جميع قضايا المجتمع المحلي، وإيجاد الحلول المناسبة لها⁴¹.
- تقرب مفاهيم وسياسات المجلس الشعبي البلدي للمواطنين، عبر فتح قنوات الاتصال والحوار المباشر⁴².
- تحسين جودة الخدمات العمومية، بجعل الجمهور بجميع فئاته ومكوناته لاسيما المجتمع المدني، طرفا رئيسيا في اتخاذ القرار من جهة، ومراقبا لتنفيذه من جهة أخرى⁴³.
- تحقيق الشفافية في تدبير الشأن البلدي المحلي، وإعلام الجمهور بمخططات البرامج التنموية والمشاريع المسجلة فيها، لتجنب جرائم الفساد وتبذير المال العام⁴⁴.

³⁸ بوضياف قدور، «مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص.212.

³⁹ عباس خالدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليل على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019، ص.18.

⁴⁰ خليفي وردة، «آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص.366.

⁴¹ سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص.27.

⁴² خليفي وردة، المرجع السابق، ص.366.

⁴³ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص.20.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص.22.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية

إن تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحى يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونا المخول لها إدارة وتسيير المرافق المحلية في ظل اللامركزية، وهذا ضمن الأساليب الإدارية الجديدة خاصة البلدية، مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية (الفرع الأول). وتقوم هذه الديمقراطية على فواعل أساسية، أبرزها المجالس المنتخبة، ورؤسائها (الفرع الثاني). وفي تفاعلها مع الديمقراطية التشاركية، لا تأتي التشاركية بديلا عن التمثيلية، بل مكمل ضروريا لها، بمعنى أنها تتيح للمواطنين المشاركة المباشرة في صنع القرار المحلي، مما يسد فجوة العزلة بين الناخبين وممثليهم، ويحول الديمقراطية من مجرد انتخاب دوري إلى ممارسة جماعية مستمرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التمثيلية

تقوم الديمقراطية على أساس مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، وتتجلى هذه المشاركة في صورتين رئيسيتين ألا وهما، الديمقراطية التمثيلية (أولا)، والديمقراطية التشاركية. حيث تعد الديمقراطية التمثيلية النمط التقليدي لممارسة السلطة، وفي المقابل تركز الديمقراطية التشاركية على توسيع نطاق مشاركة المواطنين بشكل مباشر في إدارة الشأن العام (ثانيا).

أولا: الديمقراطية التمثيلية

تتجسد الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي في مؤسسة المجلس الشعبي البلدي، الذي يعد الإطار الشرعي الذي ينتخب المواطنون أعضائه للتعبير عن إرادتهم وتسيير شؤون بلديتهم. ويتفرع عن هذا المجلس إلى هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي ينتخب من بين الأعضاء لقيادة العمل البلدي، تنفيذ قرارات المجلس، وتمثيل البلدية في علاقاتها مع السلطات المركزية والمحلية⁴⁵.

وقد عرفها سعيد بوالشعير " يقصد بالحكم النيابي (التمثيلي) ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة، ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه"⁴⁶.

⁴⁵ عبد الكريم هشام، بن عبد العزيز خيرة، «البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص. 223.

⁴⁶ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص. 81.

أما الدكتور محمد كامل ليلة فعرفها أنها " ديمقراطية أساسها الشعب، بحيث أنه يقوم بانتخاب نواب يمارسون السلطة باسمه ونياابة عنه، وذلك خلال مدة معينة يحددها الدستور"⁴⁷.

ثانيا: تمييز الديمقراطية التمثيلية عن الديمقراطية التشاركية

من خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أن الشعب له سيادة وحرية في اختيار من ينوب عنه، وهم الذين يمارسون السلطة باسمه، فالشعب يفوض سيادته لهؤلاء النواب والممثلين. فالديمقراطية التمثيلية تتميز عن الديمقراطية التشاركية بخاصيتين، أولها إسناد مباشر لشؤون السلطة لنواب الشعب، وخاصيتها الثانية تتمثل في استقلالية النواب في أداء مهامهم، ويقتصر على الشعب انتخابهم دون الاشتراك معهم في الحكم⁴⁸.

أما الديمقراطية التشاركية يتخذ القرار فيها بطريقة تشاورية، وتتواجد شبكة من الفواعل المحلية كالمواطن والجمعيات، عكس الديمقراطية التمثيلية أين يتخذ القرار فيها عن طريق الإنتخاب وبالأغلبية⁴⁹.

الفرع الثاني: فواعل الديمقراطية التمثيلية في البلدية

تتجسد الديمقراطية التمثيلية التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة عن طريق اختيار ممثليهم بالانتخاب. ويعتمد نظام التسيير البلدي على عنصرين رئيسيين هما المجلس الشعبي البلدي (أولا)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: المجلس الشعبي البلدي

يمثل المجلس الشعبي البلدي الهيئة المنتخبة التي تمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية. فهو يشكل أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية وصورة نموذجية للتسيير اللامركزي⁵⁰.

⁴⁷ محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1969، ص.820.

⁴⁸ حلبي صورية، طرمون أمال، واقع التمثيل النيابي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.06.

⁴⁹ عبد الكريم هشام، بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص. 224.

⁵⁰ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 129.

وقد جعل المشرع الجزائري في الدستور المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الأفراد عن إرادتهم ويراقب أعمال السلطات العمومية، كما جعله القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة السكان في تسيير الشؤون العمومية، حيث اعتبره الكثير من فقهاء القانون الإداري مكان لممارسة السيادة الشعبية. ويشكل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد من 16 إلى 61، بحيث نظم سير المجلس ووضعيتها المنتخب فيه ونظام مداولاته⁵¹.

1-تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد محدد من الأعضاء المنتخبين من القوائم المرشحة، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس (05) سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس باختلاف التعداد السكاني لكل بلدية في التراب الوطني، بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، وتوفير العدد الكافي لعضوية اللجان المتعددة لربط الجمهور بالمجلس المحلي⁵²، وذلك ما أكد عليه قانون الانتخابات الجديد 21-01 المعدل والمتمم، وتنص المادة 187 منه على أنه يتغير عدد أعضاء المجلس حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

⁵¹ مباركة شرقي، سهام بن غربي، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.13.

⁵² مخناش الشريف، «البلدية في الجزائر دراسة في إطار القانون 11-10»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص. 832.

- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه⁵³. وبما أن م ش ب يتكون من بين أعضائه لجان دائمة ومؤقتة، فإن الحد الأدنى للتشكيلة 13 عضوا في القانون المعمول به، يفتح الباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية⁵⁴.

2- شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، ويتم الانتخاب لمدة خمس (05) سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس باختلاف التعداد السكاني لكل بلدية في التراب الوطني، بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، وتوفير العدد الكافي لعضوية اللجان المتعددة لربط الجمهور بالمجلس المحلي، وذلك ما أكد عليه قانون الانتخابات الجديد 01-21 المعدل والمتمم⁵⁵.

ويتطلب من مترشح انتخابات المجالس الشعبية البلدية مجموعة من الشروط القانونية، أهمها:

أ- شرط التسجيل في القائمة الانتخابية:

حتى يمارس الفرد واجبه الانتخابي، وجب أن يكون مقيدا بالقائمة الانتخابية، التي تشمل أسماء جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم الانتخابي وفقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁵⁶، حيث تنص المادة 176⁵⁷ منه على أن قائمة المترشحين للانتخابات المحلية يجب أن تتضمن عدد من المترشحين يزيد عن عدد

⁵³ المادة 187 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-21، المؤرخ في 22 أبريل 2021، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 22 أبريل 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-21، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر ج ج، العدد 65، الصادر في 26 أوت 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-26، المؤرخ في 04 أبريل 2026، ج ر ج ج، العدد 24، الصادر في 04 أبريل 2026.

⁵⁴ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط. 01، الجزائر، 2012، ص.173.

⁵⁵ المادة 169 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁵⁶ بالة عبد العالي، «انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01-21 الأحكام والضوابط»، مجلة

الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، عدد 01، 2022، ص.969.

⁵⁷ المادة 176 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

المقاعد المطلوبة شغلها بسبعة (07) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وستة (06) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، وهذا من أجل تقديم فرصة لأكثر عدد من المرشحين لانضمامهم للقائمة.⁵⁸

ب- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدان الأهلية

يجب أن يتمتع المترشح لانتخاب أعضاء م ش ب بكامل حقوقه المدنية والسياسية، كحق الانتخاب والترشح. وبأهلية قانونية تسمح له بممارسة هذه الحقوق.

ج- شرط السن والجنسية

يشترط في المترشح للانتخابات البلدية أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وحاملا للجنسية الجزائرية.⁵⁹

د- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية وعدم إدانة المترشح

على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها وإلا تم رفض ترشحه ضمن القائمة المعنية، ونصت المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات على أن "...أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها ..."، كما نصت نفس المادة ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير العمدية.⁶⁰

و- شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات وضعية المترشح أمام الإدارة الضريبية

يشترط على كل مترشح في انتخابات المجلس الشعبي البلدي ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أصحاب المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وهذا حسب المادة 184 السالفة الذكر. كما أكدت أيضا نفس المادة أن يقوم بإثبات وضعيته اتجاه مصالح الضرائب⁶¹، ويكون ذلك بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية نحو إدارة الضرائب بغرض أداء المترشح للالتزامات المختصة به اتجاه الدولة.⁶²

⁵⁸ أغباري نعيمة، عاشوري ريان، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025، ص.15.

⁵⁹ بالة عبد العالي، المرجع السابق، ص.970.

⁶⁰ المادة 184 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁶¹ المادة 184 من الأمر نفسه.

⁶² أغباري نعيمة، عاشوري ريان، المرجع السابق، ص.20.

3-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

وتقترن الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى م ش ب بطبيعة الأوضاع السائدة في الدولة، إذ يتولى تسيير الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في شتى الميادين المرتبطة بحياة السكان داخل الإقليم البلدي⁶³. وفيما يلي أهم هذه الصلاحيات:

أ-في ميدان التهيئة العمرانية والتنمية

يضطلع المجلس الشعبي البلدي في نطاق الاختصاصات التي رسمها قانون البلدية، بتخطيط النسيج العمراني للبلدية عبر إعداد المخططات التتموية والعمرانية، آخذا بعين الاعتبار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية النافذة، لا سيما تلك المرتبطة بالتشريعات العقارية والبيئية⁶⁴. وتجدر الإشارة إلى أن البنية العمرانية المحلية تتطلب تعزيز الخبرات والكفاءات المتخصصة لإحداث توازن بين التطوع نحو عمران عصري والحفاظ على الطابع العمراني الأصيل⁶⁵.

ب-في الميدان الاجتماعي

خولت المادة 122 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي صلاحية المبادرة إلى اتخاذ كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة، وكذا تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية. كما شجعت ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة، وكذلك ثقافة النظافة والصحة، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة⁶⁶.

ج- في الميدان المالي والاقتصادي

يختص م ش ب بدراسة ميزانية البلدية والمصادقة عليها، مع الإشارة إلى أن الدولة تضطلع بدو إيجابي في دعم الميزانية البلدية. وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات

⁶³ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص.122.

⁶⁴ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص.37.

⁶⁵ مخناش الشريف، المرجع السابق، ص.832.

⁶⁶ المادة 122 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

عمومية ذات طابع اقتصادي لتمويل ميزانياتها، وتجدر الإشارة إلى أن الوضعية المالية المحلية تبقى بحاجة إلى مراجعة تراعى فيها العدالة بين مختلف مؤسسات الدولة⁶⁷.

كما يقوم بأعمال ومهام من شأنها تطوير المجال الاقتصادي المحدد في برنامجها التنموي بتشجيع المستثمرين المتعاملين في هذا الميدان، وكذا ترقية الجانب السياحي⁶⁸.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد منصب رئيس م ش ب أعلى سلطة داخل البلدية، بالنظر إلى الصلاحيات والاختصاصات التي يحوزها، تارة بصفته ممثلا للدولة وتارة بصفته ممثلا للبلدية.

1- كيفية اختياره

أقرت المادة 62 من قانون البلدية 10-11 أنه " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون. يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة"⁶⁹.

يجب على رئيس م ش ب أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك، وهذا ما أكدته المادة 63 من ذات القانون⁷⁰. كما جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 13-21 المعدل والمتمم لقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أنه " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات"⁷¹.

ونصت المادة 03 من نفس الأمر، والتي تتم المادة 64 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أن " يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسهم

⁶⁷ همساس مسعودة، براهيم سها، «المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية»، مجلة ضياء للدراسات القانونية، كلية الحقوق، المركز الجامعي احمد صالح، نعام، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص.99.

⁶⁸ المرجع نفسه، ص.99.

⁶⁹ المادة 62 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

⁷⁰ تنص المادة 63 من القانون نفسه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الإستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك".

⁷¹ المادة 02 من الأمر رقم 13-21، المؤرخ في 31 أوت 2021، المعدل والمتمم للقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 31 أوت 2021.

خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تنصيب المجلس، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين. يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين⁷².

وبموجب المادة 04 من نفس الأمر، والتي تعدل المادة 65 من قانون البلدية المذكور أعلاه، يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها⁷³، ويكون الانتخاب سرياً، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى الدور الثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، سيعلم فائزاً المترشح الأكبر سناً⁷⁴.

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

منح قانون البلدية رقم 11-10 مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ورد في الفقرة الثانية (02) من المادة 62 منه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطاته باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة. بمعنى أن رئيس المجلس يمارس مهمتين حسب الجهة التي يمثلها سواء كانت البلدية أو الدولة⁷⁵.

⁷² المادة 03 من الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، المعدل والمتمم للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁷³ المادة 04 من الأمر نفسه.

⁷⁴ مخناش الشريف، المرجع السابق، ص.833.

⁷⁵ بوكوشة حدة، مقالاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.19.

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية

انطلاقاً من كون البلدية شخص معنوي عام يستدعي شخص يمثلها والذي يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول والمباشر على إدارتها، حيث يسهر على تسيير مصالحها ومالياتها بصفته أمراً بالصرف ومعداً للميزانية⁷⁶.

. تمثيل البلدية

حسب قانون البلدية 10-11 في نص المادتين 77 و78 منه، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون، كما يمثلها كذلك في كل الأعمال الحياتية المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به⁷⁷. ومع ذلك فقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة خاصة، وهي حالة تعارض مصلحة الرئيس الشخصية مع مصالح البلدية، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، وهو ما جاء في نص المادة 84 من نفس القانون⁷⁸.

ويتولى رئيس مجلس ش.ب حسب نص المادة 82 من قانون البلدية، باسم البلدية وتحت رقابة المجلس، تنفيذ مختلف المهام المتعلقة بحماية أملاك البلدية وحقوقها، كالإشراف على تسيير إيرادات البلدية وتنظيمها بما يضمن حسن استغلالها، وكذا إبرام عقود اقتناء وبيع الأملاك، وقبول الهبات والوصايا، وإبرام الصفقات العمومية، على أن تصبح هذه الصفقات نهائية وناذرة إلا بعد المصادقة عليها. كما يقوم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع سقوط حقوق البلدية بالتقادم أو الإهمال، ويسهر في الوقت نفسه على حماية الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للبلدية⁷⁹. كما يسهر على تنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف⁸⁰.

⁷⁶ حمراوي شيماء، سعداوي زينب، *سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص.15.

⁷⁷ المادة 77 و78 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

⁷⁸ المادة 84 من القانون نفسه.

⁷⁹ المادة 82 من القانون نفسه.

⁸⁰ حمراوي شيماء، سعداوي زينب، المرجع السابق، ص.17.

تحضير الدورات وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

ضمن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتحضير دورات المجلس وتنفيذ ما تم المصادقة عليه في المداولات، حيث تناول المشرع في المادة 79 من قانون البلدية 10-11 على أن يرأس رئيس م ش ب المجلس حيث يستدعي ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، كما يعدّ مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها⁸¹. وتنص المادة 80 من ذات القانون على أن "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعها على ذلك"⁸²، فبالتالي هو الذي يضمن احترام النظام العام داخل المجلس، ويتولى رئاسته واستدعاء أعضائه لدورات عادية وغير عادية والاستثنائية⁸³.

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية، فهو مكلف على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية⁸⁴، والتي تتمثل فيما يلي:

صلاحياته كضابط للحالة المدنية

يتمتع رئيس م ش ب بصفة ضابط الحالة المدنية، حيث تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية⁸⁵، فهو ملزم بمجموعة من المهام التي تضمن للمواطنين حقوقهم وتقوي من مصداقية إدارة البلدية، كما أنه ملزم بالحفاظ على الأسرار الخاصة بالميلاد، والزواج، والطلاق، والوفاة، وتدوين كل العقود والأحكام في السجلات المدنية، وهذا ما أكدته المادة 86 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁸⁶، أما في نص المادة 87 خوله القانون أن يفوض إمضاءه للمندوبين البلديين وإلى كل

⁸¹ المادة 79 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

⁸² المادة 80 من القانون نفسه.

⁸³ حمراوي شيماء، سعداوي زينب، المرجع السابق، ص. 19.

⁸⁴ مكي عبد المالك، النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص. 78.

⁸⁵ دوبي بونوة جمال، «صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 01، العدد 06، جوان 2016، ص. 12.

⁸⁶ المادة 86 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

موظف بلدي قصد إستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، إضافة إلى تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، مع التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية، و التصديق على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها، ثم يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً⁸⁷.

. صلاحياته باعتباره ضابط شرطة قضائية

نصت المادة 92 من قانون البلدية السالف الذكر على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية⁸⁸، كما أكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15 التي جاء فيها أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية⁸⁹، وعلى الرغم من أن قانون البلدية لم يحدد بدقة المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية، إلا أن الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يظهر أنه يمكنه القيام بالإجراءات التالية:

- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بوقوع الجرائم، وإخطار وكيل الجمهورية بها.

- البحث والتحري عن جميع الظروف والملابسات التي حصلت فيها الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وإجراء التحقيقات الابتدائية.

- تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات ومعاينات، وتقديم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية. ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه في مجال الضبط القضائي ضمن النطاق الإقليمي المحدد له، ويلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانوناً لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بها فعلياً في الواقع بل تتولاها السلطات المختصة⁹⁰.

⁸⁷ المادة 87 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

⁸⁸ تنص المادة 92 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

⁸⁹ المادة 15 من قانون رقم 10-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الذي يعدل الأمر رقم 96-155، المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

⁹⁰ بن علي خلدون، «إختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص. 2292.

ـ صلاحياته باعتباره سلطة ضبط إداري

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة بصفته ضابط شرطة إدارية بهدف تحقيق النظام والأمن العام الخاصة بحقوق وحرقات المواطن⁹¹.

فبمقتضى المادة 88 من القانون رقم 10-11، يمارس رئيس م ش ب صلاحياته ممثلاً للدولة تحت إشراف الوالى، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي⁹²:

- اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن سلامة الأشخاص والممتلكات والأمن العام والسكينة في إقليم البلدية، وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بحسن سير النظام العام، إضافة لتسخير التدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية⁹³.

- يسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، وفي حالة الخطر الجسم يأمّر رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت علم الوالى، بتنفيذ تدابير الأمن التي تستوجبها الظروف لسلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية⁹⁴، تطبيقاً لأحكام المادة 89 من القانون السالف الذكر⁹⁵.

- يأمّر رئيس المجلس الشعبي البلدي بعلم الوالى، بهدم الجدران والبنائيات المهددة بالسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما يملك سلطة تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليمياً⁹⁶.

ـ صلاحيات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي

في إطار المادة 94 من قانون البلدية وسعياً لاحترام حقوق وحرقات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي⁹⁷:

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية.

⁹¹ همساس مسعودة، براهيمى سهام، المرجع السابق، ص.100.

⁹² المادة 88 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

⁹³ حمراوي شيماء، سعداوي زينب، المرجع السابق، ص.39.

⁹⁴ دوبي بونوة جمال، المرجع السابق، ص.13.

⁹⁵ المادة 89 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

⁹⁶ علواس رايح، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.20.

⁹⁷ المادة 94 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير⁹⁸.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة⁹⁹.

-يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم، تطبيقا للمادة 95 من قانون البلدية رقم 10-11¹⁰⁰، ويلزم باحترام التشريع والتنظيم المتعلقة بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية¹⁰¹.

الفرع الثالث: الديمقراطية التشاركية تجاوز لقصور الديمقراطية التمثيلية

جاءت الديمقراطية التشاركية لتتجاوز العيوب والسلبيات التي تعاني منها الديمقراطية التمثيلية، تلك التي تعتمد على الانتخابات وما يرتبط بها من ترشيحات وقوائم¹⁰²، فالديمقراطية التشاركية كنموذج جديد تهدف إلى إشراك المواطنين في التسيير واتخاذ القرارات إلى جانب ممثليهم، حيث يرى بعض المفكرين أنها مجرد شكل جديد لممارسة السلطة من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في القرارات السياسية. أي أنها حكم يصدر من الشعب لأجل الشعب، وذلك حين يطلب من الأفراد المشاركة في استشارات كبرى حول مشاريع محلية تهمهم مباشرة ليشاركوا في اتخاذ القرارات ويتحملون المسؤولية بشكل جماعي¹⁰³، كما برزت الديمقراطية كآلية لمعالجة تراجع ثقة المواطنين في المؤسسات المنتخبة وضعف التواصل بينهم وبين ممثليهم، لذلك أصبح من الضروري اعتماد صيغ جديدة تسمح للمواطن بالمساهمة في إعداد القرارات المتعلقة بالشأن العام¹⁰⁴.

⁹⁸ ليطوش دليلة، «المسؤولية الجزائرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي»، مجلة صوت القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص. 193.

⁹⁹ عديلي هناء، عقيني أحلام، صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الأملاك العامة، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2024، ص. 50.

¹⁰⁰ المادة 95 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

¹⁰¹ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص. 194.

¹⁰² العباسي بوعلام، المرجع السابق، ص. 184.

¹⁰³ عبد الكريم هشام، بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص. 223.

¹⁰⁴ العباسي بوعلام، المرجع السابق، ص. 185.

تتسم العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية بطابع التكامل والانسجام إذ لا ترمي إلى إلغاء النظام التمثيلي أو الحلول محله، وإنما تهدف إلى دعمه وتطويره، حيث يظهر التكامل بين النظامين من خلال توزيع الأدوار بينهما¹⁰⁵، فالديمقراطية التمثيلية تمنح المنتخبين صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العامة، بينما تتيح الديمقراطية التشاركية فرصة المساهمة في صياغة تلك القرارات ومناقشتها عبر مختلف آليات المشاركة، مثل الاستشارة والحوار والتعاون بين المواطنين والمنتخبين¹⁰⁶.

¹⁰⁵ العباسي بوعلام، المرجع السابق، ص.197.

¹⁰⁶ عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص.226.

المبحث الثاني:

مسار التكريس القانوني لمبدأ مشاركة المواطن في التسيير البلدي

تمر الجزائر بمرحلة إصلاحات سياسية ودستورية عميقة، من ضمنها تعديل قانون البلدية وقانون الولاية كجماعات إقليمية للدولة. في هذا الإطار، أدرج قانون البلدية الجديد أحكاما تتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، هذا ما يعتبر تطورا تشريعيا كبيرا، لأنه جاء لتنفيذ المبدأ الدستوري الذي يقر بأن السيادة ملك للشعب.

إن مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية هو مبدأ دستوري (المطلب الأول) جاءت به كل الدساتير الجزائرية، كما أن لهذه المشاركة إطار تشريعي يتمثل في قانون البلدية، ولكن زيادة على هذا النص نجد إطار تنظيمي يكرس هذه المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس الدستوري للمشاركة المحلية

لقد عرفت الجزائر أربعة دساتير اتفقت كلها فيما يتعلق بملكية السيادة للشعب، وتفاعلت بطرق مختلفة مع مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية¹⁰⁷.

وفي هذا الصدد، فرغم أن كل الدساتير أقرت بأن السيادة هي ملك للشعب، لكن في دستور سنة 1963 وسنة 1976 لم يرد أي حكم صريح يكرس مبدأ مشاركة المواطنين في التدبير المحلي (الفرع الأول)، على خلاف الدساتير الأخرى التي نصت على هذا المبدأ كدستور 1989 ودستور 1996 (الفرع الثاني)، والتعديلات الدستورية من 2008 إلى 2020 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المشاركة المحلية في دستوري 1963 و1976

إن الدساتير الأربعة التي عرفت الجزائر نصت صراحة على أن السيادة هي ملك للشعب، ففي إطار دستور 1963 نصت المادة 27 على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون لمدة خمس سنوات بالإقتراع العام المباشر والسري"¹⁰⁸ (أولا)، أما الدستور سنة 1976 فقد جاء في مادته 05

¹⁰⁷ بلهداجي عز الدين، صديقي محمد، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص. 02.

¹⁰⁸ Article 27 de la constitution Algérienne de 1963, journal officiel, N° 64, du 10 septembre 1963.

ما يلي: "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"¹⁰⁹ (ثانياً).

أولاً: تكريس مشاركة المواطن في دستور 1963

ورد في الفقرة 13 من ديباجة الدستور 1963 على أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن من الجمهورية تسمح له بالمساهمة الكلية والفعالة في بناء البلاد، وتؤهله للنمو والتكيف مع الجماعة وفقاً لمصالح الدولة وخيارات الشعب¹¹⁰. وهذا ما يعبر عن نموذج للديمقراطية التشاركية ذات البعد الشعبي القائمة على تعبئة الجماهير وقدرتها على خدمة النظام السياسي القائم، حيث لا مكان للديمقراطية تعددية لأن تأسيس القانون يقوم على الحزب الواحد ومبدأ وحدة السلطة¹¹¹.

كما تؤكد ديباجة الدستور نفسها في الفقرة 14 البند الخامس أن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب وهو المسيطر...¹¹² وتتص المادة 01 منه على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"¹¹³، لكن ذلك لا يعني الاعتراف بالديمقراطية التشاركية بالمعنى المتداول في الأنظمة السياسية والدستورية الحالية بل يتعلق بنموذج آخر يكرس مصلحة الحزب والقيادة السياسية الحاكمة حيث يكون المواطنون مجرد قاعدة الحزب الواحد المهيمن¹¹⁴.

ويلاحظ أن الدستور لم يجسد مفهوماً للديمقراطية التشاركية المحلية، بل كرس ديمقراطية مطلقة لصالح السلطة المركزية فقط، بدليل النص الصريح في الديباجة "كما تقيم جبهة التحرير

¹⁰⁹ المادة 05 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

¹¹⁰ الفقرة 13 من ديباجة دستور 1963، السالف الذكر.

¹¹¹ طحطاح علال، سعوداوي صديق، «الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص.47.

¹¹² الفقرة 14، البند 05، دستور 1963، السالف الذكر.

¹¹³ المادة 01 من الدستور نفسه.

¹¹⁴ طحطاح علال، سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص.47.

الوطني تنظيها وقواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية". وبالتالي لا وجود لديمقراطية لا مركزية تتيح للأفراد المشاركة في المراقبة والتسيير محليا وفق مفهوم الحريات وحقوق الإنسان¹¹⁵. وفيما يخص التنظيم المحلي اعترف النص الدستوري بالبلدية والولاية كجماعتين اقليميتين، حيث نص في المادة 09 على¹¹⁶ أن البلدية تشكل القاعدة الأساسية للتنظيم الإداري، وتعتبر أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية، لكن القيمة الفعلية لهذا النص بقيت نظرية إلى حد كبير في سياق النظام السياسي القائم على الحزب الواحد والمركزية الشديدة، إلى جانب تعليق الدستور إثر الانقلاب العسكري الذي قاده هواري بومدين في 19 يونيو 1965 جعل من الجماعات المحلية مجرد أدوات تنفيذية تابعة للسلطة المركزية، تفتقر إلى الصلاحيات الحقيقية والاستقلال المالي، وكذا الممارسة الفعلية للمشاركة الشعبية، مما جعل الحكم المحلي مجرد إدارة محلية وليست سلطة محلية¹¹⁷.

ثانيا: أبعاد التشاركية المحلية في دستور 1976

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمبدأ مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم العامة في الإدارة ويبرز من بين هذه الدساتير دستور 1976، حيث ينص على أن تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استرجاع كامل سيادتها وعلى مشاركة الجماهير في تسيير شؤونهم العمومية¹¹⁸. فقد أكدت المادة 07 منه على اعتبار مجلس الشعبي المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يعبر فيه عن الإرادة الشعبية وتتجسد فيه الديمقراطية سواء تعلق الأمر على المستوى الوطني أو المحلي¹¹⁹، وهذا ما نصت عليه: "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية. كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"¹²⁰.

¹¹⁵ طحطاح علال، سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 47.

¹¹⁶ المادة 09 من دستور 1963، السالف الذكر.

¹¹⁷ معيني العزيز، صايش عبد المالك، «عن تطور الدساتير الجزائرية»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص. 10.

¹¹⁸ بوضياف قدور، المرجع السابق، ص. 215.

¹¹⁹ طحطاح علال، سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 48.

¹²⁰ المادة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، السالف الذكر.

كما أن المادة 27 من نفس الدستور نصت على أن: "الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها. من المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة"¹²¹.

كذلك تضمنت المادة 34 من الدستور ذاته عند معالجتها لمبدأ اللامركزية كإطار لتطبيق الممارسة الفعلية للمشاركة في تدبير الشأن العام¹²²، ما يلي: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"¹²³.

وفيما يتعلق بالتنظيم المحلي فقد نصت المادة 15 من ذات الدستور على أن الجامعة الإقليمية للدولة تتكون من البلدية والولاية وتعد البلدية الجماعة الأساسية، كما أكدت المادة 16 على أن المجلس المنتخب يمثل الأساس اللامركزي ويشكل مظهر لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة¹²⁴.

بالرغم من أن الدستور 1976 شكل خطوة إيجابية بارزة نحو تفعيل المشاركة إلا أن غياب إسهام الأفراد الفعلي في طرح انشغالاته الى جانب احتكار الحزب الواحد آنذاك لدور الوسيط الأوحد بين الإدارة والمواطن حال دون تجسيد هذه المشاركة على ارض الواقع¹²⁵.

الفرع الثاني: التشاركية البلدية في دستوري 1989 و 1996 (الانفتاح السياسي)

ركزا دستوري 1989 و 1996 على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة، فكان دستور 1989 هو البنية الأولى التي أرست قواعد العمل التشاركي القائم على مبدأ التعددية السياسية، فقد دعا للسعي إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد

¹²¹ المادة 27 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، السالف الذكر.

¹²² بوضياف قدور، المرجع السابق، ص.215.

¹²³ المادة 34 من دستور 1976، السالف الذكر.

¹²⁴ المادة 15 و 16 من الدستور نفسه.

¹²⁵ نصار ضياء جهاد عبد القادر، هوارين سعد جهاد طالب، تقييم التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.09.

والجماعات، وإلى الانفتاح السياسي، وأقر مبدأ الفصل بين السلطات، وكان كل هذا نتيجة لأزمة المشاركة السياسية للمواطنين، حيث فشلت المؤسسات السياسية في التعبير عن مصالح مواطنيها، بل الأكثر من ذلك رفضت إشراكهم في تدبير الشأن العام (أولا)، وهذا ما أكدته أيضا دستور 1996 على أن للمواطن الحق في المشاركة المحلية (ثانيا).

أولا: مكانة التشاركية المحلية في دستور 1989

شهد دستور 1989 تحولا جوهريا في التنظيم السياسي والدستوري الجزائري، تمثل في الانتقال إلى نظام يقوم على أسس جديدة، أبرزها التعددية الحزبية، الفصل بين السلطات والاعتراف بحقوق وحريات واسعة (مدنية وسياسية)¹²⁶.

في ظل هذا التوجه الحقوقي الجديد، تطور مفهوم التنظيم الدستوري ليتجاوز الطابع الاجتماعي والاقتصادي الذي ميز الدساتير السابقة. ففي دستور 1989، تم إرساء أسس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك بفضل الحرية السياسية المكفولة، حيث تنص المادة 06 منه أن الشعب مصدر كل سلطة "السيادة الوطنية ملك الشعب"¹²⁷، وهذا ما أكدته المادة 07 منه "السلطة التأسيسية ملك للشعب". بمعنى أن الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، فيمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين¹²⁸.

وهذا التطور انعكس بشكل خاص على مكانة البلدية، فلم تعد البلدية مجرد جماعة إقليمية وقاعدية، بل أصبحت تعتبر الخلية الأساسية للديمقراطية التشاركية¹²⁹. وهو ما جاء في المادة 15 التي نصت على أن "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة الأساسية". كما ذهبت المادة 16 إلى أبعد من ذلك حين قررت أن "المجلس المنتخب يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"¹³⁰.

¹²⁶ سليمان السعيد، «الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الرشيد»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص. 104.

¹²⁷ المادة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989. (ملغى).

¹²⁸ ناصر ضياء جهاد عبد القادر، هوارين سعد جهاد طالب، المرجع السابق، ص. 10.

¹²⁹ طحطاح علال، سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 54.

¹³⁰ المادة 15 و16 من دستور 1989، السالف الذكر.

وهكذا تحولت المشاركة المحلية بموجب هذه النصوص من مجرد تأطير إداري، إلى حق سياسي يمارس في إطار تعددية حزبية، وهو ما أكدته المادة 40 التي اعترفت لأول مرة " بحق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي"¹³¹، مما أضفى على الشأن البلدي زخما ديمقراطيا غير مسبوق، وجعل من المجالس المنتخبة فضاء حقيقيا للتعبير عن إرادة المواطنين وممارسة الرقابة على العمل العمومي¹³²، عملا بأحكام المادة 14 التي اعتبرت أن " المجلس المنتخب يشكل الإطار الذي تعبر فيه إرادة الشعب ويمارس فيه رقابة العمل العمومي"¹³³.

كما سبق القول فإن دستور 1989 هو نقطة أساسية في التحول الديمقراطي لأنه قام بثورة جذرية أساسها التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وجاء هذا لتدارك الجوانب التي لم يتطرق إليها دستور 1976، حيث سعى إلى تشجيع الحس التشاركي الديمقراطي المحلي¹³⁴.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال دستور 1996

عند النظر إلى دستور سنة 1996 نلاحظ أنه لم يبتعد كثيرا عن دستور 1989، بل جاء متماشيا معه في معظم المبادئ والأحكام المتعلقة بالمشاركة السياسية وتعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة¹³⁵.

لقد أولى دستور 1996 في ديباجته والعديد من مواده أهمية كبرى للمشاركة السياسية، بوصفه حق المواطن في الإسهام في صنع القرارات السياسية بشكل شرعي ومتابعتها عند إصدارها من السلطة المختصة¹³⁶. فالمادة 07¹³⁷ من الدستور تنص على أن السلطة التأسيسية تعود للشباب

¹³¹ المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، السالف الذكر.

¹³² بلهداجي عز الدين، صديقي محمد، المرجع السابق، ص.33.

¹³³ المادة 14 من دستور 1989، السالف الذكر.

¹³⁴ طحطاح علال، سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص.53.

¹³⁵ المرجع نفسه، ص.55.

¹³⁶ بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط. 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 143.

¹³⁷ المادة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، راجع موقع الأمانة العامة للحكومة: <https://www.joradp.dz>

وهو الذي يمارس سيادته، إما عبر المؤسسات الدستورية التي اختارها، أو عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، وهذا ما أكدته المادة 50 منه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"¹³⁸، كما يجوز لرئيس الجمهورية اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب، وتؤكد المادة 11 هذ المعنى، حيث تقر بأن مشروعية الدولة تنبثق من إرادة الشعب وأن شعارها هو "بالشعب وللشعب"¹³⁹.

وفي سياق تعزيز المشاركة المحلية، فقد نصت المادة 15 من الدستور 1989 على أن " الجماعات المحلية هي البلدية والولاية. تسيير الجماعات المحلية عن طريق مجالس منتخبة". وجاءت المادة 15 من دستور 1996 مطابقة لها تماما " الجماعات المحلية هي البلدية والولاية تسيير الجماعات المحلية عن طريق مجالس منتخبة"، بينما نصت المادة 16¹⁴⁰ من كلا الدستورين على أن المجالس المنتخبة تمثل الجماعات المحلية و تقرر فيها السلطة الوطنية في إطار القانون وفي ظل احترام مبدأ اللامركزية، هذا التطابق الحرفي يحمل دلالة بالغة الأهمية ويؤكد أن المشرع في دستور سنة 1996 وبالرغم من الظروف الاستثنائية التي صاحبت صياغته، تعتمد الحفاظ على مكتسبات دستور 1989، والمتعلقة بدور المجالس المنتخبة كهيكل أساسي للامركزية الإقليمية، وآلية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية¹⁴¹.

وهكذا فإن النص الدستوري لعام 1996، لم يحدث قطيعة مع الماضي، بل قام بدور التثبيت والترسيم، مؤكدا أن العودة إلى الاستقرار تمر عبر ترسيخ الشرعية المؤسسية، والتمسك بالهيكل المنتخبة كأساس لتنظيم الدولة وإدارة الجماعات المحلية¹⁴²، مما مهد الطريق لاحقا لاستمرار العمل بالقوانين العضوية المنظمة للبلدية والولاية كالقانون 08-90 المتعلق بالبلدية والقانون 09-90، والتي ظلت الإطار القانوني المرجعي لتسيير الشؤون المحلية في ظل الدستور الجديد¹⁴³.

¹³⁸ المادة 50 من دستور 1996، السالف الذكر.

¹³⁹ بلهادجي عز الدين، صديقي محمد، المرجع السابق، ص. 34.

¹⁴⁰ المادة 15 والمادة 16 من دستور 1996، السالف الذكر.

¹⁴¹ طحطاح علال، سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص. 55.

¹⁴² معوش هنية، الديمقراطية التشاركية-دراسة في النصوص التشريعية والممارسة العملية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص. 58.

¹⁴³ بوضياف قدور، المرجع السابق، ص. 215.

الفرع الثالث: المشاركة في التعديل الدستوري من 2008 إلى غاية 2020

شهد تكريس الديمقراطية التشاركية تطورا ملحوظا، بداية من ترقية مشاركة المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة في التعديل الدستوري لسنة 2008 (أولا)، إلى إقرار أكثر وضوحا في التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثانيا)¹⁴⁴، ليحظى بمكانة أكبر في دستور 2020 (ثالثا)، من خلال تعزيز آليات إشراك المواطنين في صنع السياسة المحلية¹⁴⁵.

أولا: تكريس المشاركة في تعديل 2008

التعديل الدستوري لسنة 2008، لم يذكر آليات جديدة صريحة للمشاركة المحلية في النص الدستوري نفسه، بخلاف ما ورد في تعديل 1996 من مواد تقر بأن البلدية هي الجماعة القاعدية (المادة 15)، وأن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة 16)¹⁴⁶.

غير أن أهمية تعديل 2008 في هذا السياق، تكمن في كونه فتح الباب أمام سن قوانين عضوية تابعة عززت المشاركة المحلية¹⁴⁷، وأبرزها ما تعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة¹⁴⁸، حيث جاء في نص المادة 31 مكرر أن " الدولة تعمل على ترقية الحقوق

¹⁴⁴ ميساوي حنان، «مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص. 586.

¹⁴⁵ عزيز محمد الطاهر، «دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية- الأبعاد والرهانات»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 2680.

¹⁴⁶ الحاجة بوبكري، مسعودة هدى حاج سعيد، الشراكة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص. 19.

¹⁴⁷ بن بوعبد الله مونية، «ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص. 281.

¹⁴⁸ معوش هنية، المرجع السابق، ص. 58.

السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹⁴⁹، وهذا اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية ابان المقاومة الوطنية والثورة التحريرية والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية.

وتجسيدا لأحكام المادة 31 مكرر، صدر القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹⁵⁰.

ثانيا: المشاركة البلدية في التعديل الدستوري 2016

يشكل تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 خطوة نوعية في مسار الإصلاح الدستوري في الجزائر¹⁵¹، حيث تم الاعتراف لأول مرة بهذا المبدأ ضمن التعديل الدستوري بما يعكس الإرادة السياسية لتعزيز المشاركة في الشأن المحلي¹⁵²، وهذا بالتأكيد على طبيعة النظام الديمقراطي الجمهوري، عن طريق الإستفتاء الذي يتم فيه العودة إلى الأفراد للأخذ برأيهم حول قضية وطنية أو محلية، لاعتبار هذه الآلية كفيلة بضمان حق المواطنين في رسم السياسات العامة الوطنية أو المحلية، كونهم أصحاب الحق والملاك الحقيقيين للسيادة¹⁵³. كما أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 في المادة 15 نظم مصطلح "الجماعات المحلية"¹⁵⁴، أين تمثل مجالا لتطبيق أسس قيام دولة قانونية تعزز الديمقراطية التشاركية في الإدارة و التي تمثل مبادئ التنظيم الديمقراطي، كالفصل بين السلطات، والعدالة الاجتماعية، فإذا كان هذا النص ينظم المشاركة على المستوى المركزي فإنه يصلح ليكون أساسا لها في إقليمها المحلي¹⁵⁵، لأن البلدية

¹⁴⁹ المادة 31 مكرر من قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

¹⁵⁰ بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص.284.

¹⁵¹ عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.2680.

¹⁵² الحاجة بوبكري، مسعودة هدى حاج سعيد، المرجع السابق، ص.19.

¹⁵³ بولشفار عبد المالك، «الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر: مارس 2016»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018، ص.388.

¹⁵⁴ المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

¹⁵⁵ معوش هنية، المرجع السابق، ص.59.

جماعة إقليمية للدولة ولها ارتباط مباشر بحياة المواطنين¹⁵⁶، طبقا للمادة 17 التي تنص على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"¹⁵⁷.

كما كان الحال في تعديل سنة 2008 أين تم إدراج العنصر النسوي في المشاركة المحلية، قام المؤسس الدستوري لسنة 2016 بتجسيد حق كل من الجنسين في تقرير السياسات العامة، على أساس التمييز الإيجابي للمرأة وبقاء الدولة بتشجيع المساواة بين الرجال والنساء¹⁵⁸، وهذا ما نصت عليه المادة 36 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"¹⁵⁹.

كما سهر المشرع في المادة في 48 على ضمان حرية التعبير في إطار القانون، بما أنها تعد دعامة أساسية لتجسيد مبادئ الديمقراطية المحلية، إذ نصت على ما يلي: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"¹⁶⁰، إذ لا يمكن الحديث عن مشاركة فعالة للمواطنين دون توفير فضاء حر يتيح لهم عرض أفكارهم واقتراحاتهم بكل شفافية ومسؤولية.

ثالثا: تكريس مشاركة المواطن في التعديل الدستوري 2020

يكرس التعديل الدستوري لسنة 2020 تشجيع الدولة للمشاركة الإقليمية، حيث يخول هذا التصور التشاركي بتوسيع مدى التشاور والمشاركة لغاية تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة هيئات الإدارة وعلى جميع الأصعدة، من أجل حكمة محلية رشيدة ومشاركة قوية للمواطن¹⁶¹.

¹⁵⁶ بولشفار عبد المالك، المرجع السابق، ص.389.

¹⁵⁷ المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

¹⁵⁸ بن سريّة سعاد، «مواطن تأثر الدستور الجزائري باتفاقية "سيداو" إلى غالية التعديل الدستوري لسنة 2016»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص.50.

¹⁵⁹ المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

¹⁶⁰ المادة 48 من التعديل الدستوري نفسه.

¹⁶¹ بن ناجي مديحة، «مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص.127.

الأمر الذي يتيح للمواطنين الانخراط في اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها على الصعيد البلدي بالخصوص لأنها الأكثر قرباً للمواطن¹⁶²، وهذا ما آلت إليه المادة 17 بنصها على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية، بتدابير خاصة.¹⁶³ فقد نصت دباجة التعديل الدستوري لعام 2020 على حماية مبدأ المشاركة الديمقراطية وأكدت على ضرورة حرية اختيار الشعب¹⁶⁴. وهذا ما أكدته المادة 09 "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما. وعلى المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة"¹⁶⁵.

وفي هذا السياق يتم التركيز على قانون البلدية وما يتيح من آليات لتفعيل مشاركة المواطنين في تدبير الشأن المحلي والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية والذي يتطلب أن يكون مواطني البلدية على علم بكل ما تتخذه المجالس المحلية المنتخبة¹⁶⁶، كإضافة آلية جديدة عبر تشجيع دور المجتمع المدني بموجب المادة 10¹⁶⁷، وهذا ما أكدته المادة 19 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة.¹⁶⁸

¹⁶² تيسمبال رمضان، «قراءة قانونية في علاقة الدولة بالجماعات المحلية على ضوء المادة 18 من دستور 2020»،

مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص.27.

¹⁶³ المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

¹⁶⁴ شويرب جيلالي، عكوش فتحي، «توجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص. 1020.

¹⁶⁵ المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

¹⁶⁶ شويرب جيلالي، عكوش فتحي، المرجع السابق، ص. 1023.

¹⁶⁷ تنص المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في

تسيير الشؤون العمومية".

¹⁶⁸ المادة 19 من التعديل الدستوري نفسه.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي

تشكل البلدية المعبر الرئيسي الأول لتحقيق الديمقراطية التشاركية وتفعيلها وتشجيع المشاركة السياسية للمواطن، وعلى هذا الأساس أدرج المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالبلدية الأحكام والقوانين التي تمكن هذه الأخيرة من التكفل بأنشطة المواطنين ومعرفة آراءهم للمساهمة في صنع القرار (الفرع الأول)، كما لم يقتصر هذا التكريس على الجانب التشريعي فحسب، بل امتد ليشمل الجانب التنظيمي لتوضيح بدقة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي للتشاركية الديمقراطية البلدية

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تدبير الشأن المحلي ما لم يتم استشارته أو إعلامه من قبل الإدارة أو منحه فرصة للتشاور معه، لوجود عدة مشاريع يود المواطن فيها أن يساهم ولو بإبداء رأيه وهذا ما كرسه قانون البلدية 10-11 (أولا)، كما كرسه نصوص تشريعية أخرى (ثانيا) ¹⁶⁹.

أولا: الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية

1- التشاركية البلدية في ظل قانون البلدية ¹⁷⁰ رقم 08-90

صدر قانون البلدية 08-90 من أجل تأكيد وتكريس مبدأ التعددية الحزبية، والانفتاح الاقتصادي وحتى يكون الأساس للتنظيم الإداري المحلي ¹⁷¹. وتبنى المشرع من خلال قانون البلدية

¹⁶⁹ معوش هنية، المرجع السابق، ص. 60.

¹⁷⁰ كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها، وأهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية، هو خضوع البلديات أثناء الاستعمار للنظام القانوني الفرنسي، وعدم مواكبة هذه النصوص لسياسة الدولة المستقلة، ورغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية. أما قانون البلدية في دستوري 1967 و 1976 تميز باعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين. وعند صدور قانون البلدية رقم 08-90 تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 حيث ألغى نظام الحزب الواحد وتوجه نحو نظام التعددية الحزبية. دخل قانون البلدية الجديد حيز التنفيذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية بموجب القانون رقم 10-11، حيث أعطى النص الجديد صلاحيات في تسيير شتى مجالات البلدية. للمزيد من المعلومات أنظر: طيبون حكيم، محاضرات مقياس قانون البلدية، موجة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص. 09-11.

¹⁷¹ عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 01-02.

90-08 مجموعة من المبادئ الديمقراطية المتعلقة بتسيير المجلس الشعبي البلدي، طبقا للمادة 13 منه: "يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي"¹⁷².

كما تميز هذا القانون بخضوعه لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، على رأسها إلغاء نظام إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية، ولم يعد للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح مثلما كان عليه سابقا بعد زوال النظام الاشتراكي¹⁷³.

2- التشاركية البلدية في ظل قانون البلدية رقم 11-10

لم يعد دور المواطن يتمثل فقط في انتخاب ممثليه في المجالس الشعبية البلدية، وذلك نتيجة للآثار السلبية التي خلفها قانون رقم 90-08 وجعل المسافة تكبر بين الإدارة والمواطن، فكان من الضروري إيجاد أساليب جديدة تمكن المواطن من المشاركة¹⁷⁴، لذا قام المشرع الجزائري بإصدار قانون البلدية الجديد ودخل حيز التنفيذ في 22 يونيو 2011، لسد ثغرات قانون 90-08 وتكريس مشاركة المواطن¹⁷⁵.

ومن خلال المادة 02 من قانون البلدية تعرف هذه الأخيرة بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة¹⁷⁶. وجاء هذا القانون بأحكام جديدة تتعلق خاصة بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وهذا ما أتى به نص المادة 11 "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري"¹⁷⁷. فالتسيير الجوّاري هو بمثابة تسيير الشؤون ذات الصلة بالمواطن وعلاقته مع الإدارة.

¹⁷² المادة 13 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، (ملغى).

¹⁷³ عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص. 15.

¹⁷⁴ بوصبع إكرام، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2021، ص. 60.

¹⁷⁵ عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص. 15.

¹⁷⁶ تنص المادة 02 "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

¹⁷⁷ المادة 11 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

وقد خصص قانون البلدية 10-11 بابا كاملا وهو الباب الثالث من هذا القانون بعنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، ويتكون هذا الباب من أربعة مواد تبين مشاركة المواطن ودوره في صنع القرارات، وهذا ما جاء به هذا القانون لاستكمال نقائص القانون السابق رقم 90-08 من خلال تبني إصلاحات في مجال التسيير والتنظيم، والدعم للبلدية¹⁷⁸.

أما "الاستشارة" التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 11، فقد جاءت للتأكيد على ضرورة إتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل التدابير من خلالها يتم إعلام المواطنين بشؤونهم ويستشارون، حيث جاء في نصها أن "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"، نجد أيضا المادة 12¹⁷⁹ تتحدث عن إطار التسيير الجوّاري الذي يهدف إلى تحفيز المواطنين وتحقيق أهداف هذا الشكل من الديمقراطية¹⁸⁰.

وفي الأخير المادة 13¹⁸¹ نراها قد تطرقت إلى مصطلح "مساهمة"، حين منحت رئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الإستعانة بشخصيات وكفاءات محلية¹⁸².

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية الأخرى

لم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر على النصوص الدستورية وقوانين الجماعات الإقليمية، بل امتد إلى عدد من القوانين القطاعية التي فتحت المجال أمام المشاركة في

¹⁷⁸ شريط وليد، العلواني نذير، «آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري، أي فعالية؟»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص. 501.

¹⁷⁹ تنص المادة 12 من قانون البلدية رقم 10-11: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

¹⁸⁰ شريط وليد، العلواني نذير، المرجع السابق، ص. 502.

¹⁸¹ تنص المادة 13 من قانون البلدية: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة إستشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم".

¹⁸² مراد جاني، «الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص. 189.

صنع القرار المحلي، ويتجلى ذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد (أولا)، وقانون حماية البيئة (ثانيا)، والقانون التوجيهي للمدينة الذي كرس صورا متعددة للمشاركة (ثالثا).

1- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تلحق أضرارا جسيمة بالدولة ومؤسساتها، خاصة مع تجاوز آثاره للحدود الوطنية، الأمر الذي دفع المجتمع المدني إلى إبرام عدة اتفاقيات تهدف لمكافحته وانتشاره، وفي هذا الإطار برز دور المجتمع المدني كشريك فعال في مواجهة هذه الظاهرة، ودفع المشرع الجزائري لإصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم¹⁸³.

فعند استقراءنا لنص المادة 11 و15¹⁸⁴ منه، نلاحظ أن المشرع حرص على دعم تبني معايير الشفافية في صنع القرارات، وتقوية مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، ويحرص كذلك على تمكين وسائل الإعلام وعموم الناس من النفاذ إلى المعطيات المرتبطة بقضايا الفساد، مع مراعاة صون الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص، وتشجيع ذلك دون الإخلال بأمن الوطن واستقراره والنظام العام، مع مراعاة استقلالية القضاء¹⁸⁵. وعلى هذا الأساس تم انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "، لمتابعة مختلف قضايا الفساد والحد من انتشارها ووضعها في مصاف المؤسسات الرقابية¹⁸⁶.

وتتدرج هذه المبادرة ضمن سياق التحولات الديناميكية التي تمر بها الجزائر في مختلف المجالات، وتشجيع السلطات على الإنفتاح على أطر وفعاليات المجتمع المدني، وتدعيم الثقة في

¹⁸³ عمراوي حياة، «دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص. 51.

¹⁸⁴ أنظر المادة 11 و15 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

¹⁸⁵ يوسف مباركة، لكل عائشة، «الأساس القانوني لإشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاقتصادي»، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص. 276.

¹⁸⁶ المرجع نفسه، ص. 276.

جميع هيئاته، باعتباره سنداً وشريكاً في هذا المسعى، ويأتي هذا إستجابة لمقتضيات القانون الأعلى للبلاد الذي يجرم الفساد، ويسعى لمحاربته بشتى الطرق الردعية¹⁸⁷.

2- قانون حماية البيئة رقم 10-03

إن صدور قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة قد أضفى قفزة نوعية في إطار التنمية المستدامة¹⁸⁸، وقد أقر هذا الأخير بحق الشخص في الحصول على المعلومات البيئية، كما إترف بمبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى الصلة العضوية والوظيفية التي تجمع بينها، وقد منحها المشرع مكانة مهمة وجعل منها ركيزتين أساسيتين يقوم عليهما هذا القانون، والذي بموجبه يكون لكل شخص الحق في الإحاطة بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالطبيعة¹⁸⁹.

وقد أفرد المشرع مسألة الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية في الباب الثاني من القانون المذكور الذي ورد تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة"، حيث تضمن فصلاً كاملاً حول الإعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة 6¹⁹⁰ منه على إحداث نظام إعلامي شامل يعمل على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وبيان كيفية تنظيمها وشروط تجميع هذه المعلومات، وطرق إثبات صحتها. كما نص أيضاً على إحداث قاعدة للمعلومات والمعطيات البيئية في شتى الميادين العلمية والتقنية والإقتصادية التي تتضمن مصادر المعلومات البيئية¹⁹¹. كما شدد المشرع على ضرورة إشاعة الثقافة البيئية وإشراك الموظفين وجميع الفاعلين في المجتمع المدني في المساهمة في صون البيئة والحذر من التلوث البيئي، وفي

¹⁸⁷ بلحسن حسام الدين، بوقرون عبد الحليم، «دور المجتمع المدني في الحد من الفساد»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص. 761.

¹⁸⁸ الأخضاري فتيحة، شداد مريم، «أليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري»، مجلة إضاءات علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص. 77.

¹⁸⁹ نوح عبد الله، «مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري»، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، 2018، ص. 27.

¹⁹⁰ المادة 6 من قانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

¹⁹¹ محمد بن محمد، «حماية البيئة والإعلام البيئي-قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10-03 وقانون الإعلام 12-05»، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 07، العدد 10، 2015، ص. 181.

هذا السياق قضت المادة 192⁷ من نفس القانون بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين في تقديم طلب لدى الجهات الإدارية المختصة قصد الحصول على المعلومات والبيانات البيئية التي في حوزتها، وتشمل هذه المعلومات مختلف المعطيات والتدابير، والإجراءات والتقييمات التي تساعد على حماية البيئة¹⁹³.

3- القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06

يشكل القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 محطة مهمة في مسار تنظيم المجال الحضري في الجزائر، إذ جاء استجابة للمشاكل العمرانية والبيئية والاجتماعية التي عاشتها المدن الجزائرية، فعمل المشرع من خلاله على وضع إطار قانوني يحدد المبادئ العامة للسياسة الحضرية، وآليات تحسين تسيير المدينة وترقية دور مختلف الفاعلين فيها، بما يضمن تنمية حضرية حقيقية وتحسين ظروف عيش المواطنين¹⁹⁴.

كما فتح هذا القانون المجال أمام إشراك المواطن في المساهمة في تسيير الفضاء الحضري، وإبداء رأيه بشأن القضايا المرتبطة بالمدينة، وهو ما يظهر في مادته 2 والتي تضمنت المبادئ الرئيسية التي تركز عليها سياسة المدن¹⁹⁵، أولها التنسيق والتشاور، حيث بموجبها تشارك مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منتظمة ومنسجمة، انطلاقا من خيارات تحددها الدولة، وثانيا مبدأ اللاتمرکز، والذي من خلاله تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي لدولة على المستوى المحلي. ثالثا اللامركزية¹⁹⁶، واعتمدها التنظيم الجزائري كخيار إداري أساسي لتعزيز فعالية التسيير المحلي وفك الضغط على السلطة المركزية في العاصمة، وهو ما يضمن

¹⁹² المادة 7 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

¹⁹³ خلاص عبد القادر، عيطوط أنيسة، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية- حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص. 33.

¹⁹⁴ تونسّي صبرينة، «سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 04، 2019، ص. 194.

¹⁹⁵ المادة 02 من قانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

¹⁹⁶ بن زيان سعادة، «المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر»، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 1، العدد 9، 2018، ص. 248.

تحسين جودة الخدمة العمومية وتلبية حاجيات السكان، رابعا التسيير الجوّاري¹⁹⁷، ويهدف لتقريب الإدارة من المواطن، وتعزيز مشاركة في إدارة الشأن العام، وذلك من خلال آليات الحركة الجموعية والنشاطات الميدانية على مستوى المدينة. خامسا مبدأ التنمية البشرية¹⁹⁸، والتي تعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية، لهذا سارعت المجتمعات الحديثة إلى وضع منظومة قانونية تركز التنمية البشرية.

إضافة للمبادئ السالفة الذكر نجد مبادئ لا تقل أهمية عنها، منها مبدأ التنمية المستدامة، والتي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، ومبدأ الحكم الراشد، والذي بواسطته تهتم الإدارة بأنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية. وأيضا ومبدأ الإعلام، فالمواطن من خلاله يتمكن من الحصول على المعلومات التي تعتبر ذات صلة بوضعية مدينته¹⁹⁹.

هناك أيضا مبدأ الثقافة، حيث تشكل المدينة بفضلها فضاء للإبداع والتعبير الثقافي في إطار العادات والقيم الوطنية، وهو ما تفتقر إليه مدننا اليوم. أضف إلى هذه المبادئ، مبدأ المحافظة، حيث يجب صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة، والمحافظة عليها وحمايتها. وأخيرا نجد مبدأ الإنصاف الاجتماعي، وبفضله يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة²⁰⁰.

الفرع الثاني: التكريس التنظيمي لمبدأ المشاركة المحلية

عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من النصوص التنظيمية التي تهدف إلى تدعيم الديمقراطية التشاركية داخل البلدية، من خلال تكريس حق المواطن في الإعلام والاطلاع والمشاركة في الشؤون المحلية، ويبرز ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 88_131 المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن، الذي كرس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الاتصال الإداري وتمكين الأفراد من

¹⁹⁷ تونسّي صبرينة، النظام القانوني للعمّان في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والعمّان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص.168.

¹⁹⁸ بن زيّان سعادة، المرجع السابق، ص.249.

¹⁹⁹ تونسّي صبرينة، «سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمّان في الجزائر»، المرجع السابق، ص.198.

²⁰⁰ المرجع نفسه، ص. 198-199.

الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية (أولاً)، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، ليؤكد حق المواطن في الوصول للقرارات المحلية وتعزيز مبدأ الشفافية في عمل المجالس الشعبية البلدية (ثانياً).

أولاً: المرسوم التنفيذي 88-131 المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن

يمثل المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المحدد لعلاقة المواطن بالإدارة، المؤرخ في 04 جويلية 1988، أول وثيقة قانونية نصت على تكريس حق المواطنين في الإعلام الإداري، من خلال السماح للمواطنين الاطلاع على مختلف الوثائق والقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية التابعة والتي تعنيهم بصفة فردية او جماعية في إطار المصلحة العامة. وتجسيدا لمبدأ انفتاح المؤسسات الإدارية مع الشعب، أقر المشرع جملة من التدابير التنظيمية الهادفة الى تفعيل حق المواطن في الولوج الى الوثائق الإدارية، وهو ما عزز آليات انفتاح الإدارة على الجمهور وتقريب مصدر المعلومة منه، مما يضمن في نهاية المطاف تسهيل اندماج المواطنين في سياسة المشاركة في التسيير المحلي خاصة على مستوى البلدية²⁰¹.

حيث ألزمت المادة 09²⁰² من المرسوم التنفيذي 88-131 المؤسسات الإدارية العمومية باتخاذ كل التدابير المتعلقة بنشر الوثائق الإدارية والمستندات والقرارات والملفات، على غرار التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء التي تخص المواطنين، وذلك باستثناء الحالات التي وردت فيها نصوص مخالفة تمنع عمليات النشر. ويستند هذا الالتزام الى القاعدة التي تقضي بأن جميع المعلومات تكون محل كشف ونشر، ما لم يوجد نص قانوني يحدد حالات المنع، فتكون حرية النشر هي الأصل والمنع هو الاستثناء²⁰³. وتقوم عملية النشر على ضرورة تمكين كل من يرغب في الاطلاع على المعلومات العمومية، من خلال توزيع ما بحوزة الإدارة من معلومات على الجمهور وفق طرق محددة وآليات تراعي طبيعة الجمهور، كالأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، او الذين

²⁰¹ رفاس الوليد، «الضوابط التنظيمية لحق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية في البلديات»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 16، العدد 02، 2025، ص.395.

²⁰² المادة 09 من المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن، ج ر ج ج،

العدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

²⁰³ رفاس الوليد، المرجع السابق، ص.396.

يعانون من إعاقة معينة. وتتنوع أساليب النشر بين الوسائل الإلكترونية والمطبوعات، وعليه تلتزم الهيئات العامة بنشر جميع القرارات والمنشورات، مع توضيح الأسباب الدافعة إلى اتخاذها والأهداف المرجوة منها²⁰⁴.

نصت المادة 10²⁰⁵ من المرسوم التنفيذي على الطرق التي تمكن المواطنين من الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية الموجودة لدى المؤسسات العمومية، وذلك وفق الطرق التالية:

1- الإطلاع الجماعي في المكان المخصص لها.

2- تسليم نسخة من الوثيقة الإدارية المعنية، على نفقة طالبها. بشرط ألا تؤدي عملية نسخ الوثائق الإدارية إلى إفساد الوثيقة الأصلية أو الإضرار بها، كما تنص المادة على جواز أن تكتفي الإدارة بالرد على طالب الوثيقة أو المعلومة الإدارية بالرفض والمنع من الإطلاع، شريطة أن يكون هذا المنع بمقرر يوضح أسباب الرفض، ويصدر عن المسؤول عن المؤسسة الإدارية ويسلم إلى المواطن صاحب الطلب²⁰⁶.

وحذرت المادة 30²⁰⁷ من ذات المرسوم الموظف الذي يتردد في تسليم الوثائق الإدارية للمواطنين، مؤكدة على عدم قبول تذرعه بأعذار غير قانونية، بحكم أنه يؤدي واجباته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبين نص المادة بأنه لا يجوز للموظف، أن يرفض خدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونيا، أو اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، أو عدم إعطاء معلومات تخص المواطن. كما حذرت من التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية، أو المماطلة في ذلك دون مبرر، وكذا مطالبة الموظف بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، إضافة إلى فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته وسمعة الإدارة.

²⁰⁴ لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص.13.

²⁰⁵ المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، السالف الذكر.

²⁰⁶ رفاص الوليد، المرجع السابق، ص. 396.

²⁰⁷ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، السالف الذكر.

ويمكن ان تتجر على مخالفة أحد الواجبات المنصوص عليها أعلاه إحدى عقوبات الدرجة الثانية على الموظفين المرتكبين لها، وفي حالة تكرار الفعل يمكن تطبيق عقوبات الدرجة الثالثة²⁰⁸.

ثانيا: المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفية الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، تطبيقا لأحكام المادة 14²⁰⁹ من قانون البلدية 11-10، وجاء هذا المرسوم ليضبط آليات تنفيذ النص القانوني حيث تضمن ثلاثة عشرة مادة تصب جميعها في ضرورة اتخاذ المجالس الشعبية البلدية لكل التدابير الساعية إلى تسهيل إعلام المواطنين بالوثائق الإدارية وبكل ما يتعلق بتسيير شؤونهم المحلية.²¹⁰

فنصت المادة 4²¹¹ من المرسوم على ضرورة أن يتقدم المواطن طالب الوثيقة الإدارية، سواءا كانت تتعلق بمستخرج مداولة أم بقرار بلدي، بطلب الإطلاع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقتضي العرف الإداري لأن يكون هذا الطلب كتابيا، محررا وممضى من طرف صاحبه. فإن كان الطالب شخصا طبيعيا، أدرج فيه بياناته الشخصية من إسم ولقب وعنوان ورقم الهاتف. وإن كان شخصا معنويا، ذكر فيه التسمية وعنوان المقر الاجتماعي، على أن يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي. وقد أشارت المادة ذاتها إلى أن طالب الإطلاع

²⁰⁸ بن داود حسين، «حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص.1272.

²⁰⁹ تنص المادة 14 " يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

²¹⁰ أوكيل محمد أمين، «الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص.247.

²¹¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 12 جويلية 2016.

على الوثيقة الإدارية غير ملزم لشرح الأسباب والدواعي التي دفعته إلى تقديم الإطلاع، أو ببيان مبررات طلبه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي²¹².

وبينت المواد من 06 إلى 09 من نفس المرسوم الإجراءات الواجب إتباعها لتمكين المواطنين طالبي الإطلاع من الوثائق الإدارية الخاصة بالقرارات البلدية، فبعد تقديم طلب الإطلاع وفق الشروط المذكورة في المادة 04، يتعين مراعاة الإجراءات التالية:

1- تتم عملية الإطلاع على وثائق القرارات البلدية داخل مقر البلدية فقط دون غيره، حيث أكدت المادة 06²¹³ على أن مصالح البلدية مسؤولة عن تخصيص فضاء أو مكان مجهز بالوسائل اللازمة للإطلاع.

2- يكون الإطلاع على القرارات البلدية مجانا، غير أنه إن اقتضى الإطلاع أخذ نسخ كلية أو جزئية من القرارات، فإن المادة 08²¹⁴ تنص على أن ذلك يكون على نفقة طالب الوثيقة. ويجوز في بعض حالات الضرورة أن يرخص للطلاب بإنجاز النسخ بوسائله الخاصة²¹⁵.

3- يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، استنادا للمادة 09²¹⁶ من المرسوم أن يرفض تسليم نسخة كلية وجزئية من القرارات البلدية إذا كان من شأن إعادة النسخ أن تتسبب في إتلاف الوثيقة الأصلية، دون أن يمس ذلك بحق المواطن في الإطلاع على الوثيقة داخل مقر البلدية وبحضور الموظف المختص²¹⁷.

²¹² أوكيل محمد أمين، «إنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة»، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص.151.

²¹³ المادة 06 من المرسوم رقم 16-190، السالف الذكر.

²¹⁴ المادة 08 من المرسوم نفسه.

²¹⁵ سعدلي شافية، أعور ورده، عن ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص.56.

²¹⁶ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، السالف الذكر.

²¹⁷ رفاص الوليد، المرجع السابق، ص. 403.

4- يبلغ قرار رفض الإطلاع أو رفض النسخ إلى المعني بموجب قرار معلل كتابة، يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسلم إلى صاحب الطلب، وقد منحت المادة 10 المعني بالأمر حق الطعن في قرار الرفض²¹⁸.

5- قد يعمد رئيس المجلس الشعبي البلدي أحيانا إلى التذرع بحالة إتلاف الوثائق الإدارية استنادا إلى نص المادة 09، فيتخذ من ذلك مبررا لرفض طلب الإطلاع، ويتم إبلاغ المعني بقرار الرفض مع ذكر الأسباب والذي يمكنه الطعن فيه أمام الجهات المختصة²¹⁹.

²¹⁸ المادة 10 من المرسوم رقم 16-190، السالف الذكر.

²¹⁹ أوكيل محمد أمين، «إنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة»، المرجع السابق، ص. 156.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول أن مشاركة المواطن في البلدية تمثل أحد أهم مرتكزات الديمقراطية التشاركية، وأن ظهورها جاء ليحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تمثيلية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومباشرة يشارك فيها بشكل يومي وعن قرب، حيث تستند إلى مجموعة من المقومات والأسس التي تجعل من الفرد فاعلا أساسيا، كما أنها جاءت لمعالجة بعض أوجه قصور الديمقراطية التمثيلية وتعزيز فعاليتها على المستوى المحلي، وتبين أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي أتاحت للمواطن الانتقال من الاعتراف المحدود بالمشاركة إلى إقرار آليات قانونية تسمح للمواطن للتدخل في إدارة الشأن المحلي ومراقبته، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات مشاركة المواطن في التسيير البلدي

يعد إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية من الدعائم الأساسية لترسيخ الديمقراطية التشاركية وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد على المستوى البلدي. فلم يعد المواطن مجرد متلق للقرارات، بل أصبح فاعلا محوريا يساهم في صياغتها وتوجيهها بما يتوافق مع احتياجاته وتطلعاته. وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على إرساء مجموعة من الآليات التي تمكن المواطنين من المشاركة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة الشأن العام المحلي.

وتتنوع هذه الآليات بين قانونية مؤسساتية ومستحدثة، إذ تشمل الآليات القانونية الوسائل التي أقرها القانون، مثل الاستشارة العمومية والتشاور والمجتمع المدني، كما تضم أيضا آليات غير مباشرة، كضمان حق الإعلام والاطلاع وعلنية مداولات المجلس الشعبي البلدي. وفي المقابل، عرفت مشاركة المواطن تطورا ملحوظا مع ظهور آليات حديثة تستجيب للتحولات التكنولوجية ومتطلبات الحوكمة المعاصرة. ومن أبرز هذه الآليات نجد برنامج "كإبدال"، الذي يجسد عمليا مبادئ الديمقراطية التشاركية، إلى جانب اعتماد الرقمنة كوسيلة فعالة لتقريب الإدارة من المواطن وتكريس التفاعل المستمر.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مختلف آليات مشاركة المواطن في تدبير الشأن البلدي، من خلال (مبحث أول) يخصص لدراسة الآليات القانونية والمؤسسية لمشاركة المواطن في البلدية، يليه (مبحث ثاني) نتناول فيه الآليات الحديثة لمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، وذلك بهدف إبراز مدى فاعليتها في دعم المشاركة الشعبية وتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول:

الآليات القانونية والمؤسسية لمشاركة المواطن في الشأن البلدي

تشكل آليات مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية الإطار الأساسي الذي كرسه المشرع لتعزيز حضور المواطن في الحياة العامة المحلية، حيث تمثل هذه الآليات الإمتداد الطبيعي لمبدأ التشاركية في صورته الكلاسيكية، وفي هذا السياق عمل المشرع على إرساء مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسسية التي تمكن المواطنين من إبداء رأيهم والمساهمة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالشأن المحلي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتتنوع هذه الآليات بين المباشرة التي تتيح للمواطنين التفاعل المباشر مع السلطات المحلية كآليات الإستشارة والتحقيق العمومي (المطلب أول)، وبين الغير المباشرة من خلال الإعلام والاطلاع ودور اللجان البلدية والمجتمع المدني في مراقبة المصالح البلدية وضمانا للتشجيع السكان في الانخراط في المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات المشاركة المباشرة

تسهر المجالس المحلية المنتخبة في إطار التسيير الجوّاري بصورة مباشرة، على استشارة المواطنين حول شؤونهم وأولويات التهيئة والتنمية (الفرع الأول)²²⁰، ومن بين الإجراءات التي يتم فيها استشارة المواطنين إجراء التحقيق العمومي أمام الجمهور في مجال التهيئة والتعمير (الفرع الثاني)²²¹، وتطبيق الميزانية التشاركية لتحقيق الشفافية والحفاظ على المال العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آلية الاستشارة والتشاور

تختلف الاستشارة عن التشاور من حيث أن الاستشارة تعد إجراء تمهيديا سابقا لاتخاذ القرار، يهدف أساس إلى استطلاع الآراء دون إلزام الإدارة بالأخذ بها في جميع الحالات (أولا)، بينما يمثل التشاور آلية حوار بين الإدارة والمواطنين في المراحل الأولى لإعداد القرار، بما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي على عملية صنعه وتحقيق قدر من التوافق حوله (ثانيا)²²².

²²⁰ قرانة عادل، «مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية»، مجلة دفاتر المتوسط، كلية

الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص. 156.

²²¹ المرجع نفسه، ص. 165.

²²² معوش هنية، المرجع السابق، ص. 32.

أولاً: الاستشارة العمومية

الاستشارة هي وسيلة من وسائل الديمقراطية التشاركية، تقوم على إشراك المواطنين والهيئات المختصة في إبداء الرأي حول المسائل العامة قبل اتخاذ القرار الإداري، بما يسمح للإدارة أو الجماعات المحلية المنتخبة لفهم احتياجات المجتمع وتحقيق مشاركة فعالة في تسيير الشؤون العمومية. وقد تكون الاستشارة إلزامية يفرضها القانون أو اختيارية تخضع للسلطة التقديرية²²³. ومن خلال استقراء نص المادة 13 من قانون البلدية 10-11 السالفة الذكر، يتضح أن المشرع قد خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق الاستعانة بصفة استشارية، بالخبراء أو الجمعيات المحلية القادرة على الإسهام الفعال في إثراء نشاطات المجلس²²⁴. كما أن توسيع نطاق هذه المشاركة ليشمل شرائح أخرى من المجتمع، والاستفادة من مؤهلاتهم، يجسد شكلاً متقدماً من المشاركة لغير المنتخبين، ويتيح لهم فرصة الاطلاع المستمر على أعمال المجلس ومراقبة منتخبيهم، وهو ما يمنح المجلس تمثيلاً متنوعاً دون الاكتفاء بالتمثيل النيابي فقط²²⁵.

ثانياً: التشاور

يعد التشاور إجراء قانونياً يتيح إدماج المجتمع المدني في مرحلة صياغة القرارات الإدارية، إذ يقصد بالقرار ذلك المسار الذي تستخدمه الإدارة للفصل في قضية معينة أو نزاع لاسيما المنازعات الإدارية، وفق استراتيجيات تهدف إلى تحقيق أثر قانوني تجاه الأشخاص²²⁶. وتبرز أهمية التشاور بصورة خاصة على مستوى المؤسسات المحلية للدولة، كالبلدية والولاية، حيث يشكل حلقة مركزية في بناء الديمقراطية التشاركية القائمة على مبادئ تهدف إلى ترسيخ الثقة بين المواطنين وهيئات الدولة. كما تسعى هذه الآلية إلى فتح مجال للحوار والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين، بغية التوصل إلى تفاهم مشترك حول أهداف ومعوقات مسار التسيير العمومي،

²²³ بلهادجي عز الدين، صديقي محمد، المرجع السابق، ص. 60.

²²⁴ بوضياف قدور، المرجع السابق، ص. 221.

²²⁵ شريط وليد، العلواني نذير، المرجع السابق، ص. 503.

²²⁶ معوش هنية، المرجع السابق، ص. 33.

من أجل تحقيق نتائج مرضية، وإرساء المشاركة الحقيقية، وتنشيط إجراءات إتخاذ القرار العام، بما يكفل تحقيق الشفافية والنزاهة²²⁷.

الفرع الثاني: إجراء التحقيق العمومي أمام الجمهور في مخطط التهيئة والتعمير

التحقيق العمومي آلية تسمح بمشاركة المواطنين في إعداد القرارات والمشاريع ذات المصلحة العامة، وذلك من خلال إعلامهم بالمشروع وتمكينهم من الإطلاع عليه، وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم قبل صدور القرار النهائي، بما يحقق الشفافية ويعزز المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون البلدية²²⁸.

ويتم فتح التحقيق العمومي بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن تحديد المكان أو الأماكن المخصصة لاستشارة الجمهور حول مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي، ويعين فيه المفوض المحقق أو المفوضين المحققين ويبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، ويحدد كفايات إجراء التحقيق العمومي²²⁹.

وينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي للتحقيق العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني طوال مدة التحقيق، وتبلغ نسخة من القرار للوالي المختص إقليمياً. ولهذا الغرض، يعد سجل خاص مرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، لتدوين الملاحظات، ويمكن للمعنيين التعبير عن ملاحظاتهم مباشرة أو كتابة إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين²³⁰. ويغلق سجل التحقيق عند انقضاء المهلة القانونية في غضون 45 يوماً بخصوص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبعد 60 يوماً بخصوص مخطط شغل الأراضي ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون

²²⁷ جرمولي مليكة، «الديمقراطية التشاركية مدخل لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي»، المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص. 557.

²²⁸ نصار ضياء جهاد عبد القادر، هواري سعد جهاد طالب، المرجع السابق، ص. 34.

²²⁹ شريط وليد، العلواني نذير، المرجع السابق، ص. 506.

²³⁰ عابدية سارة، موسى نواره، «التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية-المنشآت

المصنفة نموذجاً»، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 25، العدد 56،

2021، ص. 572.

المحققون²³¹. يقوم المفوض المحقق خلال 15 يوما التالية، بإعداد محضر قبل التحقيق يرسل إل المجلس الشعبي البلدي المعني، مصحوبا بالملف الكامل للتحقيق مع استنتاجاته. يعد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي آخذا بعين الاعتبار خلاصات التحقيق، ثم يوجه بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة المختصة من أجل المصادقة²³².

الفرع الثالث: الميزانية التشاركية

تمثل الميزانية التشاركية في الجزائر آلية ديمقراطية، تعني إشراك المواطنين ومختلف فواعل المجتمع المدني في تحديد أولويات التنمية المحلية (أولا)، ويتم ذلك من خلال ثلاثة مراحل تمر بها الميزانية في جو من الشفافية والديمقراطية (ثانيا). ولضمان نجاحها في الجزائر يتطلب ذلك توفر عدة مستلزمات أساسية (ثالثا).

أولا: مفهوم الميزانية التشاركية

قبل الخوض في تفاصيل الميزانية التشاركية، لا بد من الوقوف على تعريفها، ثم التطرق لاستعراض أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها والمبادئ التي تقوم عليها.

1- تعريف الميزانية التشاركية

تعرف الميزانية التشاركية بأنها آلية من آليات التشاور الديمقراطي، يخول بموجبها المواطنون المشاركة المباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص جزء من الميزانية المحلية. وتعد هذه الآلية من أبرز ممارسات الحوكمة التشاركية، نظرا لأثرها الملموس على واقع الأفراد، لاسيما على الصعيد المحلي، ودورها في مناقشة أولويات السكان²³³. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع، أولها الميزانية التشاركية الإقليمية، وهي التي تتمحور حول تركيز العمل التشاوري على المناطق ذات الأولوية في التنمية،

²³¹ نصار ضياء جهاد عبد القادر، هواري سعد جهاد طالب، المرجع السابق، ص. 35-36.

²³² عابدية سارة، موسى نواره، المرجع السابق، ص. 572.

²³³ ناوي إكرام، «دور الميزانية التشاركية في ترشيد النفقات المحلية " تجارب دولية"»، المجلة الجزائرية للمالية العامة،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 13، العدد 01، 2023، ص.

باعتقاد مبدأ الموضوعية في تسجيل المشاريع دون أن تمتد إلى تراب الجماعة المحلية، بحيث يتم اعتماد مشاريع خاصة بها، وثانيا الميزانية التشاركية الموضوعية، وهي التي تتعلق بمواضيع محددة سلفا، والتي يجب أن يندرج اقتراح المشاريع من ضمنها من طرف المشاركين، بالنظر للأولويات التي يحتاج إليها الإقليم كالبيئة والطرق، وصرف المياه....، وأخيرا الميزانية التشاركية الاجتماعية، وتستهدف هذه المقاربة محاولة إدماج فئات معينة من الساكنة المحليين في الحياة الديمقراطية خاصة الشباب، النساء، والأشخاص المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يستمع لمقترحات مشاريعهم²³⁴.

2- أهداف ومبادئ الميزانية التشاركية

تستند الميزانية التشاركية إلى جملة من الأهداف، وتقوم على مبادئ أساسية، وتكمن فيما يلي:

أ- أهداف الميزانية التشاركية

تهدف الميزانية التشاركية باعتبارها آلية لاتخاذ القرار المشترك، إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- . فهم أولويات المواطنين والقدرة على دراستها ومقارنتها مع بعضها البعض²³⁵.
- . تقديم نظرة أحسن للسكان حول اتخاذ السلطات المحلية للقرارات الخاصة بالميزانية والتحكم في الإنفاق، وإعادة بناء الثقة بين المواطن والسلطات المحلية²³⁶.
- . ترشيد الإنفاق العام، عبر ضمان توجيه مخصصات الميزانية نحو الاحتياجات ذات الأولوية للسكان²³⁷.

²³⁴ بوجلاب صالح، فارس فضيل، «الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر-بين حتمية

التفعيل وآليات التجسيد-»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص. 332.

²³⁵ ربوح ياسين، «الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد التدبير المشترك للشأن المحلي في الجزائر»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2024، ص. 236.

²³⁶ ناوي إكرام، المرجع السابق، ص. 39.

²³⁷ المرجع نفسه، ص. 40.

. تكريس مبدأ الشفافية والمسائلة في تسيير الشأن المحلي، وتعزيز التعاون والتضامن بالربط بين مداخلات المشاركة، والعملية الفعلية بوضع الميزانية عن طريق إجراءات ملزمة²³⁸.

. الرفع من المردود الجبائي للبلديات، من خلال تحفيز الالتزام الضريبي، طالما يساهم المواطنون في تحديد أوجه الإنفاق²³⁹.

ب- مبادئ الميزانية التشاركية

لتجسيد التدبير المشترك في المجال المالي، تستند الميزانية التشاركية إلى مجموعة من المبادئ الرئيسية:

. مبدأ الشفافية: ويقضي إتاحة المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي للمواطنين عبر وسائل الاتصال المختلفة، بما في ذلك المنتديات وورشات عرض حال الميزانية²⁴⁰.

. مبدأ الفعالية: تحقق الميزانية التشاركية صرفاً أفضل للأموال العمومية تلبية لمطالب السكان، حيث تحدد أولويات المشاريع وتدمج الأفراد في التنفيذ والمتابعة هي قيمة مضافة للميزانية التشاركية لتسهيل بلوغ النتائج المنتظرة²⁴¹.

. مبدأ الشمولية: تستهدف الميزانية التشاركية جميع المواطنين ومختلف الفئات، لذا يتم الأخذ بعين الاعتبار انشغالات المناطق الفقيرة والجمعيات الشبابية والرياضية والمهاجرين... في توزيع الموارد العمومية ويجب عدم إهمال أي مجموعة اجتماعية من هذه العملية²⁴².

. مبدأ التضامن: بفضل النقاش والتشاور، فإن الميزانية التشاركية تسمح بتوجيه الموارد نحو المواطنين الأكثر حاجة، وتنتقل من الاهتمام الفردي إلى تحديد الأولوية الجماعية²⁴³.

²³⁸ ربوح الياسين، المرجع السابق، ص. 236.

²³⁹ المرجع نفسه، ص. 236.

²⁴⁰ عقون سعاد، «الميزانية التشاركية: عقلانية اختيار المشاريع التنموية وفعالية تخصيص الموارد المحلية حالة أربع بلديات تونسية»، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة،

بومرداس، المجلد 07، العدد 03، جوان 2021، ص. 281.

²⁴¹ المرجع نفسه، ص. 281.

²⁴² بوجلاب صالح، فارس فضيل، المرجع السابق، ص. 333.

²⁴³ المرجع نفسه، ص. 333.

. مبدأ المشاركة: تحفز الديمقراطية التشاركية مشاركة إنخراط مختلف الافراد ومنظمات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار المحلي، وتعطي فرصة متساوية للجميع في المشاركة بغض النظر عن أصلهم أو انتمائهم السياسي²⁴⁴.

. مبدأ الامتداد: تعتبر الديمقراطية التشاركية وسيلة لتحقيق الترابط بين جميع المستويات المختلفة للتسيير: الحي، المدينة، المنطقة، البلد، وهي تهدف لتلبية احتياجات كل مستوى، لهذا تبقى أداة لضمان رؤية شاملة ومتضافرة للتنمية²⁴⁵.

ثانيا: مراحل تطبيق الميزانية التشاركية

يمر تجسيد الديمقراطية التشاركية في البلديات عبر ثلاثة (03) مراحل أساسية:

1-مرحلة الإطلاق والتحضير: لا يمكن أن تتطلق عملية إعداد تصورات لبطاقة المشاريع مع المواطنين إلا بتوفر عدة شروط، نذكر منها:

- الالتزام الرسمي من طرف السلطة المركزية، بسن قوانين تلزم المؤسسات المحلية بالعمل التشاوري.
- تخصيص مبالغ مالية للمشاريع ضمن قسم التجهيز والاستثمار²⁴⁶.

- تكوين لجنة مالية متخصصة في الميزانية التشاركية، وذلك بأن يشكل المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع لجنة المالية فريق عمل يتكفل بإعداد السياق العام للعملية، وتتبع حسن سير العملية، والتنسيق مع مندوبي الأحياء وممثليهم، ومجلس الشباب، والجمعيات، والخبراء، وأي جهة تساهم في العملية، إضافة إلى عقد لقاءات لمناقشة الحاجات وتحديد الأولويات²⁴⁷.

- وضع آليات الإعلام وتوصيل المعلومات، وذلك بقيام الجهاز الإداري المكلف بالعملية بإصدار مطبوعات للمواطنين ومختلف فاعلي المجتمع المدني، مع استعمال كل الوسائل المتاحة وفق جدول زمني محدد مسبقا، ويتم إطلاع المواطنين على كل المعلومات التي تخص، الموارد المتاحة،

²⁴⁴ ريوح ياسين، المرجع السابق، ص. 237.

²⁴⁵ بوجلاب صالح، فارس فضيل، المرجع السابق، ص. 332-333.

²⁴⁶ المرجع نفسه، ص. 335.

²⁴⁷ يخلف عبد الرزاق، كسيرة إلهام، «دور آليات الديمقراطية التشاركية في إنجاز التخطيط المحلي للتنمية البلدية -

دراسة حالة بلدية الصومعة-»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة البليدة 2، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 267.

التوجهات العامة للميزانية، الاستثمارات العمومية، الديون والأعباء، كما يتم إعداد بطاقات لجمع مختلف الآراء لتيسير دراستها²⁴⁸.

- ضبط قواعد المشاركة، عبر تحديد إطار لكيفيات المشاركة، وهو من أهم شروط نجاح الميزانية التشاركية. ويتم ذلك بوضع دليل عمل (اتفاقية شراكة) بين مختلف الفاعلين، يضبط بإطار قانوني ويحين دوريا، بأخذ رأي جميع الشركاء²⁴⁹.

2- مرحلة مناقشة الميزانية والتصويت عليها:

تتم هذه العملية عبر الخطوات الآتية:

- لقاءات الدراسات والتشخيص: وهي لقاءات تهدف إلى مناقشة المقترحات وتشخيص الحلول بصفة جماعية تشاركية مع السكان. ويتم فيها وضع المواطن وممثليه أمام الأمر الواقع من خلال اطلاعهم على الموارد المتاحة ومناقشة الحلول المحلية.

- إختيار المشاريع وإعداد بطاقتها التقنية: يتمثل جوهر الديمقراطية التشاركية في التقييم الصحيح واختيار المشاريع، ثم إعداد بطاقات تقنية لها مع تحديد، التكلفة الإجمالية وآجال التنفيذ، وطرق التمويل²⁵⁰.

- تصويت المواطنين على المشاريع: تعرض القائمة النهائية التي تم ضبطها من خلال لقاءات الدراسة والتشخيص على التصويت العام للمواطنين، ويتخذ هذا التصويت عدة أشكال، منها، الجمعية العامة والاقتراع الإلكتروني، إضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي وموقع البلدية الإلكتروني.

- التصويت على الميزانية ككل: تتم المصادقة الأولية للجماعات المحلية، وذلك بعد إدراج المشاريع التي تم التصويت عليها السابقة والمتضمنة في القائمة النهائية، مرفقة بالوثائق والتقارير التبريرية، كما تجدر الإشارة إلى إمكانية تعديل مقترحات المشاريع ضمن الميزانية²⁵¹.

²⁴⁸ عقون سعاد، المرجع السابق، ص. 284.

²⁴⁹ ريوخ ياسين، المرجع السابق، ص. 238.

²⁵⁰ بوجلاب صالح، فارس فضيل، المرجع السابق، ص. 335.

²⁵¹ بلقاضي بلقاسم، دويدي خديجة هاجر، بلقاضي طاهر لمين، «الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات

المحلية دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول»، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص. 762.

3- مرحلة الإنجاز والمتابعة وتقييم الميزانية التشاركية

تتطلب هذه المرحلة حضورا رقابيا على أرض الواقع، ومتابعة مستمرة لتفادي كل العوائق والعراقيل، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لاعتبارين، أولهم باعتبارها تجسيد فعلي للمشاريع المسجلة، وثانيا باعتبارها إختبار لفاعلية الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد التسيير بالأهداف²⁵². كما تسمح هذه المرحلة بقياس مدى مساهمة المواطن في تدبير الشأن المحلي، وهو مؤشر لتقوية الثقة بين السلطة والسكان وزيادة المشاركة الشعبية مستقبلا في التسيير العمومي. كما تستخدم كمعيار لقياس الأداء والفاعلية²⁵³، والتأخر في إنجاز الأشغال المصادق عليها يأتي ضمن الانتقادات الرئيسية للمندوبين ومستشاري الميزانية التشاركية²⁵⁴.

ثالثا: مقتضيات نجاح الميزانية التشاركية في البلديات الجزائرية

بدأت الجزائر عملية عصرنة نظام الإدارة المحلية، باعتماد أساليب حديثة للتسيير العمومي تتناسب مع النهج القائم. لكن يبقى هشاشة وضعف أداء المالية المحلية في تمويل التنمية أبرز التحديات التي تواجه عمليات الإصلاح، لذا إرتأينا أن نبين متطلبات وعوامل نجاح أسلوب الميزانية التشاركية كآلية لإصلاح المالية في الجزائر²⁵⁵. ومن أهم المستلزمات التي يقتضيها التطبيق الفعلي للميزانية التشاركية في الجزائر، نذكر أهمها: -وجود فريق عمل محلي مختص ومدرّب على تنفيذ العملية، مع توفير موارد اتصال تسمح بتبادل المعلومات مع المواطنين.

²⁵² إنزارن عادل، «الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص.439.

²⁵³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية في الجزائر، ماي 2022، ص 47، متوفر على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz>، تم الإطلاع عليه في 05 ماي 2026، على الساعة 17:00

²⁵⁴ إنزارن عادل، المرجع السابق، ص. 439.

²⁵⁵ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص. 240.

-إدارة محلية ذات كفاءة تقوم بإعداد الدراسات المختلفة، بما فيها دراسات الجدوى الخاصة بالطلبات ذات الأولوية المراد تنفيذها، بهدف تسريع العملية وضمان جودتها²⁵⁶.

-تحسيس المسؤولين وتحفيزهم لتطبيق آلية الميزانية التشاركية، مع تكوينهم وتأطيرهم.

-برمجة حملات توعوية للمواطنين وحثهم على المشاركة في هذه التجربة، لما لها من فوائد على الجماعات المحلية.²⁵⁷

-البحث عن طرق تحسين الموارد المالية للبلديات وتوسيع نسبة الميزانية التشاركية من إجمالي الميزانية المحلية²⁵⁸.

المطلب الثاني: الآليات الغير مباشرة لمشاركة المواطن في التسيير البلدي

إلى جانب صور المشاركة المباشرة، تعتمد مشاركة المواطن في تسيير الشؤون البلدية أيضا على آليات غير مباشرة تمكنه من متابعة النشاط المحلي والإسهام فيه بطرق مختلفة لا تقوم على التفاعل الفوري مع صانع القرار، بل على الإحاطة بالمعلومة وممارسة نوع من الرقابة المجتمعية. ويعد هذا النمط من المشاركة مكملًا للآليات المباشرة، إذ يساهم في تعزيز الشفافية وتكريس مبدأ المساءلة داخل الجماعات المحلية.

وتتجلى هذه الآليات في مجموعة من الوسائل التي تتيح للمواطن الإطلاع على مداورات وأعمال المجلس الشعبي البلدي وفهم كيفية تسيير الشأن المحلي (الفرع الأول)، إضافة إلى الأدوار التي تتمتع بها لجان البلدية (الفرع الثاني)، والمجتمع المدني في نقل إنشغالات المواطنين وتأطير مشاركتهم (الفرع الثالث)، وهذا كونها تخلق بيئة تواصل مستمرة بين الإدارة والمواطن.

الفرع الأول: الحق في الإعلام والإطلاع على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تتطلب فعالية التسيير المحلي إشراك المواطنين في متابعة نشاط المجلس الشعبي البلدي والإطلاع على مختلف أعمالهم باعتبارهم المعنيين المباشرين بقراراته. ولهذا أقر المشرع عدة مظاهر تركز الشفافية والانفتاح، تتمثل في حضور المواطنين لجلسات المجلس (أولاً)، وعلنية جدول أعماله

²⁵⁶ بوجلاب صالح، فارس فضيل، المرجع السابق، ص. 342.

²⁵⁷ يخلف عبد الرزاق، كسيرة إلهام، المرجع السابق، ص. 268.

²⁵⁸ عقون سعاد، المرجع السابق، ص. 293.

(ثانياً)، وكذا تمكينهم من الاطلاع على وثائق ومستخرجات المداولات، بما يعزز الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية (ثالثاً)²⁵⁹.

أولاً: مشاركة المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي

يعالج المجلس الشعبي البلدي بناء على نص المادتين 16 و 17 من قانون البلدية -11- 10، الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها عن طريق المداولات. فهو يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسهم أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي²⁶⁰. إن جلسات م ش ب علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع الجلسة²⁶¹. ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يتداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين، والدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام²⁶².

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، فإن نص المادة 13 منه ينص على أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة"²⁶³.

وحسب نص المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 فإنه يحضر الجمهور جلسات م ش ب في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولة في حدود الأماكن المتوفرة، كما يلتزم

²⁵⁹ بوخونوف سمية، عوابد شهرزاد، «مداولات المجلس الشعبي البلدي كآلية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى

البلدية في الجزائر: بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص. 10-11.

²⁶⁰ المادة 16 و 17 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

²⁶¹ سليمان السعيد، المرجع السابق، ص. 106-107.

²⁶² حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 124-129.

²⁶³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي

للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.

الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات، أو تعكيرها، أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة به²⁶⁴. ولضمان علنية الجلسات فإنه يتم إلصاق مشروع جدول الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد إستدعاء أعضاء م ش ب، وذلك حسب نص المادة 22 من قانون البلدية رقم 11-10²⁶⁵.

وتعد آلية حضور جلسات م ش ب وسيلة هامة في يد الجمهور المحلي لمتابعة أشغال المجلس بشكل مباشر، ومن خلالها يمكنهم النقاش والتشاور ومتابعة كل مراحل الجلسة حتى الانتهاء بالتصويت على المداولة²⁶⁶، والهدف من جعل جلسات المجلس علنية هو ضمان التسيير الشفاف والتشاركية للمصالح البلدية من خلال حضور أكبر قدر ممكن من سكان البلدية وعقد اجتماعاتهم تحت اعين المواطنين، مع مراعاة الجوانب المادية والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الغاية²⁶⁷.

ثانيا: علنية جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي

ألزم المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 بضرورة تعليق جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي عند مدخل قاعة المداولات لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس، إلا أنه لم يضبط بدقة آجال تعليق هذا الجدول، فكان من الأجدر أن يحدد آجالا معينة يلتزم بها رئيس المجلس حتى يمنع هذا الأخير من استغلال سلطته للماطلة في إعلام الجمهور، أو لقناعته بعدم فائدة حضورهم، أو لأنه لا يبدي اهتماما بقاعدة علنية الجلسات فيتقاعس عن تطبيقها. فالغاية من الإعلام هي إحاطة سكان المنطقة بموعد اجتماع المجلس، للحضور لمكان إجراء المداولة والتعبير عن انشغالاتهم في جو من الديمقراطية والشفافية²⁶⁸.

²⁶⁴ المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

²⁶⁵ المادة 22 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

²⁶⁶ بوخنوف سمية، عوابد شهرزاد، المرجع السابق، ص 10.

²⁶⁷ بلعباس بلعباس، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، دار الحكمة، الجزائر،

2017، ص. 148.

²⁶⁸ نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 - أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوزي، قسنطينة، 2007، ص. 144.

وكان من الضروري على المشرع أن يلزم رئيس المجلس بتقديم مشروع جدول الأعمال لمنظمات المجتمع المدني كالجمعيات، بغرض تمكينها من اقتراح نقطة معينة في جدول الأعمال²⁶⁹، وهذا من شأنه تحفيز هذه الجمعيات على النشاط والعمل وتنويع سبل المشاركة أمامها في تسيير الشأن العام والسعي إلى مد جسور التعاون بينها وبين المجتمع السياسي أو الشريحة المنتخبة، خصوصاً مع تنامي الأعداد الهائلة للجمعيات المختلفة على الصعيد الوطني و المحلي بالخصوص²⁷⁰، طالما أن المشرع سمح للمجلس الشعبي البلدي مثلاً بإمكانية إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال الأصلي أثناء انعقاد الاجتماع.

ثالثاً: الإطلاع على الوثائق ومستخرجات المداولات

في إطار تعزيز إشراك المواطنين في المسار الديمقراطي والعمل العمومي المحلي، وبغية تحقيق المنفعة العامة بفعالية ووفق معطيات صحيحة، أقر المشرع للفاعلين في الحياة العمومية والإقتصادية حق الإطلاع على نشاط البلديات. ويتم ذلك بإلزام المصالح المختصة في الإدارة البلدية بتمكين المواطنين من الإطلاع على مستخرج المداولات المتوصل إليها عقب اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات الصادرة عن رئيس المجلس بصفته ممثلاً للبلدية أو ممثلاً للدولة²⁷¹. وقد نصت المادة 14 من قانون البلدية 10-11 على هذا الحق، حيث بموجبها يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات م ش ب، وكذا القرارات البلدية. وللمجلس أن يتخذ لهذا الغرض كل التدابير الكفيلة بتسهيل إعلام المواطنين بتسيير الشؤون المحلية، وله أن يجتهد في تطوير الدعائم الرقمية الملائمة لضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية²⁷². ويتم الإطلاع على المداولات ذات الأحكام العامة بتعليقها في الأماكن والمواقع المخصصة للمناقشات وإعلام الجمهور بمقر البلدية والملحقات الإدارية، ويمكن نشرها كذلك بأي وسيلة إعلام رقمية أخرى خلال ثمانية أيام من دخولها حيز التنفيذ،

²⁶⁹ عمايدية فايزة، «المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص. 23.

²⁷⁰ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص. 190.

²⁷¹ بن جدة محسن، نوري أحمد، «دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»، مجلة ضياء للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المديّة، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص. 110.

²⁷² المرجع نفسه، ص. 110.

تحت إشراف رئيس م ش ب، ويشترط أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع، وأن تبقى المداولات معلقة مدة لا تقل عن شهر أو إلى غاية انقضاء آجال الطعن على الأقل، على أن يتم تبليغ مستخرج المداولات الذي يتضمن أحكاما فردية للمعنيين، مع مراعاة عدم نشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة²⁷³.

الفرع الثاني: المشاركة عبر لجان البلدية

بالرغم من أن المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، إلا أنه بالنظر لإتساع نشاط المجلس، يستحيل مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة بالسكان المحليين، لذا ألزم المشرع المجالس البلدية بتشكيل لجان تابعة لها ونظمها بقانون البلدية (أولا)، وقسمها إلى نوعين دائمة وخاصة، وحدد أعدادها (ثانيا)، وهذا بغية دراسة المواضيع المطروحة أمامها بدقة، والفصل في العديد من القضايا التي تهم المواطنين. لهذا تعد اللجان البلدية من أهم الآليات للمساهمة الفعلية والمشاركة الشعبية في تدبير الشؤون المحلية (ثالثا)²⁷⁴.

أولا: تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

يعتبر تنظيم لجان م ش ب كمسألة بالغة الأهمية، إذ أن المجلس يمارس مهامه من خلال هذه اللجان. وقد نظمها قانون البلدية رقم 11-10 في المواد من 31 إلى 36، وضبطها بالنظر إلى تعداد السكان لكل بلدية، كما فتح العضوية لغير المنتخبين في تكوين لجان المجلس الشعبي البلدي، لغرض جعلها مكان المشاركة الشعبية في تسيير المجلس²⁷⁵.

ثانيا: أنواع وعدد لجان المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

يتضح من خلال استقراء نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر الركيزة الأساسية لتشكيل اللجان البلدية. وتنقسم هذه اللجان إلى قسمين:

²⁷³ بوضياف قدور، المرجع السابق، ص. 220.

²⁷⁴ عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص ص. 35-36.

²⁷⁵ دبوشة فريد، «اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 04، 2017، ص. 87.

1-اللجان الدائمة

وهي اللجان التي أوجب المشرع على م ش ب تشكيلها من بين أعضائه المنتخبين، وتستحدث وفقا للمادة 32 من قانون البلدية 10-11، بناء على اقتراح من رئيس م ش ب، وبعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها²⁷⁶، وهو ما جاء في نص المادة 36 " تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

كما يجب أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي²⁷⁷.

وقد حدد قانون البلدية السالف الذكر اختصاصات محددة تضطلع بها اللجان الدائمة في المادة 31، وهي على النحو الآتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.

-الري والفلاحة والثقافة والرياضة والشباب.

ويتحدد عدد اللجان الدائمة وفقا لتعداد سكان البلديات كما يأتي:

-ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

-أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

-خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

-ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة²⁷⁸.

وكان من الضروري إضافة لجنة التربية والتعليم لما للقطاع من أهمية بالغة عند المواطنين، لمساعدة المدارس في تطوير النظام التعليمي²⁷⁹.

²⁷⁶ مكي عبد المالك، المرجع السابق، ص. 28.

²⁷⁷ المادة 36 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

²⁷⁸ المادة 31 من القانون نفسه.

²⁷⁹ بخوش الحاج، اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي -في الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة

ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص. 36.

ونلاحظ من خلال هذه النصوص السابقة أن المشرع لم يحدد في قانون البلدية عدد أعضاء اللجان الدائمة، فقد اكتفى بذكرها دون أن يتناول أي تفاصيل تتعلق بعدد الأعضاء وشروط تعيينهم. وترك تنظيم هذه المسألة للمجلس الشعبي البلدي، وهو أمر طبيعي لأن حجم اللجنة يرتبط بعدة اعتبارات تختلف من مجلس لآخر، كحجم المجلس ونوع اللجنة، وطبيعة المهام الموكلة إليها²⁸⁰.

2- اللجان الخاصة

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي إمكانية إنشاء لجان خاصة إلى جانب اللجان الدائمة، وعلى غرار هذه الأخيرة فإن اللجان الخاصة تستحدث بناء على اقتراح من الرئيس وبموافقة أغلبية الأعضاء، مع مراعاة التكوين السياسي للمجلس أثناء تشكيلها، وتشكل ظرفيا لغرض تحقيق أو دراسة شأن ذو طابع خاص²⁸¹، وتنص المادة 38 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه "يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ لجانا خاصة عند الحاجة، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه، لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا..."²⁸². كما أغفل المشرع تحديد عدد أعضائها، مفوضا ذلك أيضا للمجلس الشعبي البلدي. وقد أبرز المشرع اضطلاع السلطات العمومية المحلية بمد يد العون لهذه اللجان، بغرض تقصي الحقائق حول أي موضوع يندرج ضمن المصالح العمومية البلدية، وتقدم اللجنة حصيلة أعمالها إلى رئيس م ش ب²⁸³.

وتزاول لجان م ش ب، سواء الدائمة منها أو الخاصة، عملها عبر اجتماعات دورية تنعقد بصفة سرية، بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بدعوة من رئيس اللجنة، الذي ينتخب من بين الأعضاء مع نائب له وعضو مقرر. ويرفق الاستدعاء الموجه للأعضاء بجدول الأعمال، وهذا شرط ضروري ليتمكن أعضاء المجلس من التحضير للاجتماع²⁸⁴.

²⁸⁰ دبوشة فريد، المرجع السابق، ص. 93.

²⁸¹ فريجات إسماعيل، «النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص. 212.

²⁸² المادة 38 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

²⁸³ الوافي سامي، «تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي في الجزائر»، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، المجلد 04، العدد 07، 2016، ص. 318.

²⁸⁴ المرجع نفسه، ص. 319.

ثالثا: مساهمة اللجان البلدية في تجسيد مبدأ المشاركة

تشكل اللجان وسيلة فعالة تساهم بقدر كبير في عمل المجالس الشعبية البلدية، لا سيما من خلال تحصين قراراته من الارتجال والتسرع الذي قد يقضي إلى الوقوع في الأخطاء، ذلك من جهة، ومن جهة أخرى، تعد اللجان أيضا آلية لتكريس مبدأ المشاركة، وهو ما أكدته المشرع الجزائري عبر قانون البلدية، حيث نص على وجوب إنشاء لجان بالمجلس الشعبي البلدي من بين الأعضاء المنتخبين، على نحو يعكس كافة التوجهات السياسية والحزبية دون إقصاء. ويهدف ذلك إلى نقل التوجهات السياسية ومختلف الآراء داخل المجلس إلى مستوى اللجان، فيتسنى لأغلب أعضاء مجلس بلديات المشاركة والإدلاء بآرائهم في أي دراسة تعدها اللجان لمشاريع مداولات المجلس²⁸⁵.

وإذا كان الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس بلديات، أي منتخبين، فإننا بالرجوع إلى المادة 13 والمادة 36 من قانون البلدية 10-11 نجد أنهما قد أفسحتا المجال لإمكانية الاستعانة بعناصر من خارج المجلس، بحكم كفاءتهم أو خبرتهم أو طبيعة نشاطهم، والذين بوسعهم تقديم أي إسهام مفيد لأشغال المجلس لاستدراك الكفاءات الناقصة. فلجوء لجان المجلس إلى الاستعانة بخبراء، سواء كانوا أشخاصا أو هيئات، يعد تجسيدا لمبدأ المشاركة الشعبية، الذي يقضي بإسهام المواطنين بصفة مباشرة في التسيير، وهو أحد مؤشرات الحكم الرشيد²⁸⁶.

ويتبين من خلال ما سبق ذلك الدور المحوري الذي تؤديه اللجان على الصعيد البلدي، فلجان مجلس بلديات، سواء الدائمة أو الخاصة، تقوم بدور بارز نحو تحقيق ديمقراطية تشاركية وتمثيلية فاعلة، عبر تمثيل كافة الأطياف السياسية، وكذا إشراك المواطنين المحليين من ذوي الخبرة والكفاءة في اجتماعاتها، وإسهامهم في أشغال المجلس. هذا إلى جانب دورها الأساسي في تقصي الحقائق وإمداد المجلس بمختلف التقارير والإحصائيات الضرورية، ليتمكن بدوره من اتخاذ قرارات راشدة وناجعة في تسيير الشؤون المحلية²⁸⁷.

²⁸⁵ الوافي سامي، المرجع السابق، ص. 320.

²⁸⁶ دبوثة فريد، المرجع السابق، ص. 103.

²⁸⁷ المرجع نفسه، ص. 84.

الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني في تحسين الحياة المحلية

يولي الدستور الجزائري أهمية كبرى للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وذلك من خلال اعتماد مقاربة قائمة على التفاعل بين الدولة والمجتمع، بهدف إيجاد حلول مناسبة لانشغالات المواطنين، عبر إشراك الأطراف الفاعلة محليا (أولا)²⁸⁸، وقد كرس دستور 2020 بصريح العبارة مشاركة المجتمع المدني في التسيير المحلي (ثانيا)، نظرا لدوره المحوري في نقل مطالب السكان إلى السلطات المحلية (ثالثا).

أولا: مفهوم المجتمع المدني

تقتضي دراسة المجتمع المدني التطرق إلى مفهومه وأهدافه، ثم بيان مكوناته باعتبارها الأطر التي يمارس من خلالها أدواره المختلفة.

1-تعريف المجتمع المدني

يقصد بالمجتمع المدني مجموعات التنظيمات والهيئات والجمعيات التطوعية التي تنشأ بإرادة حرة ومستقلة عن السلطة السياسية داخل إقليم البلدية، على غرار الجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية أو البيئية، إضافة إلى لجان الأحياء والهيئات المهنية، حيث تعد حلقة وصل بين المواطن والإدارة المحلية من خلال نقل إنشغالات السكان والمساهمة باقتراح الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه الجماعات المحلية²⁸⁹.

2-أهداف المجتمع المدني

تتجسد أهمية المجتمع المدني في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها باعتباره وسيلة لتعزيز مشاركة الأفراد في الشأن العام وترسيخ قيم الديمقراطية، وتكمن أهم أهدافه فيما يلي:

²⁸⁸ بن عثمان فوزية، «التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني الآليات والمجالات»، مجلة حقوق الإنسان

للحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص. 161.

²⁸⁹ سياحي إسلام، شغيب شهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص. 31.

- المجتمع المدني آلية للرقابة والحوار المحلي، من خلال متابعة نشاط المجالس البلدية ومراقبة مدى احترام مبادئ الشفافية، وحسن تسيير المرفق العام²⁹⁰.
- يساهم المجتمع المدني في التنمية المحلية، بمشاركته في مختلف مجالات ونشاطات البلدية²⁹¹.
- يسعى المجتمع المدني لمكافحة الفساد، وتدعيم الحوكمة المحلية²⁹².
- نقل انشغالات المواطنين للسلطات المحلية والعمل على إيجاد الحلول لها²⁹³.
- استثمار وقت فراغ الشباب فيما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع من خلال إعداد برامج أنشطة تربوية، ثقافية، واجتماعية²⁹⁴.

3- مكونات المجتمع المدني

يتكون المجتمع المدني من عدة فواعل تساهم في التعبير عن انشغالات السكان ونقل مطالبهم للسلطات المحلية البلدية، ومن بين هذه الفواعل نجد:

أ- الجمعيات

تعرفها المادة 02 من القانون رقم 06-12 الذي يتعلق بالجمعيات، على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترط هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً، ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني²⁹⁵.

²⁹⁰ سياحي إسلام، شغيب شهاب الدين، المرجع السابق، ص. 19.

²⁹¹ عمايدية فايزة، المرجع السابق، ص. 18.

²⁹² المرجع نفسه، ص. 20.

²⁹³ البرج محمد، «المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر»، مجلة الواحات للبحوث

والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص. 959.

²⁹⁴ المرجع نفسه، ص. 959.

²⁹⁵ المادة 02 من قانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر

في 15 جانفي 2012.

وتعد الجمعيات من أهم مكونات المجتمع المدني، لذا كفل الدستور حق تأسيسها وضمن ممارستها، وهو ما تضمنته المادة 53²⁹⁶ من التعديل الدستوري 2020. وتتنوع الجمعيات بحسب مجالات نشاطها وأهدافها، من أبرزها، الجمعيات النسوية، الجمعيات الثقافية، جمعيات حقوق الإنسان، جمعيات حماية البيئة، والجمعيات الخيرية والتطوعية.

وقد شهد عدد الجمعيات في الجزائر تزايداً ملحوظاً، الأمر الذي يعكس تنامي دورها في الحياة العامة ومساهمتها في تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية، ودعم مسار التنمية المحلية²⁹⁷.

ب- لجان الأحياء

لم يرد مصطلح لجان الأحياء صراحة في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، إذ اكتفى المشرع بالإشارة إلى الجمعيات المحلية والتي تتدرج ضمنها لجان الأحياء، باعتبارها شكلاً من أشكال التنظيم المحلي، ورغم ذلك يرى بعض الباحثين ضرورة منحها إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً بالنظر لأهمية دورها في الحياة العامة²⁹⁸.

وتعرف لجنة الحي بأنها تنظيم محلي يضم مجموعة من سكان الحي يعملون بصورة تطوعية من أجل تحسين ظروف المعيشة، ونقل انشغالات المواطنين، ومشاركتهم في صنع القرار المحلي²⁹⁹.

ج- الإعلام

كرس الدستور الجزائري دور الإعلام في مادته 54 التي تضمنت حرية ممارسة مهنة الصحافة وحق الوصول إلى المعلومات، بما يعزز الشفافية ويسهم في تفعيل مشاركة المواطن في الشأن العام³⁰⁰. ويشكل الإعلام ركيزة أساسية في بناء المجتمع وتطوره، لما يؤديه من دور مهم في نقل المعلومات ومواكبة المستجدات المختلفة، وتمكين المواطن من فهم القضايا العامة ومساعدته على مواجهة التحديات التي يفرضها الواقع المعاصر³⁰¹.

²⁹⁶ تنص المادة 53 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".

²⁹⁷ سياحي إسلام، شغيب شهاب الدين، المرجع السابق، ص. 29.

²⁹⁸ حيلة حنان، رحموني محمد، «نشأة وعمل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في ظل جائحة كورونا»، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص. 592.

²⁹⁹ المرجع نفسه، ص. 592.

³⁰⁰ المادة 54 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

³⁰¹ سياحي إسلام، شغيب شهاب الدين، المرجع السابق، ص. 29.

ثانيا: تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في السياسة البلدية

إن الحديث عن دور المجتمع المدني وكيفية تدعيمه للمجالس الشعبية المنتخبة، يقودنا إلى قانون البلدية رقم 11-10 الذي سبق الدستور في الإشارة للديمقراطية التشاركية، رغم أنه لم ينص صراحة على مشاركة المجتمع المدني. حيث جاء في نص المادة 12 السالفة الذكر أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم. ويبدو من خلال ذلك أنه تم تكريس مشاركة المجتمع المدني في الحياة المحلية عبر عقد المجلس لاجتماعات دورية مع مختلف الأطراف للتشاور والاستماع إلى مقترحاتهم، مما يحسن العلاقة بين المواطن والإدارة³⁰².

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، حددت المؤسسات الدستورية الآليات الأساسية لهذا المبدأ، خاصة على مستوى البلدية، وذلك وفق المواد 15 و16 و17. إذ تنص المادة 15 الفقرة 2-3 أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية". كما تنص المادة 17 على أن "يمثل المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"³⁰³.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز هذه المبادئ بإضافة آليات جديدة تشجع دور المجتمع المدني، حيث تنص المادة 10 على "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، بينما تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 16 على أن "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، خاصة عبر المجتمع المدني"³⁰⁴.

رغم تزايد الاهتمام بالمجتمع المدني في الجزائر، إلا أن الواقع يشير إلى ضعف فعاليته في مجال المشاركة، لا سيما في مرافقة المجالس المحلية للنهوض بالشأن العمومي. ويعود ذلك إلى عدة

³⁰² عمايدية فايزة، المرجع السابق، ص. 19.

³⁰³ سياحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، المرجع السابق، ص. 37.

³⁰⁴ بلهداجي عز الدين، صديقي محمد، المرجع السابق، ص. 67.

عوامل، أهمها حداثة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية، ضعف تأهيل أعضاء منظمات المجتمع المدني والمنتخبين المحليين، وكذلك محدودية الموارد المحلية وتركيز التمويل³⁰⁵.

ثالثا: دور المجتمع المدني في التسيير المحلي

يعتبر المجتمع المدني شريكا مكملًا للإدارة المحلية، لا تقل قيمته عن القطاع الرسمي. فهو يسهم في مجالات حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما يمتلك قدرة متميزة على تحليل الاحتياجات المحلية، وتنفيذ المشاريع، وكذا متابعة تحقيق أهداف التنمية. وقد أثبتت التجارب الميدانية نجاح هذه الشراكة، مما دفع البلدية إلى الاعتراف بجدوى إشراك المجتمع المدني، نظرا لنضجه في قراءة الواقع، وقدرته على التشخيص الميداني وبناء تواصل فعال مع المواطن³⁰⁶. ولإنجاح هذه الرؤية وتحقيق تنمية محلية قائمة على التعاون والتشارك، لا بد من توسيع صلاحيات المجتمع المدني، وتوفير فضاءات ملائمة للعمل التشاركي، وإشراكه في مداولات المجالس البلدية. وهو ما استجاب له المشرع الجزائري عندما أقر تصنيفا قانونيا يشرك الجمعيات كأساس لتحقيق التنمية وتفعيل اللامركزية.

وفي إطار وظائفه يؤدي المجتمع المدني أدوارا متعددة، كتحقيق الانضباط الاجتماعي، حيث يضبط سلوكيات الأفراد عبر قواعد تحقق الحقوق والواجبات، كما يعزز الديمقراطية لكونه قناة للمشاركة الاجتماعية والمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة والمساواة. إضافة لما سبق يسعى المجتمع المدني لتحقيق التنمية الاجتماعية والسياسية بغرس القيم الاجتماعية بين الأفراد وثقافة الاهتمام بالشأن العام، وتحقيق العدالة الاجتماعية³⁰⁷.

³⁰⁵ عمايدية فايزة، المرجع السابق، ص. 24.

³⁰⁶ كرفالي هبة الله، شاعة محمد، «المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في التسيير الشأن المحلي»،

مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 16، العدد 03، 2017، ص. 211.

³⁰⁷ سياحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، المرجع السابق، ص. 15.

المبحث الثاني:

الآليات الحديثة لمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم، خاصة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، برزت الحاجة إلى تطوير أساليب جديدة لمشاركة المواطن في الحكامة المحلية، بما يتجاوز الأطر التقليدية نحو آليات أكثر مرونة وفعالية. وقد أفضى هذا التوجه إلى اعتماد مقاربات تسعى إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية في البلديات من خلال توظيف الرقمنة وتبني برامج مبتكرة، على غرار برنامج كابدال الذي يعد نموذجا عمليا لتجسيد مشاركة المواطن في اتخاذ القرار المحلي. وعليه سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على أبرز الآليات المستحدثة للتشاركية المحلية، من خلال إبراز مساهمة الرقمنة في تعزيز مشاركة المواطن في التسيير البلدي (المطلب الأول)، ثم التطرق لبرنامج كابدال كتجربة للحكومة المحلية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقمنة في تعزيز مشاركة المواطن في التسيير البلدي

عرفت الإدارة الجزائرية تطورا فرض ضرورة تحديث أساليب التسيير الإداري لتحسين الخدمة العمومية، والنقل من مظاهر البيروقراطية والفساد. لهذا اتجهت الدولة إلى اعتماد الرقمنة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقريب الإدارة من المواطن، بما يحقق الشفافية ويرفع من فعالية الأداء الإداري. ومن هنا سنتناول مفهوم الرقمنة (الفرع الأول)، وأبرز مبررات ومتطلباتها (الفرع الثاني)، وأهم الوسائل الرقمية لمشاركة المواطن في البلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الرقمنة

عرف العالم نقلة نوعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لذا فتبني التحول الرقمي أصبح ضرورة حتمية لكل الهيئات والإدارات العمومية لمواكبة العصر، ومن هذا السياق سنتطرق لتعريف الرقمنة (أولا)، وتبيان أهم مميزاتها (ثانيا)، والأهداف التي تحققها (ثالثا)³⁰⁸.

³⁰⁸ يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، اتجاهات عمال جامعة ورقلة نحو تطبيق نظام الرقمنة في ظل بعض المتغيرات

الديمقراطية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم النفس عمل وتنظيم وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025، ص. 22.

أولاً: تعريف الرقمنة

تختلف دلالات مصطلح الرقمنة باختلاف المجالات والسياقات التي يستخدم فيها، يعرفها " تيري كاني" بأنها عملية تحويل مصادر المعلومات بمختلف أنواعها إلى شكل رقمي يعالج بواسطة تقنيات الحوسبة عبر النظام الثنائي (Bits) ، الذي يمثل الوحدة الأساسية للمعلومات في الأنظمة الحاسوبية. يتم هذا التحويل إلى أرقام ثنائية باستخدام تقنيات وأجهزة متخصصة³⁰⁹.

ويقصد برقمنة البلدية اعتماد الوسائل والتقنيات الرقمية الحديثة في تسيير المصالح والخدمات البلدية، عبر تحويل مختلف الوثائق والإجراءات الإدارية من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، ويمكن المواطنين من الاطلاع عليها، بما يساهم في تحقيق السرعة والشفافية والفاعلية في الأداء الإداري، ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.³¹⁰

وقد جاءت هذه العملية في إطار سياسية عصرنة الإدارة العمومية التي تبنتها الدولة الجزائرية، خاصة من خلال برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية الرامية لتطوير الإدارة المحلية وتحويلها إلى إدارة إلكترونية حديثة، تعتمد على الأنظمة المعلوماتية المتطورة لخدمة المواطن³¹¹، كالحصول على الوثائق الإدارية عن بعد وفتح قنوات الكترونية للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها³¹².

ثانياً: خصائص الرقمنة

تتمتع الرقمنة بعدد من الخصائص التي تميزها، من أهمها:

. إدارة دون ورق:

تعتمد الإدارة الرقمية على الوسائل الإلكترونية الحديثة في المعاملات وتبادل المعلومات، مثل الحواسيب والهواتف الذكية والبريد الإلكتروني، ووسائل الإتصال المختلفة³¹³.

³⁰⁹ دسوس عادل، «واقع التسيير الإلكتروني للبلديات الجزائرية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية»، مجلة مدارات

سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص. 97.

³¹⁰ يحيوي سمية، «عصرنة المرفق العام في الجزائر " رقمنة البلدية نموذجاً"»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص. 43.

³¹¹ المرجع نفسه، ص. 43.

³¹² جمية ذهبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص. 14.

³¹³ يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، المرجع السابق، ص. 32.

. التفاعلية:

تتيح الوسائل الرقمية للمستخدم أن يكون مرسلا ومستقبلا في الوقت نفسه، بما يسمح بتبادل الأدوار وتحقيق تواصل وتفاعل مستمر بين الأطراف³¹⁴.

. إلغاء القيود الزمانية والمكانية:

تمكن الرقمنة من إنجاز الأعمال والتعاملات في أي وقت ومن أي مكان، دون التقيد بعوامل الزمن أو المسافة³¹⁵.

. المرونة التنظيمية:

تساعد التطبيقات الرقمية في تطوير أساليب العمل وتحسين العمل الإداري، بما يحقق قدرا أكبر من الفعالية والتميز في الأداء³¹⁶.

. اللامركزية:

تتميز الرقمنة بإمكانية استمرار الاتصال والعمل باستقلالية بعيدا عن التحكم المركزي، حيث ليس بإمكانية أحد إيقاف الأنترنت بدون سبب³¹⁷.

ثالثا: أهداف الرقمنة

تسعى معظم مبادرات تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى إحداث تحول جذري من الإدارية التقليدية إلى العمل الإلكتروني، والاستفادة من المزايا الأساسية لتطبيقها في إنجاز المعاملات الإدارية. ويمكن تلخيص أبرز أهداف الإدارة الإلكترونية فيما يلي³¹⁸:

³¹⁴ يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، المرجع السابق، ص. 32.

³¹⁵ زريق إبراهيم، يحيوي الخثير، الرقمنة في مصالح البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025، ص36.

³¹⁶ يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، المرجع السابق، ص. 32.

³¹⁷ زريق إبراهيم، يحيوي الخثير، المرجع السابق، ص. 36.

³¹⁸ شليحي الطاهر، قرينعي ربحية، «الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات» عرض لمشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر»، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص. 188.

- . تيسير حصول الأفراد على الخدمات المطلوبة دون الحاجة إلى التوجه لمقر الإدارة أو المؤسسة³¹⁹.
- . تقديم الخدمات للمستفيدين على مدار 24 ساعة طوال الأسبوع³²⁰.
- . تعزيز كفاءة الإدارة في تعاملها مع المواطنين، من خلال القضاء على التعامل بالنموذج اليدوي الورقي³²¹.
- . إلغاء نظام الأرشفة الورقي واستبداله بنظام الأرشفة الإلكتروني، لما يوفره من مرونة في التعامل مع الوثائق، والقدرة على معالجة الأخطاء بسرعة³²².
- . تحقيق الشفافية في عمل الإدارة المحلية، وشفافية المعلومات وعرضها أمام المواطنين³²³.
- . التخلص من البيروقراطية والمحسوبية في تقديم الخدمات، وتسهيل تقسيم العمل والتخصص فيه³²⁴.

الفرع الثاني: مبررات ومتطلبات الرقمنة

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية من المسائل المهمة في هذا العصر، لما تقدمه من قدرات لمواكبة التقدم النوعي في مجال نظم المعلومات، وما يصاحبها من تسارع تكنولوجي أو ما يسمى بالثورة المعلوماتية المتواصلة (أولاً). هذا التحول الرقمي بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والحضارية، وما يستلزمه من سرعة وتحسين للأداء الإداري، قد أصبح ضرورة حتمية، ولتحقيقه لا بد من الإعتماد على عدة عوامل أبرزها العوامل البشرية والمالية (ثانياً)³²⁵.

³¹⁹ شليحي الطاهر، قرينعي ربحية، المرجع السابق، ص. 188.

³²⁰ مفتاح مختارية، «الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية»، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة غليزان، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص 60.

³²¹ عبد اللاوي عبد السلام، «أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص. 63.

³²² المرجع نفسه، ص. 63.

³²³ مفتاح مختارية، المرجع السابق، ص. 59.

³²⁴ عبد اللاوي عبد السلام، المرجع السابق، ص. 63.

³²⁵ بن عابد كريمة، حبشي لزرق، «دور الرقمنة في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص. 482.

أولاً: مبررات التحول الرقمي

يرجع تبني الرقمنة إلى مجموعة من الدوافع والأسباب التي فرضتها التطورات التكنولوجية المتسارعة والحاجة إلى تحسين الأداء الإداري وتسهيل الخدمات الإدارية على المواطنين، وفيما يلي أهم هذه الأسباب:

1- تطور الحاسوب وتطبيقاته

إن التطور الذي شهده عالم الحاسوب وتطبيقاته منذ ظهوره قد انعكس على نظريات ومفاهيم الإدارة، وأضحت الآلات تتخذ العديد من القرارات المبرمجة بدل الإنسان. فبدأت الإدارة تتغير وتخرج عن وضعها التقليدي، وتشهد حراكا وتقدما تجاه التكنولوجيا، فلا شك أن هذا يؤدي إلى تغييرات في شكل التنظيم الداخلي، ووظائف الإدارات والأقسام، والعلاقات بين العاملين في التنظيم والمتعاملين معه.³²⁶

2- تطور الاتصالات

لم تكن تقنية الحاسوب بمعزل عن عالم الاتصالات التي تشكل حلقة الوصل بين مختلف أقسام المؤسسة الإدارية، وقد شهدت هذه الأخيرة تطورا هائلا جعل كل ما تحتاج إليه الإدارة في متناول اليد بسرعة وبأقل جهد³²⁷، الأمر الذي كان في وقت سابق يحتاج إلى تكاليف باهظة، فضلا عن الوقت الكبير الذي كانت تستغرقه عملية انتقال المعلومات، مما يجعل بعضها عديم الفائدة إذا تجاوز وقت انتقاله سقفا معينا. بينما أمكن في ظل تطور الاتصالات الإلكترونية الحديثة تجنب كل هذه المشاكل.

³²⁶ تبون عبد الكريم، «التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية: المبررات والمعوقات»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص. 69.

³²⁷ حارش وهيبية، خوجة سمير يوسف، «متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتهما في الإدارة الجزائرية»، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص. 169.

ويعتبر تطور تكنولوجيا المعلومات أحد أهم الأسباب التي أدت إلى التحول نحو الإدارة الإلكترونية، حيث أصبحت هذه التكنولوجيا وسيلة أساسية في إحداث التطوير التنظيمي داخل الإدارة وتحسين ظروف العمل³²⁸.

3-الضغط الشعبي على الإدارة لتحسين كفاءة الخدمات

في ظل انتشار وعي المواطنين بحقوقهم في الوصول إلى المعلومة ومعرفة آليات اتخاذ القرار السياسي والإداري، تزايدت تطلعاتهم وضغوطهم على الإدارة للحصول على الخدمات بشكل أفضل وأسرع، لذلك سعت الإدارة بفضل التكنولوجيا الحديثة في مجال الرقمنة، لإيجاد حلول مبتكرة تختصر الوقت في إنجاز العملية الإدارية، وتحررها من البيروقراطية. فالتحول الرقمي ينظم الكفاءة التشغيلية ويسهل عملية الوصول إلى الخدمات الرقمية عكس ما كان عليه الحال سابقا³²⁹. من جهة أخرى تبرز المطالبة بالكفاءة في تقديم الخدمات العامة، مع تحسين خبرات الأفراد أثناء تعاملهم مع الإدارة عند تقديم طلبات الحصول على الخدمة. ويتم ذلك من خلال تشديد الرقابة، ورفع الكفاءة بآليات تقلل الأخطاء وتحسن الأداء، مما يؤدي إلى الحد من إهدار الوقت، وتمكين المواطنين من اكتساب مهارات إدارية جديدة تحسن مستوى الأداء الإداري³³⁰.

4-الإرادة السياسية

يولي المسؤولون في الدولة اهتماما كبيرا بتسريع التحول الرقمي عبر الاستعمال الشامل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف الخدمات الإدارية المركزية واللامركزية، مع العمل على تحسين الحوكمة الاقتصادية وتسهيل وصول المواطنين إلى الخدمات الرقمية، خاصة ان الرقمنة مطلب ضروري للدول التي ترغب في الانضمام لمنظمات اقتصادية ودولية معينة³³¹.

³²⁸ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 70.

³²⁹ زمورة جمال، دور التحول الرقمي في تحسين أداء المنظمات العمومية- دراسة حالة: قطاع الصحة بولاية باتنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص. 72.

³³⁰ يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، المرجع السابق، ص. 26.

³³¹ المرجع نفسه، ص. 26.

وقد دعا رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون خلال ترأسه لاجتماع مجلس الوزراء، إلى تعميم الرقمنة على جميع القطاعات، باعتبارها وسيلة فعالة للتخلص من الأساليب التقليدية وتحقيق اقتصاد قوي، كما أكد أن الرقمنة تعتبر من أهم الوسائل التي تساعد الدولة في مكافحة الفساد والبيروقراطية، وهو ما يحقق الشفافية في التسيير. ويتطلب ذلك توسيع البنية التحتية للاتصالات، وزيادة سعة الشبكات الثابتة والمتنقلة، بما يساهم في توفير البيئة المناسبة لإنجاح مشروع الرقمنة الوطنية³³².

ثانيا: متطلبات تطبيق الرقمنة في البلدية الجزائرية

يتطلب نجاح مشروع الإدارة الالكترونية توفر مجموعة من الشروط والمتطلبات الأساسية التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1-تهيئة البنية التحتية المناسبة

إذ يستلزم تطبيق الإدارة الالكترونية وجود بنية تحتية متطورة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات، تشمل شبكات سلكية ولاسلكية عصرية قادرة على تأمين التواصل وتبادل البيانات بين المؤسسات الإدارية من جهة، وبينها وبين المواطنين من جهة أخرى³³³.

2-توفير الوسائل التقنية اللازمة

وذلك من خلال إتاحة مختلف الوسائط والأجهزة التي تمكن المواطنين من الاستفادة من الخدمات الالكترونية، مثل الحواسيب والهواتف الذكية وغيرها من الوسائل المرتبطة بالشبكات المحلية³³⁴.

³³² بن نملة صليحة، «واقع الرقمنة في الجزائر»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص. 1225.

³³³ خنقاوي ريماء، ميهوبي إكرام، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص. 38.

³³⁴ عباسية فطيمة، عبد السلام فاطمة، البلدية الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس مغرور، خنشلة، 2024، ص. 21.

3- انتشار خدمات الأنترنت

وذلك بتوفير عدد كاف من مزودي خدمة الأنترنت بأسعار معقولة، بما يسمح لأكثر شريحة من المواطنين بالتفاعل مع الإدارة الالكترونية بسهولة وبأقل تكلفة³³⁵.

4- تدريب وتنمية القدرات البشرية

ويشمل ذلك تأهيل الموظفين وتدريبهم على استخدام الحواسيب وإدارة الشبكات وقواعد البيانات الضرورية لممارسة العمل الإداري الإلكتروني بكفاءة، لأن برامج الإدارة الالكترونية برامج جديدة على الموظفين وتحتاج إلى خبرات ومهارات غير متوفرة في الأجهزة الإدارية³³⁶.

5- توافر الإرادة السياسية

من خلال وجود هيئة مسؤولة تتولى قيادة المشروع والإشراف على تنفيذه، وتتابع مراحل إنجازه، وتقيم النتائج المحققة. حيث عزم الرئيس عبد المجيد تبون على المضي قدما في تجسيد الدخول الرقمي، وأكد أهميتها في محاربة الفساد³³⁷.

6- توفير التمويل الكافي للمشروع

حيث يتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية تخصيص موارد مالية مناسبة لتغطية تكاليف الصيانة الدورية، وتكوين الموظفين، واقتناء التجهيزات الضرورية لمواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة وضمان جودة الخدمة المقدمة³³⁸.

7- ضمان الأمن والسرية الالكترونية

وذلك بتوفير مستويات عالية من الحماية للبيانات والمعلومات الوطنية والشخصية، وتأمين الأرشيف الإلكتروني من كل أشكال القرصنة والفساد، وتحديث المعلومات بشكل مستمر³³⁹.

³³⁵ شليحي الطاهر، قرينعي ربحية، المرجع السابق، ص. 189.

³³⁶ حارش وهيبية، خوجة سمير يوسف، المرجع السابق، ص. 173.

³³⁷ خنقاوي ريماء، ميهوبي إكرام، المرجع السابق، ص. 57.

³³⁸ بوخاري مليكة، يحيوي سمير، «متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية دراسة حالة الشبائك

الإلكترونية لبلدية البويرة-»، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند

الحاج، البويرة، المجلد 16، العدد 03، 2022، ص. 459.

³³⁹ يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، المرجع السابق، ص. 35.

8- إعتداد خطة ترويجية وتوعوية

وتهدف الخطة للتعريف بمزايا الإدارة الالكترونية وتشجيع المواطنين على استخدامها، بمشاركة مختلف وسائل الإعلام الوطنية المرئية والمسموعة والمكتوبة³⁴⁰.

9- توفير الإطار التشريعي والتنظيمي

يتطلب الانتقال إلى الإدارة الالكترونية، توفير الأسس القانونية التي تتمثل في سن التشريعات والنصوص القانونية التي تنظم عمل الإدارة الالكترونية، وتضفي الشرعية القانونية على المعاملات والوثائق الالكترونية، وتضمن حماية البيانات الشخصية والهامة³⁴¹.

الفرع الثالث: الوسائل الرقمية للمشاركة في البلدية

يقتضي إرساء مشاركة فعالة في تسيير الشأن البلدي، إنخراط الجميع بشكل دائم ومباشر في إتخاذ القرار والرقابة عليه (أولا)، فنجد المشاركة الالكترونية تسعى من خلالها الدولة مواكبة التحولات العالمية، من خلال استحداث منصات ومواقع الكترونية بين مختلف الفاعلين في البيئة الرقمية، وتسمح بإشراك جميع أسس المجتمع المدني (ثانيا)³⁴².

أولا: رقمنة البلدية آلية لتقريب الإدارة من المواطن

لقي مفهوم تقريب الإدارة من المواطن اهتماما بالغا باعتبار أن الإدارة هي الجهاز المسؤول عن تنفيذ السياسات، وهي حلقة الوصل بين المواطن والأجهزة الإدارية المنفذة، وانطلاقا من هذا المبدأ سنحاول تناول أبرز المتغيرات الهادفة إلى تطوير الإدارة وتجويد أدائها.

1- المساواة في تقديم الخدمات

يعد تحقيق المساواة بين المواطنين في تلقي الخدمات من أهم آثار الرقمنة مما يجعلها أولى الخطوات الداعمة لبناء الثقة. فبالرغم من أن النصوص القانونية تشير لمبدأ المساواة، إلا أن الممارسات البيروقراطية كالمحسوبية والرشوة والتعسف في استعمال السلطة أدى إلى تساع الفجوة

³⁴⁰ شليحي الطاهر، قرينعي ربحية، المرجع السابق، ص. 190.

³⁴¹ عبد الحميد عائشة، «نحو إطار تشريعي لتبني نظام رقمنة الإدارات في الجزائر»، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص. 11.

³⁴² بودراهم ليندة، «المشاركة الالكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02 (ع خ)، 2019، ص.

بين الإدارة والمواطن. في المقابل تساهم الرقمنة في التعرف على توجهات الأفراد وتفعيل قنوات الحوار لتبادل الآراء، مما يحقق شراكة قائمة على توافق الطرفين ويضمن الخضوع للمساءلة والمحاسبة وشفافية بعيدة عن هيمنة أي طرف³⁴³.

2-الشفافية ومكافحة الفساد

تقوم الشفافية على مبدأ الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، مع الحرص على وضوحها ومصداقيتها وإشراك المواطن فيها، حيث تعرف بأنها تمليك الحقائق للمواطن مباشرة، أو عن طريق منظماته، حتى يطلع على ما يتم اتخاذه باسمه من إجراءات وقرارات تمس حياته، ليتأكد من أنها تجري بطريقة سليمة³⁴⁴. لذلك فإن استخدام التقنيات الحديثة في أداء المهام يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية داخل البلدية³⁴⁵.

3-الرقابة الالكترونية

تعد الخدمة العمومية مرآة تعكس نشاط الأجهزة الإدارية البلدية، ولعل التطورات التي أحدثتها الثورة المعلوماتية في أساليب وأساسيات أداء المهام قد سهلت مراقبة أداء الإدارة وسلوك القائمين عليها. فالرقابة لا تتحقق إلا بوجود المعلومات وتداولها مع سهولة الوصول إليها³⁴⁶.

ثانيا: تأثير التحول الرقمي على مشاركة المواطن في البلدية

تتحقق المشاركة الالكترونية في البيئة الرقمية باعتماد بعض الأدوات التي تتيح فرصا أكبر أمام المواطنين للمشاركة بفاعلية في مختلف العمليات التي تحقق جوهر الديمقراطية التشاركية³⁴⁷، ومن أهم هذه الأدوات:

³⁴³ عابسة فطيمة، عبد السلام فاطمة، المرجع السابق، ص. 36.

³⁴⁴ بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص. 143.

³⁴⁵ سيفر كنزة، لبید عماد، «البلدية الإلكترونية كآلية لتفعيل الإدارة الجوارية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 623.

³⁴⁶ جمبية ذهبية، المرجع السابق، ص. 41.

³⁴⁷ Louaradi Elhadi, Ali Aouane, L'implémentation de l'administration électronique En Algérie En Vue d'optimiser L'efficacité Du Services Public, Journal De Recherche Sur La Protection Sociale, Faculté Des Sciences Economique Commerciales Et Des Sciences De Gestion, Université Ahmed Ben Yahia El Wancharissi, Volume 04, N° 01, 2023, P. 17.

1- إجراء الإستشارة الالكترونية

إن استعمال وسائل الاتصال الالكترونية تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم وشؤونهم بشأن السياسات العمومية التي تطرحها الإدارة، وتتم الاستشارة الالكترونية عموماً بمراحل تبدأ بنشر المواضيع المطروحة للإستشارة على الموقع المخصص لذلك، مع تحديد أهداف الاستشارة والأثر المحتمل للموضوع على المواطنين. حيث أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عن تدشين تطبيق إلكتروني باسم " استشارتك"³⁴⁸.

2-العرائض الالكترونية

تعد العريضة الالكترونية إحدى لآليات المشاركة الحديثة، تمكن المواطنين من تقديم شكاويهم وانشغالاتهم بصورة رقمية، وتتمثل في وثيقة أو طلب ينشر عبر موقع إلكتروني مخصص ويتاح للأفراد دعمه من خلال التوقيع الالكتروني، بهدف إجراء معاينة لتلك العملية وتقديم خدمات تتناسب مع تطلعات المواطنين³⁴⁹.

3-إستحداث السجل الآلي للحالة المدنية

من أجل تقريب الإدارة من المواطن، بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية منذ 2020، إلى إطلاق خدمة رقمية تهدف لتسهيل استخراج وثائق الحالة المدنية للمواطنين عن بعد، دون الحاجة إلى التنقل لمقر البلدية، وهذا من خلال توفير روابط الكترونية مخصصة لهذه الخدمة، وتشمل هذه الخدمة في مرحلتها الأولى شهادتي الميلاد والوفاة وعقد الزواج متاحة على مدار الأسبوع³⁵⁰.

³⁴⁸ بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص. 142.

³⁴⁹ فورار أحمد أمين، «الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص. 312.

³⁵⁰ تبينة حكيم، «تطبيقات مشروع البلدية الالكترونية في الجزائر-قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية-»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص. 540.

4-الإيداع الإلكتروني لطلبات التصريح التأسيسي للجمعيات ولجان الأحياء

تم تصميم استمارة الكترونية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المواطنين، تسمح لهم بإدخال طلب تصريح تأسيسي للجمعيات مباشرة، وذلك من خلال إدراج معلوماتهم الشخصية والإدارية المتعلقة بالجمعية، ليصل طلبهم فوراً إلى بلديتهم، مما يمكن المصالح المختصة في تلبية الطلب في أسرع وقت، كما تتيح هذه الخدمة إمكانية متابعة مختلف مراحل معالجة الطلب إلكترونياً³⁵¹.

كذلك يقدم طلب تسجيل لجان الأحياء بطريقة إلكترونية مع إرفاق القائمة الإسمية للمؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية، مع بيان حالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم³⁵²، وذلك عبر الرابط التالي: <https://prestations.interieur.gov.dz/association>

5-التسجيل الإلكتروني للحج

بدأ التسجيل الإلكتروني للحج على مستوى البلدية منذ عام 2016، بهدف تخفيف عبء استخراج الوثائق والوقوف في طوابير لإتمام إجراءات التسجيل اليدوي، وتتم العملية حالياً، إما بأن يقوم المعني بالأمر بملأ استمارة إلكترونية على موقع وزارة الداخلية، أو بالتسجيل مباشرة في المنصة الإلكترونية للبلدية بطريقة بسيطة وسريعة، وتتيح هذه العملية إجراء قرعة إلكترونية لاحقاً³⁵³.

المطلب الثاني: برنامج كابدال كتجربة للحكومة المحلية التشاركية

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة توجها متزايداً نحو إصلاح الإدارة المحلية وتحديث أساليب التسيير العمومي، وذلك من خلال تبني مقاربات حديثة تقوم على إشراك المواطن في إدارة الشأن المحلي، في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية. ويأتي هذا التوجه استجابة للتحولات السياسية والدستورية التي شهدتها الدولة، خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة التي أكدت على ضرورة توظيف المجتمع المدني والفاعلين المحليين في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية، وفي هذا

³⁵¹ معزوي نوال، «واقع التحول الرقمي في البلدية-المظاهر والمعوقات-»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص. 51.

³⁵² المرجع نفسه، ص. 51.

³⁵³ مخناش ربيعة، «الخدمة العمومية الإلكترونية على مستوى البلدية في الجزائر» مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص. 228.

السياق ظهر برنامج كابدال باعتباره من أبرز البرامج التنموية التي تهدف إلى دعم الجماعات المحلية³⁵⁴. وبناء على ذلك، سيتم التطرق إلى مفهوم برنامج كابدال (الفرع الأول)، ودراسة محاوره وآليات تطبيقها (الفرع الثاني)، ثم تقييم مدى نجاحه في البلديات النموذجية، وأهم الصعوبات التي واجهت تنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم برنامج كابدال

فرضت متطلبات التنمية المحلية الحديثة ضرورة البحث عن آليات جديدة قادرة على تحسين أداء الجماعات المحلية وتكريس مشاركة مختلف الفاعلين المحليين في إدارة الشأن العام. ويأتي برنامج كابدال ضمن هذه الآليات التطبيقية الحديثة التي هدفت إلى تجسيد مبادئ الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي³⁵⁵. ولإحاطة بهذا البرنامج، يتعين التطرق إلى تعريفه (أولاً)، ثم بيان نطاقه الزماني والجغرافي (ثانياً)، قبل الوقوف على أهم الأهداف التي سعى إلى تحقيقها (ثالثاً).

أولاً: تعريف برنامج كابدال

كابدال، هو اختصار لبرنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، أو ما يعرف بالفرنسية:

Programme de renforcement des capacités des acteurs de développement local وهو برنامج جزائري جاء في إطار التعاون الثلاثي (الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكومة الجزائرية)، أطلق في 16 جانفي 2017. يشرف على تنفيذه وزارة الداخلية والجماعات المحلية³⁵⁶، ويستهدف هذا البرنامج دعم الفاعلين المحليين المتمثلين في أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الإدارة المحلية، المجتمع المدني (الجمعيات والنقابات) والفاعلون الاقتصاديون

³⁵⁴ شويخي سامية، كلاش خلود، «برنامج كابدال Capdel لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الغزوات - تلمسان النموذجية»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص. 229.

³⁵⁵ المرجع نفسه، ص. 230.

³⁵⁶ مباركية منير، «مساهمة التعاون الدولي في ترقية مشاركة المواطن في التنمية المحلية في الجزائر - برنامج كابدال نموذجا-»، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص. 20.

(أصحاب المشاريع، المستثمرين، الحرفيين المحليين)، لتفعيل وتحسين قدرات التنمية المحلية بأساليب تشاركية، وبناء علاقة تفاعلية بين الفرد ومؤسسات الدولة. وقد تم تطبيقه في عشر بلديات وطنية لمدة أربعة سنوات، وساهمت الحكومة الجزائرية في تمويله بمساهمة قدرها 2.970.000 دولار، والإتحاد الأوروبي بمبلغ 7.700.000 يورو، إلى جانب مساهمة برنامج الأمم المتحدة بقيمة 200.000 دولار³⁵⁷.

ثانيا: نطاق تطبيق برنامج كابدال

يمتد الإطار الزمني لمشروع كابدال لأربعة سنوات، بدءا من تاريخ انطلاقه الفعلي في 16 يناير 2016، واستمر العمل به وتطبيقه حتى عام 2020، إلا أن المشروع شهد تأخيرا نتيجة الحراك الشعبي الذي أدى لتأخير الانتخابات الرئاسية حتى 11 ديسمبر 2019، ثم بسبب جائحة كورونا (2019-2020)، التي عرقلت سير المشروع، إلى أن جرى الانتهاء منه وتسليمه لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في 14 ديسمبر 2023³⁵⁸.

أما على المستوى الجغرافي، فقد طبق المشروع في عشر بلديات نموذجية، وروعي في اختيارها التنوع الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إلى جانب مستوى التنمية ومكوناتها في كل إقليم. وشملت البلديات الساحلية والجبلية ومناطق الهضاب العليا والسهوب، وأخرى من الجنوب العميق، وهي كالتالي: بلدية أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف)، بلدية الغزوات (ولاية تلمسان)، بلدية بني معوش (ولاية بجاية)، بلدية تيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، بلدية جميلة (ولاية سطيف)، بلدية الخروب (ولاية قسنطينة)، بلدية بابار (ولاية خنشلة)، بلدية مسعد (ولاية الجلفة)، بلدية تميمون (ولاية أدرار)، بلدية جانت (ولاية إيليزي)³⁵⁹.

³⁵⁷ عبدوس الطيب، يدر عائشة، «برنامج كابدال كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 03، 2024، ص. 273.

³⁵⁸ كباب عبد العالي، ميموني فايزة، «دور برنامج كابدال والتقييم المجتمعي في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص. 782.

³⁵⁹ صالح بن صالح، حاروش نور الدين، «(كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص. 1372.

ثالثا: أهداف برنامج كابدال

يهدف برنامج كابدال إلى:

- . تعزيز القدرات المؤسسية والمجتمعية، بالعمل على تمكين السلطات المحلية والمجتمع المدني ليكونوا فاعلين أساسيين في التنمية المحلية، وذلك من خلال تحسين أنظمة التخطيط الاستراتيجي وتعزيز ممارسات الديمقراطية المحلية³⁶⁰.
- . دعم المجالس المحلية المنتخبة في تنفيذ مهامها وبرامجها، من خلال معرفة انشغالات المواطنين، إما عن طريق التواصل المباشر، أو بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة³⁶¹.
- . تحسين الحوكمة وتعزيز التماسك الاجتماعي، بتحديد آليات ووسائل تساهم في تحسين حوكمة البلدية، وتعزيز العلاقات الاجتماعية والتماسك المجتمعي، إلى جانب تطوير قدرات المجتمع المدني³⁶².
- . الاستفادة من تجارب الاتحاد الأوروبي ومنظمات الأمم المتحدة، وتوفير الفرص الاقتصادية والاستفادة من خدمة عمومية إدارية واجتماعية ذات جودة ونوعية³⁶³.
- . تطوير القدرات المالية والإدارية للمجتمع المدني، عبر دعم هياكل المجتمع ماليا وإداريا لتمكينها من القيام بدورها بفاعلية³⁶⁴.
- . تنمية القدرات الاجتماعية والإنسانية، بواسطة الإستثمار في تحسين المهارات الاجتماعية والقدرات البشرية للمحليين، بما يخدم التنمية³⁶⁵.

³⁶⁰ مباركية منير، المرجع السابق، ص. 21.

³⁶¹ عبدوس الطيب، يدر عائشة، المرجع السابق، ص. 277.

³⁶² حمادي موارد، فرج الله أحلام، «آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر»،

مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس سطيف 1، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص. 390.

³⁶³ المرجع نفسه، ص. 391.

³⁶⁴ مباركية منير، المرجع السابق، ص. 21.

³⁶⁵ عبدوس الطيب، يدر عائشة، المرجع السابق، ص. 272.

الفرع الثاني: محاور برنامج كابدال وآليات تطبيقها

بموجب الاتفاق الذي كان بين الشركاء الثلاث المؤسسين، تم الاتفاق على أربعة محاور أو مجالات أساسية للبرنامج، العمل التشاركي بين الفاعلين المحليين (أولاً)، تحسين وعصرنة المرفق العام (ثانياً)، التنمية الاقتصادية المحلية (ثالثاً)، وتسيير المخاطر البيئية الكبرى على المستوى البلدي (رابعاً).

أولاً: العمل التشاركي بين الفاعلين المحليين

في إطار تحقيق التنمية المحلية المستدامة، يهدف برنامج كابدال إلى بعث حكمة تشاركية تقوم على إشراك الفاعلين المحليين، بما في ذلك المواطنون (خاصة الشباب والنساء)، منظمات المجتمع المدني، المتعاملون الاقتصاديون، والسلطات المحلية (مسؤولون، منتخبون، والموظفون العموميون). ويتم ذلك من خلال وضع آليات دائمة للتعاون والشراكة تعزز الثقة والحوار بين الأطراف كافة، وتمنح المواطنين مكانة مركزية في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي³⁶⁶.

وتحدد هذه الآليات بصورة تشاركية وتوافقية عبر مداولة من المجلس الشعبي البلدي، حيث صادقت البلديات النموذجية على موافقة خاصة للمشاركة المواطنة، تتضمن الأسس المؤثرة في التسيير التشاركي والتخطيط الاستراتيجي³⁶⁷، ويشمل ذلك:

-التشخيص التشاركي للتنمية المحلية، عبر تقييم واقعي وموضوعي للوضع الاجتماعي والاقتصادي وجودة الخدمات العمومية³⁶⁸.

-التخطيط الإقليمي التوعوي، لتعزيز حركية تنمية جديدة مع استراتيجية اتصال طموحة طوال مراحل المشروع³⁶⁹.

³⁶⁶ حمادي مورا، فرج الله أحلام، المرجع السابق، ص. 387.

³⁶⁷ برقيقة يوسف، دوش الهادي، «برنامج دعم القدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي-دراسة في تحديات تنظيمية واجتماعية-»، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص. 207.

³⁶⁸ صالح بن صالح، حاروش نور الدين، المرجع السابق، ص. 1378.

³⁶⁹ أوكيل محمد أمين، «رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02 (ع خ)، 2019، ص. 35.

-وضع إطار مؤسسي محلي يرفع ثقافة الديمقراطية التشاركية، من خلال هيئات تشكيلية تسمح بتحديد رؤية مشتركة متوسطة المدى لمستقبل البلدية، وإعداد المخطط البلدي للتنمية، إضافة لتحديد المشاريع الاقتصادية ذات الأولوية، وتحسين الخدمة العمومية، إلى جانب المتابعة والتقييم لإنجاز المشاريع التنموية³⁷⁰.

ثانيا: تحسين وعصرية المرفق العام

في سياق تحسين وعصرية المرفق العام، يعمل برنامج كابدال على ترشيد نمط الخدمة العمومية ورفع مستوى أداء المرافق المحلية، بهدف تسهيل حصول المواطنين على خدمات ذات جودة وتبسيط الإجراءات الإدارية. كما يدعم البرنامج مسعى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتحديث الجماعات المحلية³⁷¹، عبر مراقبة البلديات النموذجية للاستجابة للملائمة والدائمة لاحتياجات المواطنين، مع إشراك المجتمع المدني في مراقبة وتقديم الخدمة العمومية، مما يشجع سياسية الانفتاح الإداري والمؤسساتي ويحقق الديمقراطية الإدارية القائمة على مبدأ تقرير الإدارة المحلية من طرف المواطنين ومشاركتهم في حل انشغالاتهم³⁷².

وتتجلى آليات العصرية والتبسيط في:

-الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال تأسيس البلدية الالكترونية، والتسيير الالكتروني لملفات المواطنين على المستوى البلدي³⁷³.

-دعم جهود الدولة لتبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب المواطن من الخدمات، عبر أنشطة التكوين لفائدة الأعوان الإداريين، وتطوير وسائل جديدة لتقديم الخدمة العمومية لاسيما الخدمات الالكترونية، بالإضافة لأنشطة الإعلام والتوعية الموجهة للمواطنين³⁷⁴.

³⁷⁰ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 35.

³⁷¹ بريقة يوسف، دوش الهادي، المرجع السابق، ص. 207.

³⁷² أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 35.

³⁷³ حمادي مورا، فرج الله أحلام، المرجع السابق، ص. 388.

³⁷⁴ بوهلال الطيب، «مقاربة «كابدال التشاركية» كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2019، ص. 245.

-الاستجابة لمطالب المواطنين في الخدمات العمومية الاجتماعية والتقنية الجوهرية (المياه، الصرف الصحي، التربية، الصحة)³⁷⁵.

ثالثا: التنمية الاقتصادية المحلية

في مجال التنمية الاقتصادية للبلدية وتنويع الاقتصاد، يهدف برنامج كابدال إلى رفع فرص التنمية المحلية بما يتوافق مع السياسة الوطنية لتشجيع الإيرادات خارج المحروقات³⁷⁶، ويسعى البرنامج إلى إبراز اقتصاد محلي متنوع يسمح بخلق فرص عمل ومداخل مستدامة دون الاتكال على المخصصات المالية العمومية. ولا يتحقق ذلك إلا بتأهيل وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي، مما يسمح للبلديات بالانتقال من منطق استهلاك الميزانية إلى منطق خلق الثروة والمداخل المستدامة³⁷⁷. ويربط البرنامج تحقيق هذه الأهداف بالتخطيط التشاركي للبلدية، الذي يتجسد في بناء رؤية تنمية محلية توافقية بين جميع الفاعلين المحليين، لصياغة تفكير مشترك مرتبط بأساليب استثمار الموارد الذاتية والمالية للبلدية، وتنشيط الاقتصاد المحلي³⁷⁸. ويتم ذلك من خلال:

-إعداد آلية التخطيط الاستراتيجي المحلي الذي يساهم في استحداث مناصب شغل ومداخل مستدامة، إلى جانب تطوير آليات المشاركة الفعالة لتفعيل الحوكمة المحلية باعتبارها الإطار المؤسسي للدولة³⁷⁹.

-دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نظرا لدورها المحوري في تحفيز الاقتصاد المحلي وتشجيع المبادرات الرامية إلى ترقية وتنمين التوجه الاقتصادي للإقليم³⁸⁰.

³⁷⁵ طواولة أمينة، «برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص. 122.

³⁷⁶ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 36.

³⁷⁷ برقيقة يوسف، دوش الهادي، المرجع السابق، ص. 207.

³⁷⁸ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 36.

³⁷⁹ طواولة أمينة، المرجع السابق، ص. 122.

³⁸⁰ عيساوي فروجة، زين الع ابدین علي، «برنامج كابدال ودوره في تعزيز التنمية المحلية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص. 924.

- العمل على تقوية القدرات التنظيمية للمؤسسات الاقتصادية القائمة والمستحدثة، وإنشاء شبكة تواصل بينها³⁸¹.

- دعم التعاون بين البلديات كوسيلة لتحقيق التكامل في الخدمة العمومية، والترقية بالإقتصاد المحلي³⁸².

- تطوير الإنتاج المحلي، لاسيما الزراعة والصناعة اللتين تعدان الداعمة الرئيسية للمناطق الريفية والنائية³⁸³.

رابعاً: تسيير المخاطر البيئية الكبرى على المستوى البلدي

يسعى كذلك برنامج كابدال في نطاق تسيير المخاطر البيئية والكوارث الكبرى على المستوى المحلي لتحسين النظام الوطني لتسيير المخاطر³⁸⁴، وذلك من خلال بعدين أساسيين، أولهما إدماج بعد المخاطر البيئية في التخطيط الاستراتيجي المحلي، وثانياً تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة السلطات المحلية لدى تنفيذ نظم الوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها³⁸⁵. ويأتي هذا المحور دعماً أساسياً للتوجه الجزائري المكرس في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي شدد على مبدأ إشراك المواطنين والمجتمع المدني في سياسة تسيير المخاطر، ومنها التهديدات البيئية³⁸⁶.

ويتكفل البرنامج ببناء قدرات الفاعلين المحليين في مجال إدارة المخاطر، بالارتباط مع الإطار المؤسسي والعمليات الوطنية، واعتماد أساليب مبتكرة تشمل التحديد التشاركي للمخاطر، إيجاد مناهج جديدة للإنذار المبكر³⁸⁷.

³⁸¹ حمادي موراد، فرح الله أحلام، المرجع السابق، ص. 388.

³⁸² طوالة أمينة، المرجع السابق، ص 122 0.

³⁸³ عيساوي فروجة، زين العابدين علي، المرجع السابق، ص. 926.

³⁸⁴ بريقة يوسف، دوش الهادي، المرجع السابق، ص. 207.

³⁸⁵ حجاج خديجة، حجاج مليكة، «برنامج كابدال: شراكة ثلاثية من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية والنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص 255.

³⁸⁶ كباب عبد العالي، ميموني فايزة، المرجع السابق، ص. 781.

³⁸⁷ حجاج خديجة، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص. 255.

الفرع الثالث: تقييم نتائج برنامج كابدال في الجزائر

أسفر برنامج كابدال منذ انطلاقه عن مجموعة من النتائج التي ساهمت في دعم التنمية المحلية وتعزيز المشاركة المواطنية على مستوى البلديات النموذجية، ويعد دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة أبرز إنجازات البرنامج (أولا)³⁸⁸، كما واجه البرنامج أيضا عدة صعوبات أعاققت فعالية تطبيقه (ثانيا).

أولا: آثار برنامج كابدال

حقق المشروع جملة من النجاحات الواقعية التي ساهمت في دعم التنمية المحلية، وفتح المجال أمام جميع فواعل المجتمع للتعامل إيجابيا فيما بينهم، من بين هذه النجاحات:

1- تعزيز المشاركة

دعم برنامج كابدال مسار التنمية المحلية من خلال تكريسه آليات التخطيط التشاركي عبر إشراك المواطنين ومختلف الفاعلين المحليين في تحديد الأولويات التنموية، ومتابعة تنفيذ المشاريع المحلية، كما ساهم في إرساء حوكمة محلية أكثر شفافية واستجابة لاحتياجات ومقتضيات السكان³⁸⁹.

2- ترقية دور المجتمع المدني

عمل البرنامج على تنشيط الحوار والتشاور بين مختلف أعمدة المجتمع من خلال تنظيم لقاءات تشاركية، كما أولى أهمية خاصة لدعم الجمعيات المحلية عبر برامج التكوين والمرافقة، الأمر الذي مكنها من إعداد مشاريع تنموية تتلائم مع خصوصيات واحتياجات أقاليمها³⁹⁰.

3- تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية

ساهم برنامج كابدال في تشجيع المبادرات المحلية، ودعم المشاريع الإنتاجية في مختلف الميادين، مما أدى إلى خلق فرص عمل جديدة، وخفض معدل البطالة، وتنشيط الاقتصاد المحلي³⁹¹.

³⁸⁸ عيسوي فروجة، زين العابدين علي، المرجع السابق، ص. 928.

³⁸⁹ طواولة أمينة، المرجع السابق، ص. 128.

³⁹⁰ حجاج خديجة، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص. 260.

³⁹¹ المرجع نفسه، ص. 260.

4- تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين

انعكست مشاريع البرنامج إيجاباً على الظروف المعيشية للسكان، خاصة في المناطق الريفية، من خلال دعم مشاريع البنية التحتية، والخدمات الأساسية، إلى جانب تعزيز قدرات الشباب والنساء، وتمكينهم من المساهمة الفعالة في التنمية المحلية، وهو ما ساهم في رفع جودة الحياة بشكل عام³⁹².

ثانياً: الصعوبات التي أعاقت تطبيق برنامج كابدال

عرف برنامج كابدال عدة عراقيل واجهت تطبيقه، يمكن إجمالها فيما يلي:

. رغم الميزانية المعتبرة المخصصة لبرنامج كابدال، إلا أن التأخير في تحويل الأموال يعرقل تنفيذ المشروع³⁹³.

. قصور تجسيد محاور البرنامج على مستوى البلديات النموذجية، ونقص الرقابة حول مدى تنفيذها³⁹⁴.

. ضعف أداء بعض الجمعيات المحلية نتيجة نقص التنسيق فيما بينها من جهة، ومحدودية آفاق عملها وتأثيرها من جهة أخرى³⁹⁵.

. نقص ثقافة مشاركة المواطنين وقلة الوعي بأهمية المشروع، مما جعله يواجه صعوبات في تنفيذ وتطبيق أبعاده³⁹⁶.

. ارتفاع معدلات الفقر وضعف البنية الاقتصادية في بعض المناطق يعيق تحقيق النتائج المنشودة، مما يستدعي بذل جهود توعية إضافية محلياً وضمان تلاؤم المشاريع مع احتياجات السكان الحقيقية³⁹⁷.

³⁹² عيساوي فروجة، زين العابدين علي، المرجع السابق، ص 929.

³⁹³ المرجع نفسه، ص 930.

³⁹⁴ مزغيش وليد، «الديمقراطية التشاركية الرقمية والحكم الرشيد على ضوء برنامج (كابدال) -دراسة حالة بني معوش بولاية بجاية (الجزائر) نموذجاً-»، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 04، 2020، ص. 111.

³⁹⁵ شرقي تقوى، بن عبد العزيز خيرة، «الديمقراطية التشاركية في الجزائر: مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص. 1036.

³⁹⁶ مزغيش وليد، المرجع السابق، ص. 111.

³⁹⁷ عيساوي فروجة، زين العابدين علي، المرجع السابق، ص. 931.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراستنا لهذا الفصل، تبين لنا أن النصوص القانونية قد أرست أطرا قانونية للمشاركة المحلية وهذا من خلال مبدأ العلنية والاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الأقرب له، مما فتح المجال أمام المواطن والمجتمع المدني للتعبير عن آراءهم في قضايا التنمية المحلية. وإلى جانب هذه الآليات أثبت برنامج كابدال نجاعة ملموسة في دعمها عبر دعم المشاريع الصغيرة، وتحسين البنية التحتية، وتقريب الإدارة من المواطن. كما ساهمت الرقمنة في ترسيخ هذه المشاركة من خلال تسهيل الولوج للمعلومة الادارية، وتكريس مبدأ الشفافية، وتمكين السكان من التفاعل مع الإدارة البلدية عبر المنصات الالكترونية.

خاتمة

يتبين من خلال البحث المتواصل حول مبدأ مشاركة المواطن في التسيير البلدي الجزائري، أن الديمقراطية التشاركية فضاء تمارس من خلاله المواطنة، من خلال التعاون والتشاور بين المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات والأفراد من جهة أخرى، وذلك لتحسين ظروف عيش المواطنين، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية والتنمية. وقد سعت الجزائر إلى تكريس هذا التوجه عبر مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، الذي منح للمواطن والمجتمع المدني مكانة محورية في مسار التنمية المحلية وتسيير شؤون البلدية.

ورغم الجهود المبذولة لتجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، من خلال استحداث العديد من الآليات القانونية والتنظيمية، كحق الإستشارة والتشاور في الشؤون المحلية إلى أن الممارسة العملية لا تزال تواجه عدة تحديات مرتبطة بضعف الثقافة التشاركية لدى بعض الفاعلين، ومحدودية الوعي بأهمية المشاركة المواطنة، إضافة إلى بعض العراقيل التنظيمية والتقنية التي تؤثر على فعالية هذه الآليات، ونذكر أهمها:

. هيمنة الإدارة المركزية تضعف من الإستقلالية المالية للبلديات، وتجعل المجالس عاجزة عن الإستجابة الفورية لمطالب المواطنين.

. رغم وجود نصوص تشريعية تدعو للديمقراطية التشاركية، إلا أن تطبيق أدوات مثل الميزانية التشاركية والاستشارة العمومية، غالبا ما يفترق إلى مراسيم تطبيقية واضحة.

. لجوء بعض البلديات لتكريس مبدأ التكتّم في عملها الإداري، وصعوبة الوصول إلى بعض المعلومات المتعلقة بالقضايا المحلية، الأمر الذي يجعل التشاركية المواطنة شكلية فقط.

. التواصل السلبي بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة، مما يؤدي لانعدام الثقة بين الطرفين.

. محدودية قدرة رؤساء البلديات في الإستجابة لمختلف مطالب المواطنين، وعدم إمكانية تقديم حصيلة دقيقة حول تنفيذ نتائج العمل التشاركي، بالنظر للضغوطات المحيطة بهم.

. غلبة المصالح الفردية على المصالح العامة، فأحيانا يتم توجيه مشاريع البلدية لخدمة مناطق أو

فئات معينة لأغراض انتخابية فقط، مما يؤثر سلبا على المساواة في توزيع التنمية المحلية.

. ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض البلديات، خاصة في المناطق النائية.

. محدودية المنصات الرقمية التفاعلية المخصصة للتشاور وتلقي انشغالات المواطنين.

. نقص الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل البلدية.

. التخوف من مخاطر الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية عند استخدام المنصات الرقمية.

ولتجاوز هذه العراقيل نقترح ما يلي:

. إضفاء طابع الإلزامية في أعمال آليات إشراك المواطن وتعزيزها بآليات أخرى، كآلية النقاش العام والإستفتاء الإداري مع ضرورة تأطيرها قانونيا، وتسهيل استعمالها، وتوفير المناخ لتنفيذ ومراقبة مدى تطابقها من الناحية العملية.

. تعزيز وتفعيل الإطار القانوني المنظم للديمقراطية التشاركية، وعدم الإكتفاء بالنص عليها قانونا فقط، كآلية الميزانية التشاركية من خلال تدقيق آليات تطبيقه وتوسيع مجالاته.

. التمكين للمواطن لتحقيق إجراءات ملموسة، وبطريقة تعاونية مع الإدارة، وأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر حول المسائل المعنية، ودمج وجهات النظر في قرار يكون نتيجة منطقية لعملية التشاور.

. دعم منظمات المجتمع المدني وتمكينها من أداء دورها كشريك أساسي في صنع القرار.

. ضرورة استشارة وإشراك المواطنين أثناء إعداد مخططات التنمية المحلية، وعرض حصيلة نشاطات البلدية أمام المواطنين وضرورة نشرها في موقع البلدية.

. إعتماـد الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة وتأطيرها قانونيا، بإصدار مراسيم تقوي من مشروعيتها، لأجل تقريب المواطن من الإدارة وتسهيل حصوله على المعلومة، وتمكينه من خلالها بإبداء رأيه واقتراحاته، وترسيخه في كامل بلديات الوطن.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- الندوي محسن، الديمقراطية التشاركية المفهوم - النشأة - الآليات، ط 01، مطبعة الخليج العربي، المغرب، 2018.
- 2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 3- _____، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.
- 4- بلعباس بلعباس، دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، دار الحكمة، الجزائر، 2017.
- 5- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 6- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 7- _____، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2012.
- 8- محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1969.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

- 1- تونسي صبرينة، النظام القانوني لل عمران في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة وال عمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.
- 2- حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالح بونيدر قسنطينة 3، 2020.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

2- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

3- لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011.

4- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 - أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوزي، قسنطينة، 2007.

ت-مذكات الماستر

1- أغباري نعيمة، عاشوري ريان، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025.

2- الحاجة بوبكري، مسعودة هدى حاج سعيد، الشراكة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

3- العمري صورية، الديمقراطية التشاركية كآلية لترشيد الحكم المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2018.

4- بخوش الحاج، اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي -في الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

5- بلقرع خيرة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016.

6- بلهداجي عز الدين، صديقي محمد، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024.

- 7- بوصبع إكرام، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2021.
- 8- بوكوشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 9- جمبية ذهبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 10- جناد حميدة، رمضان مفتاح، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 11- حراوي شيماء، سعداوي زينب، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.
- 12- خلاص عبد القادر، عيطوط أنيسة، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية-حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.
- 13- خنقاوي ريما، ميهوبي إكرام، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
- 14- زايدى إلياس، زرقيني محمد أمين، مشاركة المواطن في التسيير المحلي عبر وسائط التكنولوجيا الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
- 15- زريق إبراهيم، يحيوي الخثير، الرقمنة في مصالح البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2025.
- 16- زمورة جمال، دور التحول الرقمي في تحسين أداء المنظمات العمومية- دراسة حالة: قطاع الصحة بولاية باتنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024.

- 17- سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.
- 18- سعدلي شافية، أعزور وردة، عن ضمانات ممارسة الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
- 19- سياحي إسلام، شغيب شهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.
- 20- عباس خالدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليل على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019.
- 21- عباس فطيمة، عبد السلام فاطمة، البلدية الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس مغرور، خنشلة، 2024.
- 22- عديلي هناء، عقيني أحلام، صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الأملاك العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2024.
- 23- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 24- علواس رابح، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 25- مباركة شرقي، سهام بن غربي، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 26- معوش هنية، الديمقراطية التشاركية-دراسة في النصوص التشريعية والممارسة العملية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020.

27- مكي عبد المالك، النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

28- نصار ضياء جهاد عبد القادر، هوارين سعد جهاد طالب، تقييم التجربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

29- يعقوب فاطمة، فراح معطاء الله، اتجاهات عمال جامعة ورقلة نحو تطبيق نظام الرقمنة في ظل بعض المتغيرات الديمغرافية والتنظيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم النفس عمل وتنظيم وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025.

ج-مذكرات الليسانس:

- حلومي صورية، طرمون أمال، واقع التمثيل النيابي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات

1- الأخضاري فتيحة، شداد مريم، «آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري»، مجلة إضاءات علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص، ص 68-84.

2- البرج محمد، «المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 955-975.

3- العباسي بوعلام، «الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجا»، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 37، العدد 3، 2023، ص، ص 182-201.

4- العجال محمد الأمين، «العولمة في مجال القانون الدولي والعلوم السياسية»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، العدد 02، 2002، ص 65-73.

- 5- الوافي سامي، «تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي في الجزائر»، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، المجلد 04، العدد 07، 2016، ص، ص 302-333.
- 6- أوكيل محمد أمين، «رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، 2019، ص، ص 23-42.
- 7- _____، «الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص، ص 243-259.
- 8- _____، «إنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة»، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص، ص 142-166.
- 9- _____، «المشاركة الديمقراطية كنموذج لحوكمة الشأن العام المحلي: قراءة في الدوافع ورهانات التفعيل»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص، ص 09-26.
- 10- إنزارن عادل، «الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص، ص 429-448.
- 11- باقي ناصر الدين، «دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر - دراسة في الأبعاد والمؤشرات»، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص، ص 160-174.
- 12- بالة عبد العالي، «انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01 الأحكام والضوابط»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، عدد 01، 2022، ص، ص 954-982.
- 13- براج عبد المجيد، «مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها»، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، المجلد 01، العدد 01، 2012، ص، ص 101-108.
- 14- برقيقة يوسف، دوش الهادي، «برنامج دعم القدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي -دراسة في تحديات تنظيمية واجتماعية-

- «مجلة الفكر»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص، ص202-223.
- 15- بلحاجي أمينة، «المواطنة ودورها في التنمية المحلية»، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 01، العدد 07، 2019، ص، ص39-57.
- 16- بلحسن حسام الدين، بوقرون عبد الحليم، «دور المجتمع المدني في الحد من الفساد»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص، ص756-774.
- 17- بلقاضي بلقاسم، دويدي خديجة هاجر، بلقاضي طاهر لمين، «الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول»، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص، ص753-771.
- 18- بن بوعبد الله مونية، «ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص، ص280-291.
- 19- بن جدة محسن، نوري أحمد، «دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»، مجلة ضياء للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص، ص102-119.
- 20- بن داود حسين، «حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص، ص1259-1278.
- 21- بن زيان سعادة، «المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر»، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 1، العدد 9، 2018، ص، ص241-262.
- 22- بن سرية سعاد، «مواطن تأثر الدستور الجزائري باتفاقية "سيداو" إلى غالبية التعديل الدستوري لسنة 2016»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص، ص30-56.

- 23- بن عابد كريمة، حبشي لزرق، «دور الرقمنة في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص، ص478-490.
- 24- بن عثمان فوزية، «التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني الآليات والمجالات»، مجلة حقوق الإنسان للحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص، ص161-190.
- 25- بن علي خلدون، «إختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص، ص2286-2999.
- 26- بن ناجي مديحة، «مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص، ص127-145.
- 27- بن نملة صليحة، «واقع الرقمنة في الجزائر»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص، ص1218-1231.
- 28- بوجلاب صالح، فارس فضيل، «الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر-بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد-»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص، ص327-346.
- 29- بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، «أسس الديمقراطية المحلية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية لتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر»، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص، ص295-316.
- 30- بوخاري مليكة، يحيوي سمير، «متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية دراسة حالة الشباك الالكتروني لبلدية البويرة-»، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، المجلد 16، العدد 03، 2022، ص، ص457-471.
- 31- بوخنوف سمية، عوابد شهرزاد، «مداولات المجلس الشعبي البلدي كآلية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى البلدية في الجزائر: بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة»، مجلة ميلاف

- للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص، ص 06-17.
- 32- بودراهم ليندة، «المشاركة الالكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02 (ع خ)، 2019، ص 133-153.
- 33- بولشفار عبد المالك، «الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر: مارس 2016»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018، ص، ص 382-390.
- 34- بوزيان العربي، جلطي غالم، «مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها»، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص، ص 428-447.
- 35- بوضياف قدور، «مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص، ص 210-224.
- 36- بوهلال الطيب، «مقاربة «كابدال التشاركية» كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2019، ص، ص 236-251.
- 37- تبون عبد الكريم، «التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية: المبررات والمعوقات»، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص، ص 65-83.
- 38- تبينة حكيم، «تطبيقات مشروع البلدية الالكترونية في الجزائر-قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية-»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص، ص 533-548.
- 39- تكوك خيرة، يوساري رحمة، «واقع المشاركة السياسية في الجزائر وانعكاساتها»، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2022.

- 40- تونسي صبرينة، «سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 04، 2019، ص، 193-211.
- 41- تيسمبال رمضان، «قراءة قانونية في علاقة الدولة بالجماعات المحلية على ضوء المادة 18 من دستور 2020»، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص، 24-43.
- 42- جرمولي مليكة، «الديمقراطية التشاركية مدخل لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص، 543-563.
- 43- حارش وهيبة، خوجة سمير يوسف، «متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية»، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص، 164-183.
- 44- حجاج خديجة، حجاج مليكة، «برنامج كابدال: شراكة ثلاثية من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية والنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلفة، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص، 248-263.
- 45- حمادي مورا، فرج الله أحلام، «آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر»، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس سطيف 1، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص، 384-401.
- 46- حموني محمد، يامة إبراهيم، «الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص، 188-204.
- 47- حيلة حنان، رحموني محمد، «نشأة وعمل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في ظل جائحة كورونا»، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص، 587-614.
- 48- خليفي وردة، «آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص، 361-380.

- 49- خيزر جميلة، «مستلزمات وآليات بناء الديمقراطية التشاركية في الجزائر»، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 10، العدد 02، جوان 2022، ص، ص107-119.
- 50- دبوشة فريد، «اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 04، 2017، ص، ص83-116.
- 51- دسدوس عادل، «واقع التسيير الالكتروني للبلديات الجزائرية على ضوء مشروع الجزائر الالكترونية»، مجلة مدارات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص، ص95-107.
- 52- دوبي بنونة جمال، «صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 01، العدد 06، جوان 2016، ص، ص07-17.
- 53- ربوح ياسين، «الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد التدبير المشترك للشأن المحلي في الجزائر»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 01، ماي 2024، ص، ص232-243.
- 54- رفاص الوليد، «الضوابط التنظيمية لحق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية في البلديات»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 16، العدد 02، 2025، ص، ص391-410.
- 55- زياني صالح، «تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2009، ص، ص55-68.
- 56- سليمان السعيد، «الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص، ص98-110.
- 57- سيفر كنزة، لبيد عماد، «البلدية الإلكترونية كآلية لتفعيل الإدارة الجوارية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص، ص617-630.

- 58- شرقي تقوى، بن عبد العزيز خيرة، «الديمقراطية التشاركية في الجزائر: مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص، ص1019-1040.
- 59- شريط وليد، العلواني نذير، «آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري، أي فعالية؟»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص، ص496-525.
- 60- شليحي الطاهر، قرينعي ربحية، «الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات "عرض لمشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر"»، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص، ص184-203.
- 61- شويخي سامية، كلاش خلود، «برنامج كابدال Capdel لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الغزوات- تلمسان النموذجية»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص، ص229-264.
- 62- شويرب جيلالي، عكوش فتحي، «توجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص، ص1018-1029.
- 63- صادقي نوال، «دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي»، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص، ص82-109.
- 64- صالحي بن صالح، حاروش نور الدين، «(كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص، ص1368-1389.
- 65- طحطاح علال، سعوداوي صديق، «الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص، ص43-76.
- 66- طواولة أمينة، «برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق

- والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص،
ص110-133.
- 67- عبايدية سارة، موسى نواره، «التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات
البيئية-المنشآت المصنفة نموذجاً-»، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي
تبسي، تبسة، المجلد 25، العدد 56، 2021، ص، ص567-583.
- 68- عبد الحميد عائشة، «نحو إطار تشريعي لتبني نظام رقمنة الإدارات في الجزائر»، مجلة
قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 02، العدد
01، 2022، ص، ص03-24.
- 69- عبد الكريم هشام، بن عبد العزيز خيرة، «البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي
للحكم»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر
باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص، ص220-232.
- 70- عبد اللاوي عبد السلام، «أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية
بالجزائر»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس
مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص، ص523-535.
- 71- عبدوس الطيب، يدر عائشة، «برنامج كابدال كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في
الجزائر»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 03، 2024، ص، ص269-285.
- 72- عقون سعاد، «الميزانية التشاركية: عقلانية اختيار المشاريع التنموية وفعالية تخصيص
الموارد المحلية حالة أربع بلديات تونسية»، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 03، جوان
2021، ص، ص272-294.
- 73- عمايدية فايزة، «المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون
البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص، ص14-25.
- 74- عمراوي حياة، «دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص،
ص51-72.

- 75- عيساوي عز الدين، «الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر 2015، ص، ص 212-230.
- 76- عيساوي فروجة، زين العابدين علي، «برنامج كابدال ودوره في تعزيز التنمية المحلية في الجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص، ص 916-934.
- 77- غزيز محمد الطاهر، «دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية- الأبعاد والرهانات-»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص، ص 2678-2697.
- 78- فريجات إسماعيل، «النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص، ص 193-226.
- 79- فورار أحمد أمين، «الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية»، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص، ص 307-322.
- 80- قرانة عادل، «مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية»، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص، ص 151-171.
- 81- كباب عبد العالي، ميموني فايزة، «دور برنامج كابدال والتقييم المجتمعي في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص، ص 777-801.
- 82- كرفالي هبة الله، شاعة محمد، «المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في التسيير الشأن المحلي»، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 16، العدد 03، 2017، ص، ص 197-229.
- 83- ليطوش دليلة، «المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي»، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص، ص 188-202.

- 84- مباركية منير، «مساهمة التعاون الدولي في ترقية مشاركة المواطن في التنمية المحلية في الجزائر -برنامج كابدال نموذجاً-»، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص، ص11-35.
- 85- محمد بن محمد، «حماية البيئة والإعلام البيئي-قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 05-12-»، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 07، العدد 10، 2015، ص، ص171-187.
- 86- مخناش الشريف، «البلدية في الجزائر دراسة في إطار القانون 10-11»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص، ص829-838.
- 87- مخناش رزيقة، «الخدمة العمومية الالكترونية على مستوى البلدية في الجزائر» مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص، ص218-237.
- 88- مراد جاني، «الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص، ص174-193.
- 89- مزغيش وليد، «الديمقراطية التشاركية الرقمية والحكم الراشد على ضوء برنامج (كابدال)- دراسة حالة بني معوش بولاية بجاية (الجزائر) نموذجاً-»، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 04، 2020، ص، ص90-116.
- 90- مزياياني فريدة، رشاشي نسيم، «الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص، ص232-250.
- 91- معزوزي نوال، «واقع التحول الرقمي في البلدية-المظاهر والمعوقات-»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص، ص42-59.
- 92- معيفي العزيز، صايش عبد المالك، «عن تطور الدساتير الجزائرية»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص، ص16-07.

- 93- مفتاح مختارية، «الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية»، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة غليزان، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص، ص52-69.
- 94- مقورة مفيدة، «الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالح بونبندر قسنطينة3، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص، ص222-236.
- 95- ميساوي حنان، «مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص، ص584-599.
- 96- ناوي إكرام، «دور الميزانية التشاركية في ترشيد النفقات المحلية " تجارب دولية"»، المجلة الجزائرية للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 13، العدد 01، 2023، ص، ص34-46.
- 97- نوح عبد الله، «مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري»، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، 2018، ص، ص10-40.
- 98- همساس مسعودة، براهيم ساهام، «المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية»، مجلة ضياء للدراسات القانونية، كلية الحقوق، المركز الجامعي احمد صالح، نعامة، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص، ص85-103.
- 99- يحيوي سمية، «عصرنة المرفق العام في الجزائر " رقمنة البلدية نموذجا"»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص، ص41-49.
- 100- يخلف عبد الرزاق، كسيرة إلهام، «دور آليات الديمقراطية التشاركية في إنجاح التخطيط المحلي للتنمية البلدية -دراسة حالة بلدية الصومعة-»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص، ص254-279.
- 101- يوسف مباركة، لكل عائشة، «الأساس القانوني لإشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاقتصادي»، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص، ص272-279.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدستور

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، (ملغى).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989. (ملغى).

- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج ر ج ج، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 جانفي 2008، ج ر ج ج، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-01، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، ج ر ج ج، العدد 22، الصادر في 26 مارس 2026.

ب- النصوص التشريعية

. القوانين العضوية

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05، المؤرخ في 22 أبريل 2021، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 22 أبريل 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-10، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر ج ج، العدد 65، الصادر في 26 أوت 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26-05، المؤرخ في 04 أبريل 2026، ج ر ج ج، العدد 24، الصادر في 04 أبريل 2026.

. القوانين العادية

- 1- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، (ملغى).
- 2- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 3- الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
- 4- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- 5- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011، المعدل ومتم بالقانون رقم 21-13، ج ر ج ج، العدد 67، الصادر في 31 أوت 2021.
- 6- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
- 7- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الذي يعدل الأمر رقم 96-155، المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

. المراسيم التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن، ج ر ج ج، العدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 14 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 12 جويلية 2016.

خامسا: محاضرة

- طيبون حكيم، محاضرات مقياس قانون البلدية، موجة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2023.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية في الجزائر، ماي 2022، ص 47، متوفر على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz>، تم الإطلاع عليه في 05 ماي 2026، على الساعة 17:00

2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منصة التصريح التأسيسي للجمعيات ولجان الأحياء والتجمعات السكانية، متاحة على الربط التالي:

<https://prestations.interieur.gov.dz/association>

3- معجم المعاني الإلكتروني، متاح على: www.almaani.com ، تم الإطلاع عليه في 09 مارس 2026، الساعة 14:00.

II - المراجع باللغة الفرنسية

-Articles

1- Habiba Naili, La Démocratie Participative Et le Financement Du Développement Local, Revue Arabe Des Recherche Et Etude En Sciences Humaines Et Sociales, Faculté de Droit, Université D'Alger 1, Volume 12, N° 03, 2020, PP 15-35.

2- Louaradi Elhadi, Ali Aouane, L'implémentation de l'administration Electronique en Algérie En Vue D'optimiser L'efficacité Du Services Public, Journal De Recherche Sur La Protection Sociale, Faculté Des Sciences Economique Commerciales Et Des Sciences de Gestion, Université Ahmed Ben Yahia El Wancharissi, Volume 04, N° 01, 2023, pp 16-27.

- Textes juridiques

- La constitution Algérienne De 1963, Journal Officiel, N° 64, du 10 Septembre 1963.

الفهرس

الصفحة	العنوان	الفهرس
02	مقدمة	
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتسيير البلدي التشاركي	
07	المبحث الأول الديمقراطية التشاركية: مقارنة عصرية للديمقراطية المحلية	
07	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية كمظهر للديمقراطية المحلية	
08	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية	
08	أولاً: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية	
08	ثانياً: المدلول الإصطلاحي للديمقراطية التشاركية	
09	الفرع الثاني: متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية	
09	أولاً: الشفافية والمساءلة	
11	ثانياً: تحقيق العدالة الاجتماعية	
11	ثالثاً: التداول على السلطة	
11	الفرع الثالث: أسباب ظهور التشاركية في تسيير البلدية.	
12	أولاً: الأسباب السياسية	
13	ثانياً: الأسباب الاقتصادية	
14	ثالثاً: الأسباب الاجتماعية	
16	الفرع الرابع: أهداف المشاركة الديمقراطية في العمل البلدي	
17	المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية	
17	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التمثيلية	
17	أولاً: الديمقراطية التمثيلية	
17	ثانياً: تمييز الديمقراطية التمثيلية عن الديمقراطية التشاركية	
18	الفرع الثاني: فواعل الديمقراطية التمثيلية في البلدية	
18	أولاً: المجلس الشعبي البلدي	
23	ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي	

29	الفرع الثالث: الديمقراطية التشاركية تجاوز لقصور الديمقراطية التمثيلية
30	المبحث الثاني: مسار التكريس القانوني لمبدأ مشاركة المواطن في التسيير البلدي
30	المطلب الأول: التكريس الدستوري للمشاركة المحلية
31	الفرع الأول: المشاركة المحلية في دستوري 1963 و 1976
32	أولاً: تكريس مشاركة المواطن في دستور 1963
33	ثانياً: أبعاد التشاركية المحلية في دستور 1976
34	الفرع الثاني: التشاركية البلدية في دستوري 1989 و 1996 (الانفتاح السياسي)
35	أولاً: مكانة التشاركية المحلية في دستور 1989
36	ثانياً: الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال دستور 1996
38	الفرع الثالث: المشاركة في التعديل الدستوري من 2008 إلى غاية 2020
38	أولاً: تكريس المشاركة في تعديل 2008
39	ثانياً: المشاركة البلدية في التعديل الدستوري 2016
40	ثالثاً: تكريس مشاركة المواطن في التعديل الدستوري 2020
42	المطلب الثاني: التكريس التشريعي والتنظيمي للديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي
42	الفرع الأول: الإطار التشريعي للتشاركية الديمقراطية البلدية
42	أولاً: الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية
44	ثانياً: الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية الأخرى
48	الفرع الثاني: التكريس التنظيمي لمبدأ المشاركة المحلية
49	أولاً: المرسوم التنفيذي 88-131 المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن
51	ثانياً: المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية
54	خلاصة الفصل الأول
56	الفصل الثاني: آليات مشاركة المواطن في التسيير البلدي
57	المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية لمشاركة المواطن في الشأن البلدي

57	المطلب الأول: آليات المشاركة المباشرة
57	الفرع الأول: آلية الاستشارة والتشاور
58	أولاً: الاستشارة العمومية
58	ثانياً: التشاور
59	الفرع الثاني: إجراء التحقيق العمومي أمام الجمهور في مخطط التهيئة والتعمير
60	الفرع الثالث: الميزانية التشاركية
60	أولاً: مفهوم الميزانية التشاركية
63	ثانياً: مراحل تطبيق الميزانية التشاركية
65	ثالثاً: مقتضيات نجاح الميزانية التشاركية في البلديات الجزائرية
66	المطلب الثاني: الآليات الغير مباشرة لمشاركة المواطن في التسيير البلدي
66	الفرع الأول: الحق في الإعلام والإطلاع على أعمال المجلس الشعبي البلدي
67	أولاً: مشاركة المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي
68	ثانياً: علانية جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي
69	ثالثاً: الإطلاع على الوثائق ومستخرجات المداولات
70	الفرع الثاني: المشاركة عبر لجان البلدية
70	أولاً: تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية
70	ثانياً: أنواع وعدد لجان المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية
73	ثالثاً: مساهمة اللجان البلدية في تجسيد مبدأ المشاركة
74	الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني في تحسين الحياة المحلية
74	أولاً: مفهوم المجتمع المدني
77	ثانياً: تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في السياسة البلدية
78	ثالثاً: دور المجتمع المدني في التسيير المحلي

79	المبحث الثاني: الآليات الحديثة لمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية
79	المطلب الأول: الرقمنة في تعزيز مشاركة المواطن في التسيير البلدي
79	الفرع الأول: مفهوم الرقمنة
80	أولا: تعريف الرقمنة
80	ثانيا: خصائص الرقمنة
81	ثالثا: أهداف الرقمنة
82	الفرع الثاني: مبررات ومتطلبات الرقمنة
83	أولا: مبررات التحول الرقمي
85	ثانيا: متطلبات تطبيق الرقمنة في البلدية الجزائرية
87	الفرع الثالث: الوسائل الرقمية للمشاركة في البلدية
87	أولا: رقمنة البلدية آلية لتقريب الإدارة من المواطن
88	ثانيا: تأثير التحول الرقمي على مشاركة المواطن في البلدية
90	المطلب الثاني: برنامج كابدال كتجربة للحوكمة المحلية التشاركية
91	الفرع الأول: مفهوم برنامج كابدال
91	أولا: تعريف برنامج كابدال
92	ثانيا: نطاق تطبيق برنامج كابدال
93	ثالثا: أهداف برنامج كابدال
94	الفرع الثاني: محاور برنامج كابدال وآليات تطبيقها
94	أولا: العمل التشاركي بين الفاعلين المحليين
95	ثانيا: تحسين وعصرنة المرفق العام
96	ثالثا: التنمية الاقتصادية المحلية
97	رابعا: تسيير المخاطر البيئية الكبرى على المستوى البلدي
98	الفرع الثالث: تقييم نتائج برنامج كابدال في الجزائر
98	أولا: آثار برنامج كابدال

99	ثانيا: الصعوبات التي أعاقت تطبيق برنامج كابدال
100	خلاصة الفصل الثاني
102	خاتمة
105	قائمة المراجع
125	الفهرس

أظهرت التحولات القانونية التي شهدتها الدولة الجزائرية، في موضوع مشاركة المواطن في تسير الشؤون البلدية، سعي المشرع إلى تأطير المشاركة وتكريسها من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة الشعبية، ودعم الديمقراطية التمثيلية، وتطوير أساليب التسيير المحلي. لكن دائما تبقى فعالية هذه الآليات مرتبطة بمدى تجسيدها على أرض الواقع، وبمدى توفر الوعي المدني لدى المواطنين إضافة إلى ضرورة دعم وتكريس الرقمنة، وتعزيز الشفافية.

الكلمات المفتاحية: مشاركة المواطن، الديمقراطية التشاركية، الحوكمة المحلية، الديمقراطية التمثيلية.

Abstract :

The legal transformations witnessed by the Algerian state regarding citizen participation in municipal affairs have demonstrated the legislator's endeavor to frame and enshrine this participation through a set of legal and institutional mechanisms aimed at expanding the scope of popular participation, supporting representative democracy, and developing local governance methods. However, the effectiveness of these mechanisms always remains linked to their implementation on the ground, the level of civic awareness among citizens, and the need to support and enshrine digitalization and enhance transparency.

Keywords: Citizen participation, participatory democracy, local governance, representative democracy.